# صفوة الرائع
# في
# علم المنسوخ والناسخ

تأليف

ابن الموقع الشيخ العالم العلامة
شمس الدين محمد بن أحمد الموصلي
أبي عبد الله الحنبلي المعروف بشعلة
ت ٦٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

د. محمد بن صالح البراك
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية القرآن الكريم

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

# صفوة الراسخ
## في
## علم المنسوخ والناسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يهمه الأمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فقد أذنت لدار ابن الجوزي للطباعة والنشر بطباعة كتاب صفوة الراسخ في المنسوخ والناسخ لشعلة بتحقيقي مع مراعاة أن تكون حقوق الطبع محفوظة للمحقق.

والسلام

محمد بن صالح البراك

حرر في ١٤١٩/١١/٢١هـ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

ص.ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٢٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تكفل بحفظ كتابه من الخلل ، وصانه عن العبث والزلل وسخر لبيانه من عباده الثلل ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله النبي المعصوم من الزلل ، وعلى آله وأصحابه أولي المناقب والحلل .

أما بعد :

فإنه على كثرة ماكُتب في الناسخ والمنسوخ من المطولات والمختصرات إلا أنه لايزال كثير من آيات القرآن بحاجة إلى تحرير وتمحيص، لأن كثيراً ممن كتب فيه لم يُميز بين النسخ بالمعنى الاصطلاحي المتأخر وبين اصطلاح المتقدمين ، في تسمية التخصيص نسخا ، فخلط النسخ بالتخصيص[1]، وقد وقفت على كتاب قيم في الناسخ والمنسوخ للعلامة

---

(١) قد تكلم العلماء في بيان الفرق بين النسخ والتخصيص ، وأحسن ما وقفت عليه ماكتبه العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ، الهمداني ، المتوفي سنة ( ٥٨٤هـ ) في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص : ( ٢٣ ) حيث قال :

**فصل**

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات ، وتمييز الناسخ من المنسوخ ، لابد من التمييز بين التخصيص والنسخ ، إذ هو من لوازمه ، ولاغنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته ، لحصول اللبس فيهما ، واشتراكهما في الاخص بينهما ←

أبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي ، المعروف بشعلة حرر فيه الآيات المنسوخات غاية تحرير ، وكشف عن معان لم يسبق إليها و لم ينافسه أحد عليها ، و مع صغر حجمه فقد أتى على جل الآيات المدعى نسخها ، فمحصها غاية تمحيص وخالصها غاية تخليص إلا أنه قد ترك أشياء للمتعقب ، وغفل عن مسائل للمنقب ، فرأيت أن أتطفل في تحقيق هذا الكتاب المفيد في بابه ، القيم في خطابه ، وأن أسد ما قصر فيه وأكشف عما التبس عليه فيه ، وأنبه على مواضع الخلل ، ومواطن الزلل

---

→

إذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض مايتناوله اللفظ ، غير أن التمييز بينهما من وجوه خمسة :

**أحدها** : أن الناسخ لايكون إلا متأخرا عن المنسوخ ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ، ويصح تراخيه عنه ، وعند من لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به .

**والثاني** : أن الدليل في النسخ لايكون إلا خطابا ، والتخصيص قد يقع بقول وفعل و قياس وغير ذلك .

**والثالث** : أن نسخ الشيء لايكون إلا بماهو مثله في القوة ، أو بما هو أقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بماهو دون المخصوص منه في الرتبه .

**والرابع** : أن التخصيص لايدخل في الأمر بمأمور واحد ، والنسخ جائز في مثله سيما على أصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته .

**والخامس** : أن التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به ، والنسخ رافع ما أريد إثبات حكمه . اهـ

بحسب مايظهر لي ، فإن كان صوابا فمن الله عز وجل ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان الرجيم ، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وقد قسمت العمل في تحقيق هذا الكتاب إلى قسمين :

**دراسة وتحقيق :**

**أولاً الدراسة :** وفيها المباحث الآتية :

**أ ـ التعريف بالمؤلف :**

١ ـ ذكر اسمه ونسبه .

٢ ـ كنيته ولقبه .

٣ ـ نسبته ومذهبه .

٤ ـ مولده ونشأته .

٥ ـ شيوخه .

٦ ـ رحلاته .

٧ ـ تلاميذه .

٨ ـ ثناء العلماء عليه .

٩ ـ وفاته ومصنفاته .

**ب ـ التعريف بالكتاب المحقق :**

١ ـ إثبات نسبة الكتاب للمؤلف .

٢ ـ عنوان الكتاب .

٣ ـ قيمة الكتاب العلمية .

٤ ـ وصف النسخة الخطية .

**ثانيا التحقيق** : وقد سرت فيه على النحو الآتي :

١ ـ نسخت المخطوط بما يتوافق مع قواعد الإملاء الحديثة .

٢ ـ قومت الأخطاء ، فأثبت الصواب في الأصل ونبهت على خلافه في الحاشية .

٣ ـ رقمت الآيات القرآنيه .

٤ ـ عزوت الأحاديث النبويه إلى المصادر الأصليه ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما ، وإلا طلبته من مظانه بقدر الإستطاعة .

٥ ـ عزوت الآثار إلى مصادرها الأصليه قدر الإمكان ، فإن تعذر الوقوف على المصدر الأصلي لجأت إلى المصادر الفرعية .

٦ ـ عرفت بالأعلام ، ما لم يكن من مشاهير الصحابة أوالتابعين أوالأئمة .

٧ ـ علقت على المواضع التي تحتاج إلى تعليق .

٨ ـ ذيلت الكتاب بفهارس على النحو الآتي :

أ ـ فهرس الآيات القرآنية .

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية .

ج - فـــهرس الأعـــلام .

د - فـــهرس الـموضـــوعـــات

هـ - فهرس المصادر والمراجع .

## التعريف بالمؤلف[١]

**اسمه ونسبه :** هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حسين . هكذا نسبه الذهبي في كتاب السير[٢] ومعرفة القراء الكبار[٣] والعبر[٤] واكتفى ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة[٥] باسمه واسم أبيه وجده فقال : محمد بن أحمد بن الحسين . وساق ابن مفلح نسبه في المقصد الأرشد[٦] والذهبي في طبقات الحفاظ[٧] فقالا : محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين . فوافقا ما في السير ، إلا أنهما أسقطا جده محمدا ، فإمَّا أن يكون سقط منهما سهوا أو عَمَدًا إلى اختصار نسبه كما صنع ابن رجب ، أما ابن الجزري في طبقات

---

(١) مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء للذهبي : ( ٢٣ / ٣٦٠ ) ، ومعرفة القراء الكبار له ص: ( ٥٣٦ ) ، والعبر له أيضا : ( ٣ / ٢٨٢ ) ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ( ٢/ ٢٥٦ ) ، وطبقات القراء لابن الجزري : ( ٢ / ٨٠ ) ، والمقصد الأرشد لابن مفلح : ( ٢/ ٣٥٥ ) ، وشذرات الذهب لابن العماد : ( ٥ / ٢٨١ ) ، والأعلام للزركلي : ( ٥/ ٣٢١ ) ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة : ( ٨ / ٣١٥ )

(٢) السير : ( ٢٣ / ٣٦٠ )

(٣) ص : ( ٥٣٦ )

(٤) العبر : ( ٢٨٣/٣ )

(٥) الذيل : ( ٢ / ٢٥٦ )

(٦) المقصد : ( ٢ /٣٥٥ )

(٧) التذكرة ص : ( ١٤٣٨ )

القراء[١] فزاد على ابن رجب اسم جده محمدا فقال : محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين .

**كنيته ولقبه** : اتفقت المصادر التي وقفت عليها في ترجمته على أنه يكنى بأبي عبد الله ، وأنه يلقب بشعلة ، إلا أني لم أقف على سبب لهذا اللقب فلعله لقب به لتوقد ذهنه ، واشتعال قريحته ، وفرط ذكائه ، كما وصفه الذهبي بقوله : كان شابا فاضلا ، ومقرءا محققا ، ذا ذكاء مفرط.اهـ[٢]

وذكر الزركلي في الأعلام نقلا عن در الحبب أنه يلقب بابن المُوقِّع ، لأن أباه كان موقعا عند كافل حلب ، خير بك ، ولقبه ابن مفلح بشمس الدين[٣] وكذا هو في غلاف المخطوط .

**نسبته ومذهبه** : لقد نشأ المصنف في الموصل ، مسقط رأسه ، وتعلم فيها فنسب إليها ، ووردت هذه النسبة في عامة الكتب التي ترجمت له ، أما مذهبه فلم تختلف المصادر في أنه حنبلي المذهب ، وورد التصريح به في غلاف المخطوط ، وكماهو ظاهر صنيعه ، فقد تفقه على مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وصنف فيه كما سيأتي في الحديث عن مصنفاته ـ إن شاء الله تعالى ـ ولم يتنازعه أحد ممن صنف في أتباع المذاهب فيما أعلم .

---

(١) غاية النهاية : ( ٢/٨٠ )

(٢) معرفة القراء الكبار ص : ( ٥٣٦ )

(٣) المقصد الأرشد : ( ٢/ ٣٥٥ )

**مولده ونشأته** : ولد بالموصل سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، تفرد به ابن الجزري[١] ولم يذكر مترجموه تاريخ ولادته سواه ، واكتفوا بأنه توفي سنة ست وخمسين وستمائة ، وله ثلاث وثلاثون سنة ، فلعل ابن الجزري حسب الفرق ، ثم استنتج أنه ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، ونشأ المصنف في الموصل ، وتعلم بها مبادىء القرآءة والكتابة ، كما هي السنَّة الماضية في أسلافه ، ولم تسعفنا المصادر بشيء عن أسرته ، ومن قام بتربيته ، ولا عن زواجه وأولاده .

**شيوخه** : لقد شحت المصادر بذكر شيوخه ، مع أني متأكد أنه تتلمذ وروى ، وأخذ عن جمع من علماء بلده ، ويشهد لهذا أن مترجميه ذكروا أنه روى عن شيخه علي بن عبد العزيز الإربلي[٢] وأبي الحسن البكري[٣] وغيرهما ، ولم يبينوا هذا الغير ، وأيضا فإنه قد عاصر جماعة من علماء الموصل أمثال ابن الشعار[٤] ونحوه .

**رحلاته** : كما تقدم في أن المصنف عاش ثلاثا وثلاثين سنة فهي مدة

---

(١) طبقات القراء : ( ٢/ ٨٠ ٩ )

(٢) هو علي بن عبد العزيز بن محمد ، تقي الدين ، الإربلي ، المقري ، نزيل بغداد وأحد الشيوخ قرأ القراءآت الكثيرة على جماعة ، وتصدر للإقراء ، والإفادة وعليه قرأ شعلة .

(٣) لم أعثر له على ترجمة .

(٤) هو كمال الدين ، أبو البركات ، المبارك بن أبي بكر بن حمدان ، الموصلي مؤلف عقود الجمان في شعراء هذا الزمان ، المتوفى سنة أربع وخمسين وستمائة . شذرات الذهب : ( ٥/ ٢٦٦ )

يسيرة ، فلهذا لم يرحل في طلب العلم كثيرا ، لكن ذكر الزركلي في الأعلام[١] أن والده انتقل إلى حلب ، وكان موقعا عند كافلها ، خير بك ثم انتقل معه إلى القاهرة ، بعد زوال الدولة الجركسية ، وهذا الذي ذكره الزركلي نسبه إلى در الحبب في تاريخ حلب ، وقد طبع جزء منه ليس فيه ترجمة المصنف ، والنسخة الخطية الموجودة لدي[٢]من در الحبب فيها خرم في آخر حرف الميم ، فلم أتمكن من الوقف عليه ، وما ذكره صاحب در الحبب يفيد بأن المصنف رحل رحلتين ، الأولى من الموصل إلى حلب والثانية من حلب إلى القاهرة ، ولانعرف شيئاً عن تفاصيل هاتين الرحلتين

**تلامذته** : لم يشتهر المؤلف ، و لم ينتشر خبره ، بسبب قصر عمره ، فلم يتتلمذ له إلا القليل من الناس ، أمثال تقي الدين المقصاتي ، فقد ذكره الذهبي بقوله : كان شيخنا المقصاتي يصف شمائله ، وفضله ، ويثني عليه وكان قد حضر بحوثه . اهـ[٣]

**ثناء العلماء عليه** : لقد حظي المؤلف بثناء جميل ممن عاصره ، ومن أتى بعده ، فقد أثنى عليه تلميذه المقصاتي بقوله : سمعت بحوثه

---

(١) الأعلام : ( ٣٢١/٥)

(٢) هي مصورة عن النسخة المحفوظة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة .

(٣) معرفة القراء الكبار ص : ( ٥٣٦ )

فكان أعجوبة .اهـ[١] وقال الذهبي في وصفه : كان شابا فاضلا ، ومقرئا محققا ذا ذكاء مفرط ، وفهم ثاقب ، ومعرفة بالعربية ، واللغة .اهـ[٢] وقال ـ أيضا ـ : وشعره في غاية الجودة ، ونظم في الفقه والتاريخ وغيره وكان مع فرط ذكائه صالحا زاهدا متواضعا . اهـ[٣]وقال في السير : الإمام المجود الذكي . اهـ[٤]وقال ابن الجزري في طبقات القراء : إمام ناقل وأستاذ عارف ، كامل صالح زاهد . اهـ[٥]وقال ابن رجب في ذيله على طبقات الحنابله : وتفقه وقرأ العربية ، وبرع في الأدب ، والقرآن وصنف تصانيف كثيرة ، ونظم الشعر الحسن . اهـ[٦]

وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ[٧]وصنيعه هذا يوحي بأنه معدود من جملة الحفاظ ، فتلخص من هذا أنه إمام ، ومقرىء ، وفقيه ، وحافظ ولغوي وأديب ، وكل هذه الأوصاف قد دلت عليها مصنفاته ، فقد صنف في القرآءات عدة كتب ، وكذلك في الفقه ، واللغة كما سيأتي في الحديث

---

(١) طبقات القرآء : ( ٢/ ٨١ )

(٢) معرفة القراء الكبار ص : ( ٥٣٦ )

(٣) معرفة القراء الكبار ص : (٥٣٦ )

(٤) سير أعلام النبلاء : ( ٢٣/ ٣٦٠ )

(٥) طبقات القراء : ( ٢/ ٨٠ )

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ( ٢/ ٢٥٦ )

(٧) التذكرة ص : ( ١٤٣٨ )

عن مصنفاته ، ومما يدل على جودة شعره قصيدة ذكرها الحافظ ابن رجب في ذيل طبقات الحنابله[1] يناسب ذكره في هذا المقام وهي قوله :

دع عنك ذكر فلانة وفلانِ ... واجنب لما يلهي عن الرحمنِ
واعلم بأن الموت يأتي بغتةً ... وجميعَ ما فوق البسيطة فانِ
فإلى متى تلهو وقلبك غافلٌ ... عن ذكر يوم الحشر والميزانِ
أتُراك لم تك سامعا ما قد أتى ... في النص للآيات والقرآن
فانظر بعين الاعتبار ولاتكن ... ذا غفلة عن طاعة الديان
واقصد لمذهب أحمد بن محمد ... أعني ابن حنبل الفتى الشيباني
فهو الإمام مقيم دين المصطفى ... من بعد درس معالم الإيمان
أحيا الهدى وأقام في إحيائه ... متجردا للضرب غير جبان
تعلوه أسياط العِدى وهو لا ... ينفك عن حق إلى بهتان
ويقول عند الضرب لست بتابع ... ياويحكم لكم بلا برهان
ماذا أقول لربي غدا إذا أنا ... وافقتكم في الزور والبهتان
وعدلت عن قول النبي وصحبه ... وجميعِ من تبعوه با لإحسان
أتُرَون أني خائف من ضربكم ... لا والإله الواحد المنان
كن حنبليا ماحييتَ فإنني ... أوصيك خير وصيت الإخوان
ولقد نصحتك إن قبلت فأحمدُ ... زين الثقات وسيد الفتيان
من ذا أقام كما أقام إمامنا ... متجردا من غير ما أعوان
مستعذبا للمُرِّ في نصر الهدى ... متجرعا لغضاضة السلطان

---

(١) ذيل الطبقات : ( ٢٥٦/٢ )

وسـلا بمهجتـه وبـايع ربـه ... أن لايطيـع أئمـة العـدوان
وأقـام تحـت الضـرب حتـى إنـه ... دحـض الضـلال وفتنـة الفتـان
وأتـى برمـح الحـق يطعـن في العِـدى ... أهـلَ الضـلال وشـيعةَ الشـيطان
مـاذا لقـي مـاقد لقيـه مـن الأذى ... في ربـه مـن سـاكن البلـدان
فعلـى ابـن حنبـل السـلامُ وصحبـهِ ... مانـاحت الورقـاء في الأغصـان
إنـي لأرجـو أن أفـوز بحبـه ... وأنـال في بعثـي رضـا الرحمـن
حمـدا لربـي إذ هدانـي دينـه ... وعلـى شـريعة أحمـد أنشـاني
واختـار مذهـب أحمـد لي مذهبـا ... ومـن الهـوى والغـي قـد أنجـاني
مـن ذا يقـوم مـن العبـاد بشـكر مـا ... أولاه سـيده مـن الإحسـان

وهو مع هذا من أهل الصلاح والتقوى ، كما مر في ثناء ابن الجزري عليه فقد ذكر مترجموه قصة تدل على صلاحه ـ رحمه الله تعالى ـ قال شيخه أبو الحسن : كان أبو عبد الله نائما إلى جنبي ، فاستيقظ وقال لي: رأيت الساعة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فطلبت منه العلم فأطعمني تمرات .

قال أبو الحسن : من ذلك الوقت فتح الله عليه وتكلم . اهـ[1]

**وفاته ومصنفاته** : أجمعت مصادر ترجمته التي وقفت عليها أنه توفي في شهر صفر من سنة ست وخمسين وستمائة بالموصل ، وله ثلاث وثلاثون

---

(١) سير أعلام النبلاء ( ٢٣/ ٣٦٠ ) ، وذيل طبقات الحنابلة : ( ٢/ ٢٥٦ )

سنة ، إلا أن ابن رجب قال : وقرأت على بعض شيوخنا ببغداد أنه توفي سنة خمسين ، والله أعلم اهـ[١] وهذا شيء تفرد به ابن رجب دون سواه .

**أما مصنفاته** فمع قصر عمره ـ رحمه الله ـ إلا أنه قد خلف تراثا علميا قيما ، فقد ذكر مترجموه أنه صنف في فنون شتى قال الذهبي : وشارح الشاطبية وأشياء .اهـ[٢] وقال ابن رجب : قلت له تصانيف كثيرة أكثرها في القراءآت . اهـ[٣] وقال الذهبي في معرفة القراء الكبار ص : ( ٥٣٦ ) : نظم في الفقه والتاريخ وغيره . اهـ وقال ابن مفلح : وصنف تصانيف كثيرة . اهـ[٤] وبعد فهذا عرض مفصل لما وصلنا خبره من مؤلفاته :

١ ـ كنز المعاني في شرح حرز الأماني[٥] : شرح به الشاطبيه ، ذكره

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة : ( ٢/٢٥٨)

(٢) سير أعلام النبلاء : ( ٢٣ / ٣٦٠ )

(٣) ذيل طبقات الحنابلة : ( ٢/ ٢٥٦ )

(٤) المقصد الأرشد : ( ٢/ ٣٥٥ )

(٥) له ثمان نسخ ، في المكتبة الظاهرية بدمشق منها ثلاث :

**الأولى** برقم : ( ٦٥٨٧ ) وهي نسخة متأخرة ، كتبت سنة ١٣٠٩ هـ ، وتقع في ٢٢٣ ورقة ، ومسطرتها ٢٣ سطرا .

**الثانية** : برقم : ( ٥٣٦٠ ) ضمن مجموع ، وعدد أوراقها ١١٩ ورقة ومسطرتها ٢٩ سطرا .

←

الذهبي[١] وابن رجب[٢] وابن الجزري : ( ٢/ ٨١ ) وقال : وأورده

---

→

**الثالثة** : برقم : ( ٦٠٥٧ ) وقد كتبت سنة ٩٦٥ هـ ، وعدد أوراقها ٢٢٩ ورقة ومسطرتها ٢١ سطرا .

**الرابعة** : في المكتبة الأزهرية ، رواق المغاربة ، برقم : ( ٤٠٤ ) ، وقد كتبت سنة ١١٩٦ هـ وعدد أوراقها ١٨٤ ورقة ، ومسطرتها ٢٩ سطرا ، وعنها مصورتان إحداهما في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم : ( ٢٨٦٩ ) والأخرى في جامعة أم القرى بمكة برقم : ( ١٣٨ قراآت )

**الخامسة** : في المكتبة الملكية بالرباط ، بخط مغربي سنة ١١٢٠هـ ، وعدد أوراقها ٣٤١ ورقة ، ومسطرتها مختلفة ٢٩ ـــ ٣١ ، وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم : ( ١٢٧٦ )

**السادسة** : في مكتبة برلين برقم : ( ٣٧٥ ) ، وعدد أوراقها ٢٧١ ورقة ومسطرتها ٢١ سطرا ، وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم : ( ٢/٥٩٥٦ )

**السابعة** : في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم : ( ٥٩ ) ، وهي نسخة متأخرة كتبت سنة ١٣٣١هـ ، وعدد أوراقها ٢٢٢ ورقة ، ومسطرتها مختلفة ٢٣ ـــ ٢٥ وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم : ( ٤٨٩٥ /٢ )

**الثامنة** : في مكتبة الحرم المكي برقم : ( ٦ ـــ دهلوي ) كتبت سنة ١٢٤٢ هـ وعدد أوراقها ٢٦٣ ورقة ، ومسطرتها ٢٥ سطرا ، وعنها مصورة في جامعة أم القرى بمكة المعظمة برقم : ( ٥٨٧ ) ، وقد طبع الكتاب للمرة الأولى في مطبعة دار رسائل الحبيب الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ

(١) سير أعلام النبلاء : ( ٢٣ / ٣٦٠ )

(٢) ذيل طبقات الحنابلة : ( ٢/ ٢٥٦ )

الجُعْبَري في تسميته ، واعتذر الجعبر عن ذلك في آخر شرحه بأنه لم يكن سمع به . اهـ

٢ ـ الشَمعة في القرآءت السبعة[١]: ذكره الذهبي[٢]وابن رجب[٣]وابن الجزري وقال : ( ٢/ ٨٠ ) قصيدة رائية ، جمع فيها القراءآت ، وهي في نحو نصف الشاطبية . اهـ وسماها الزركلي في الأعلام : (٣٢١/٥) : الشَمعة المُضِيَّهْ بنشر قراءآت السبعة المرضيه .

٣ ـ اختلاف عدد الآي برموز الجُمَّل : نظم ، ذكره ابن رجب .[٤]

٤ـ ذات الرَّشَد في الخلاف بين أهل العدد .[٥]

---

(١) منها نسخة خطية في مكتبة خدابخش ، في بتنه بالهند برقم : ( ٢٩٣٨ ) وعدد أوراقها : ( ٢٠٣ ) ومسطرتها ٢١ سطراً ، كتبت بخط نسخي ، من القرن الثاني عشر الهجري .

(٢) سير أعلام النبلاء : ( ٢٣ / ٣٦٠ )

(٣) ذيل طبقات الحنابلة : ( ٢ / ٢٥٦ )

(٤) المصدر السابق ، وهو الكتاب المنعوت بذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد الآتي ذكره .

(٥) منه نسخة خطية في مكتبة تشستر بتي ضمن مجموع برقم : ( ٣٩٦١ ) ، ولدي منها مصورة .

٥ ـ يتيمة الدرر في النزول وآيات السور.[١]

٦ ـ الناسخ والمنسوخ : انفرد بذكره ابن رجب[٢]وسيأتي التعريف به في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ .

٧ ـ العنقود في نظم العقود : في النحو ، نظم به عقود ابن جني ، ذكره ابن رجب[٣]وابن الجزري : ( ٢/٨١ ) وقال : تلك المقدمة اللامية المشهورة . اهـ

٨ ـ نظم العبادات من الخرقي : انفرد به ابن رجب .[٢]

٩ ـ كتاب فضائل الأئمة الأربعة : انفرد به ابن رجب .[٢]

١٠ ـ شرح تصحيح المنهاج لابن قاضي عجلون : انفر بذكره الزركلي .[٤]

١١ ـ التلويح بمعاني أسماء الله الحسنى الواردة في الصحيح : ذكره الزركلي .[٥]

---

(١) منها نسخة خطية في مكتبة تشستر بتي ، ضمن مجموع برقم : ( ٣٩٦١ ) ولدي منها مصورة وهي قيد التحقيق .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة : ( ٢/ ٢٥٦ )

(٣) المصدر السابق .

(٤) الأعلام : ( ٥/ ٣٢١ )

(٥) المصدر السابق .

١٢ ـ الفتح لمغلق حزب الفتح : وهو شرح لحزب أستاذه أبي الحسن البكري ، انفرد بذكره الزركلي .[١]

(١) ذكره في الأعلام (٣٢١/٥) ، ومنه نسخة خطية في دار الكتب الناصرية بالمغرب ، ضمن مجموع رقمه : (٣/٨٧٧)

## التعريف بالكتاب المحقق

**إثبات نسبة الكتاب للمؤلف** : كما أسلفت في الحديث عن مصنفاته أن من جملتها الناسخ والمنسوخ ، وقد انفد بذكره ابن رجب من بين من ترجمه ، وكذلك هو مثبت على غلاف المخطوط ، ولم أجد أحدا سوي ابن رجب ذكر هذا الكتاب في عداد مصنفاته .

**عنوان الكتاب** : ورد عنوان الكتاب مرسوما على طرة النسخة الخطية هكذا : كتاب صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ ، واكتفى ابن رجب بقوله : وله كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن ، ولم يميزه بعنوان منفرد ، والله أعلم

**قيمة الكتاب العلمية** : تعلم قيمة كل كتاب من عدة جوانب ، من ثناء العلماء الذين قرأوه ، ومن التحقيقات العلمية التي تميز بها عن غيره ومن تداوله بأيدي العلماء ، وكل هذه الجوانب موجودة في هذا الكتاب فقد أثنى عليه الحافظ ابن رجب بقوله : وله كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن ، وكلامه فيه يدل على تحقيقه وعلمه . اهـ[1]

ومن خلال قرآءتك لهذا الكتاب سيمر بك كثيرٌ من الآيات التي حررها وبين المعنى الصحيح فيها مما يشهد لما قاله ابن رجب ويؤكده .

كما أن هذا الكتاب كان معروفا في باب الناسخ والمنسوخ ومتداولا بين

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة : ( ٢/ ٢٥٦ )

العلماء للتملكات المثبتة على غلافة ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

**وصف النسخة الخطية** : للكتاب نسخة فريدة محفوظة في دار الكتب المصرية ، ضمن مجموع من ص ( ١٢٩ - ١٦٩ ) وهي نسخة قيمة بخط مشرقي من خطوط القرن الثامن الهجري ، وتقع في ٢١ ورقة ومسطرتها ٢١ سطرا ، وكلماتها ١٢ كلمة في السطر الواحد تقريبا وهي مقابلة ومصححة ، وقد كتبت أسماء السور بخط كبير متميز ، ولم يقيد الناسخ اسمه في آخرها كالمعتاد ، وكتب في آخرها : وكان الفراغ من كتابته في العشر الأوسط من جمادى الأولى ، سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ... وذلك ببيت المقدس .

وعليها أختام وتملكات لبعض العلماء .

وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم :( ٢٤٠١ / ٣ )

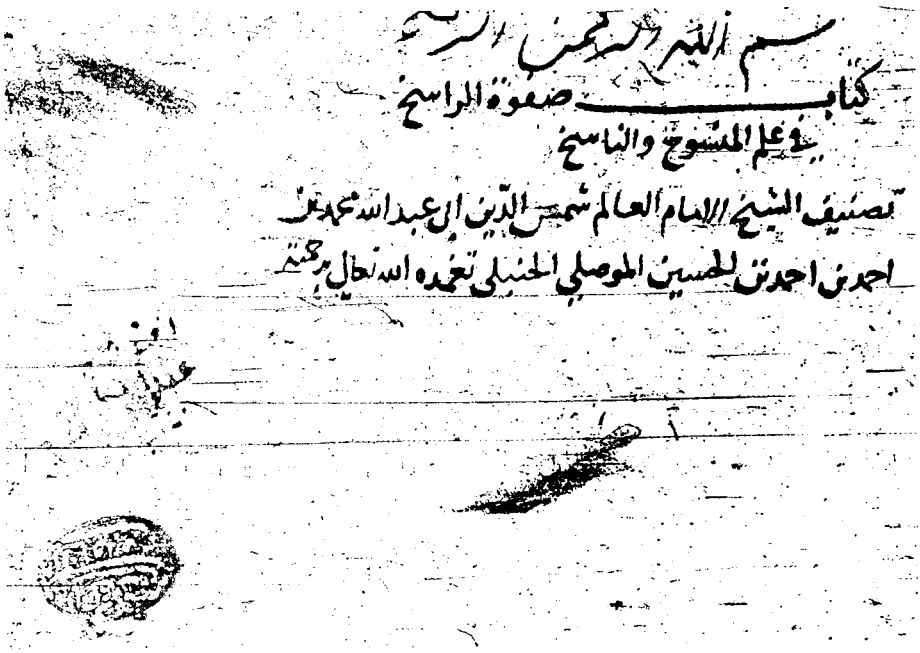
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب صفوة الراسخ
في علم المنسوخ والناسخ
تصنيف الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن
أحمد بن أحمد بن الحسين الموصلي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته

صورة عنوان المخطوط

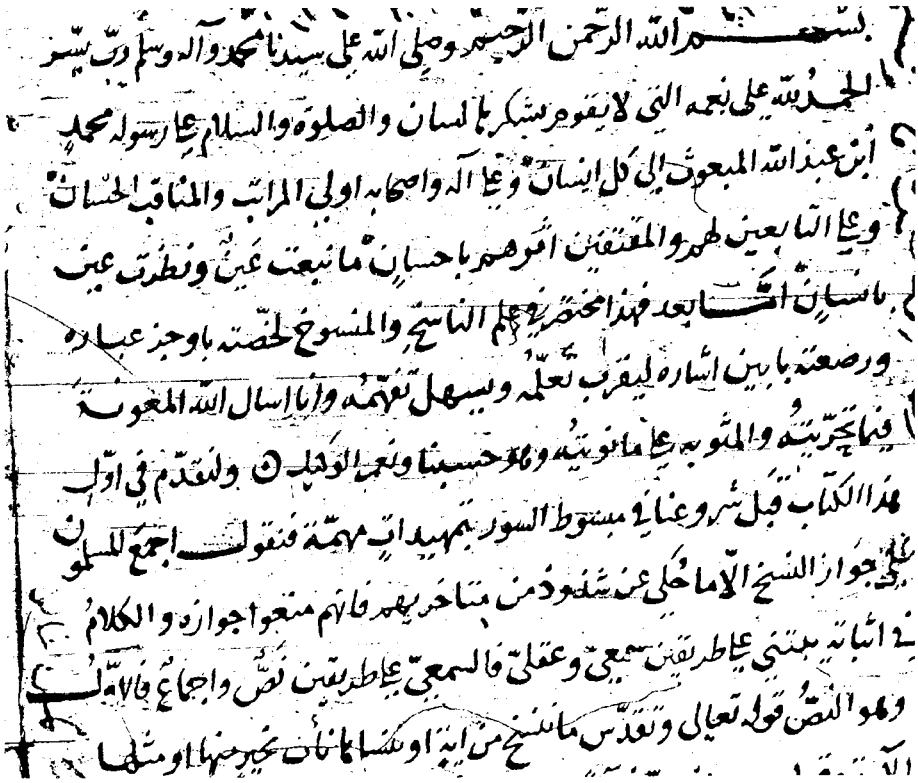

صورة الصفحة الأولى

قوم منهم محكمة والمعنى لستم بمسلط فتشق قلوبهم إلى الصلاح وإنما عليك التذكير دون الدراية كما أنك لا تهدي من أحببت ﴿ سورة الكافرون ﴾ لكم دينكم ولي دين قال جماعة من المفسرين هذه الآية اقتضت ترك قتالهم وإقرارهم على دينهم ثم نسخت بآية القتال وقال آخرون ليس المفهوم منها هذا وإنما المعنى كل منا بحاسب على دينه فلا ينفع الضال هداية المهتدي ولا يضر المهتدي ضلال الضال وإذا كان المفهوم منها هي محكمة ﴿ قد انتهينا على ما شرطنا في أول كتابنا هذا على الاستقصاء والإيجاز معرضين عما دل على إشارة والعاد ولم نطل كتابنا هذا بتكرير الفصول وإعادة الفروع بعد تقرير الأصول ونسأل الله الهدى بما علمنا ونسأله التوفيق للعمل بما علمناه إنه خير مسؤول وأكرم مأمول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أختم الكتاب وأحمد الله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أنه سمع علي وكان الفراغ من كتابته في العشر الأوسط من جمادى الأول سنة ثلث وسبعين وسبعمائة أحسن الله بقضائها وعفا الله تعالى لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين آمين ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴾

صورة الصفحة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، رب يسر

الحمد لله على نعمه التي لايقوم بشكرها لسان ، والصلاة والسلام على رسوله محمد بن عبد الله المبعوث إلى كل إنسان ، وعلى آله وأصحابه أولي المراتب والمناقب الحسان، وعلى التابعين لهم والمقتفين أثرهم بإحسان مانبعت عين ونظرت عين بإنسان .

**أمابعد** : فهذا مختصر في علم الناسخ والمنسوخ ، لخصته بأوجز عبارة ورصعته بأبين إشارة ، ليقرب تعلّمه ، ويسهل تفّهمه ، وأنا أسأل الله المعونة فيما تحريته ، والمثوبة على ما نويته ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ولنقدم في أول هذا الكتاب قبل شروعنا في مبسوط السور بتمهيدات مهمة فنقول :

أجمع المسلمون على جواز النسخ ، إلا ماحكي عن شذوذ من متأخريهم فإنهم منعوا جوازه.(١)

والكلام في إثباته يبتني على طريقين : سمعي وعقلي ، فالسمعي على طريقين : نصّ وإجماع

---

(١) لم يمنع منه سوى أبي مسلم الأصفهاني من المعتزلة كما في التمهيد لأبي الخطاب: ( ٣٤١/٢ ) ، والإحكام للآمدي : ( ١٠٦/٣ ) ، وشرح الكوكب المنير : ( ٣/ ٥٣٣)

**فالأول** : وهو النصّ قوله تعالى وتقدس : ﴿ ماننسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أومثلها ﴾[١] الآية ، وقوله : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ﴾ الآية[٢]

**والثاني** : وهو الإجماع :ماتفق عليه المسلمون من نسخ شرائع الأنبياء بعضها بعضا ، وأن شريعة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناسخة لشرائع من قبله[٣]، وماشتهر بينهم من نسخ تحويل القبله من بيت المقدس إلى الكعبة[٤]ونسخ تربص الوفاة حولاً باربعة أشهر[٥]، ونسخ فرض تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول[٦]، إلى غير ذلك من الأحكام التي أجمع على

---

(١) البقرة آية : ( ١٠٦ )

(٢) النحل آية : ( ١٠١ )

(٣) وقد دل على هذا القرآن كما في قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ﴾ الآية رقم ٤٨ من سورة المائدة .

(٤) كما في قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ البقرة آية : ( ١٤٤ )

(٥) وذلك بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ البقرة آية : ( ٢٣٤ ) وسيأتي الحديث عنها في موضعها من الكتاب إن شاء الله تعالى .

(٦) وهي قوله تعالى : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم ﴾ الآية رقم : ( ١٣ ) من سورة المجادلة ، وسوف يتكلم عنها المصنف في موضعها من الكتاب .

نسخها أهل الإسلام ، ومنكروا جواز النسخ[1] محاجون بالإجماع من قَبْلِ خرقهم له .

**وأمّا الثاني** : وهو العقلي فلايمتنع جواز وقوعه لأمرين : أحدهما أنّ المتصرف في العباد له أن يستعبدهم بما شاء من الأوامر [ ١ / أ ] على مايعلم من المصلحة لهم في ذلك .

والثاني : في نقل المكلف من أمر إلىأمر بعد ما ألف الأول إظهاراً لطاعته بانقياده ، ولمعصيته بمخالفته بما يجد من المشقة في انتقاله عما كان ألفه وتمرنت عليه نفسه .

وتمسك منكروا النسخ بأن قالوا : لو أجزنا النسخ لوصفنا الله بالبداء ضرورة ، لأنه أمر بأمر ثم نهى عنه بعد ما أمر به ، فكأنه قد بدأ له فيما كان قد حكم به ، وهذا يدل على حدوث علم بعد أن لم يكن ، وذلك في صفات الله محال .

---

(١) قال به اليهود على خلاف بينهم في جوازه عقلا أو شرعا ، أو انتفائه عقلا وشرعا ، ووافقهم أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة . أنظر التمهيد لأبي الخطاب: ( ٣٤٢/٢ ) ، والأحكام : (١٠٦/٣ ) ، وشرح الكوكب المنير : ( ٣/ ٥٣٣ ) وقد أشار أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه المعتمد : ( ١/ ٣٧٠ ) بقوله : اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لايحسن ذلك . اهـ وقد أضطرب النقل عن أبي مسلم الأصفهاني ، فحاول بعضهم تبرأته من هذه المقالة بتوجيهها لتوافق ما عليه المسلمون . أنظر حاشية شرح الكوكب المنير : ( ٣/ ٥٣٣ )

**وجوابه** : أن البداء غير لازم في النسخ ، لأن الله سبحانه علم أنه يأمرهم بأمر مطلق ، ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم ، ثم يقطع التكليف بالنسخ فينسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه ، وليس في هذا حدوث علم بعد أن لم يكن .

فأما البداء فمستحيل في صفات الله ، لأن البداء هوالانتقال عن المأمور به بأمر حدث لايعلم سبق ذلك ، وذلك إنما يوصف به المخلوقون فأما القديم فإنه عالم بكل كائن.[1]

**النظر الثاني** : في شروط النسخ وهي أربعة :

**أولها** : اختلاف الحكمين ، وهو أن يكون الناسخ والمنسوخ متضادين ولايمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ، فمتى أمكن الجمع بينهما والعمل بهما لم يجز إدعا النسخ إلابدليل قاطع .

**وثانيهما** : التأخر وهو أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ ، ولايعرف ذلك إلابمجرد النقل فقط ، ولايثبت التأخر والتقدم بترتيب المصحف والتلاوة ، لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول ، بل ربما قدم وأخر ، والمدني ينسخ المدني والمكي ، والمكي ينسخ المكي ولاينسخ المدني .

---

(١) وأيضا فإن الله ـ تعالى ـ قد علم الناسخ والمنسوخ ، ولكنه شرع لعباده المنسوخ أولا لتظهر حكمته عز وجل في التخفيف والرحمة بالعباد . وانظر شرح الكوكب المنير : ( ٥٣٦/٣ )

**وثالثهـــا** : أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ، فإن كان عقلاً ، أصليـاً لم يكن رفعه نسخاً ، ونما هو ابتدا حكم ، مثل أفعال الجاهليه الـتي ارتفعت بإيجاب العبادات في الإسـلام ، أمـا الأحكـام الـتي أقرهـا الشـارع في أول الأسلام و لم ينهى عنها ، فهي قابلة للنسخ ، لأنها تـنزلت بـترك الأحكـام الشرعية [ ١ / ب ] المأمور بها .

**ورابعهـــا** : أن يكون الناسخ مقاوماً للمنسوخ في باب القطع ووجوب العمـل بـه ، ولهـذ نقـول : لايجـوز نسـخ نـص الكتـاب والسـنة المنقولـة بالقياس .[١]

## فـــروع

**أَوَّلُهَـــا** : الإجماع لايَنْسَخ ولايُنْسَخ ، إذ لانسخ بعد انقطاع الوحي ونما يدل على ناسخ قد سبق ، فلو أجمعت الأمة قاطبة على مسألة وظـاهر النص يخالفها لم نقل إن النص منسـوخ بلإجمـاع ، وإنمـا يقـال : الإجمـاع دال على ناسخ قد تقدم ، إذ الأمة لاتجتمع على ضلالة .[٢]

**وثانيهـــا** : الجنسية ، وهي غير مشترطة عند الأكـثرين ، فيجـوز نسـخ القرآن بالسنة المتواترة ، وعكسه ، إذ كل منهما واجب قبوله والعمل بـه

---

(١) انظـر التمهيـد : ( ٢/ ٣٤٠ ) ، وشـرح الكوكـب المنـير : ( ٣/ ٥٢٩ )

(٢) خلافـا لبعـض المعتزلـة ، وأنظـر الإحكـام : ( ١٤٦/٣ ) ، والتمهيـد :( ٢/ ٣٨٩ ) وشـرح الكوكـب المنـير : ( ٣ /٥٧٠ )

ويفيد العلم ، كالآخر ، فجاز أن يَنسَخ كل واحد منهما للآخر إذا استويا في باب العلم ووجوب القبول .[١]

ومنع منه قوم ، واحتجوا بقوله عز وجلّ : ﴿ ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾[٢] وجه الدليل أنه بين أن الآية لاتُنسخ إلاّ بمثلها ، أو خير منها ، وليست السنة بأعلا من القرآن ولامثله في العلو والفضيلة فلايجوز أن تنسخه بدليل الظاهر ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ قال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي ﴾[٣] فبين أن قوله غير حاكم على القرآن ، فدل على منع نسخه به ، والأولون يقولون : إن الرسول لاينسخه من تلقاء نفسه ، بل يوحى إليه بوحي ليس من القرآن فالناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وهو المطهر على لسان الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاستوى في ذلك وحي القرآن ووحي البيان في غيره .[٤]

---

(١) انظر المصادر المتقدمة .

(٢) البقرة آية : ( ١٠٦ )

(٣) يونس آية : ( ١٥ )

(٤) وهو الصواب ، وهو مذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة ، وابن سريج . أنظر الإحكام :( ١٣٩/٣ ) والتمهيد : ( ٣٦٩/٢ )

**وثالثها** : يجوز النسخ من غير إثبات بدل عند قوم ، ومنعه آخرون[١] فمن اشترط البدل تعلق بظاهر قوله : ﴿ ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾[٢] ووجه الدليل أنه شرط البدل [ ٢ / أ ] عن المنسوخ إما بما هو خير منه أو مثله ، ومن أجاز من غير بدل احتج بأن حقيقة النسخ هو الرفع فقط ، والمصلحة في رفع الحكم غير متعلق به بإثبات بدل آخر ، بل يحصل من غير بدل ، إذ يقال : أوجبت عليكم هذا الفعل ، ثم يقال : نسخته عنكم ، ورددتكم إلى ماكنتم عليه قبل الأمر بهذ الفعل وذلك غير ممتنع ، قد جاء به الشرع في نسخ ادخار لحوم الأضاحي[٣] وتقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول[٤]، في أشباه ذلك من غير بدل من المنسوخ .

---

(١) انظر الإحكام : ( ١٢٥/٣ ) ، وشرح الكوكب المنير : ( ٥٤٥/٣ ) ، وروضة الناظر ص : ( ٨٢ ) ، والمحصول للرازي : ( ١ق٤٧٩/٣ )

(٢) البقرة آية : ( ١٠٦ )

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز : ( ٦٧٢/٢ ) ، رقم : ( ١٠٦ ) من حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم .

(٤) في قوله تعالى : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الآية رقم ١٣ من سورة المجادلة .

فأما الآية فيجوز أن يدخلها التخصيص ، بدليل الأضاحي وتقديم الصدقه .[١]

**ورابعها** : لايشترط نسخ الحكم بما هو أخف منه أو مثله بل يجوز نسخ الأخف بالأثقل عند الأكثرين ، ومنع منه آخرون[٢] ، تعلقاً بظاهر قوله : ﴿ نأت بخير منها أومثلها ﴾

قالوا : وأراد بالخير ماهو أخف علينا ، وبقوله : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾[٣] وبقوله : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾[٤] في أشباه لذلك وقال من أجاز نسخ الأخف بالأثقل : لايمتنع أن تكون المصلحة في الأثقل كما كانت في الأخف ، وقد وقع ذلك شرعاً . وكان المسلمون مأمورين أولاً بالإعراض عن المشركين وترك قتالهم[٥] ثم نسخ ذلك بالأمر

---

(١) فيكون معنى الآية : نأتي بخير منها أو مثلها إذا أردنا ذلك ، وإذا لم نرد لم نأت بخير منها ولامثلها ، بل نرفعها من أصلها ، كما ذكر المصنف في نسخ النهي عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وتقديم الصدقة للمناجاة .

(٢) أنظر التمهيد : ( ٢/ ٣٥٢ ) ، والإحكام للآمدي : ( ٣/ ١٣٧ ) ، وابن حزم : ( ٦٠٢/١ ) ، وروضة الناظر ص : ( ٨٢ )

(٣) الأنفال آية : ( ٦٦ )

(٤) النساء آية : ( ٢٨ )

(٥) كما في قوله تعالى : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾ الحجر آية : ٩٤ وقوله تعالى : ﴿ ودع أذاهم ﴾ الأحزاب آية ٤٨ ، ونحوها من الآيات التي تأمر بالكف عن المشركين .

بالقتال[١]، وكان صوم يوم عاشوراء واجباً ، ثم نسخ بصوم رمضان[٢] وكان التخيير بين الصوم و الفدية بالإطعام مشروعاً في أول فرض الصيام ثم نسخ بحتم الصوم[٣]، وكلٌ من هذا نقل الأخف إلى الأثقل .

فأما قوله : ﴿ نأت بخير منها أومثلها ﴾ فالمراد بالخير ماكان أجزل ثواباً وإن كان أثقل في العمل[٤]، وأمّا آيات التخفيف فلايدل على منع ذلك لأنها

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ التوبة آية (٣٦)

(٢) الحديث في الصحيحين ، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه . واللفظ للبخاري ، في كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء : ( ٣/ ٥٧) ، وصحيح مسلم كتاب الصيام : ( ٢/٧٩٢ ) ، وظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ والأثرم من أصحابه ومذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه لم يكن واجبا ، وإنما كان متأكد الاستحباب وبه قال كثير من أصحابنا وغيرهم . اهـ من شرح الكوكب المنير :( ٣/ ٥٥٠ )

(٣) في قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٤) أو ما كان أنفع للخلق وأصلح لهم ، وما ذكر المصنف وغيره من النصوص يعتبر من التدرج في التشريع ، لأجل ألايشق على العباد ، والله عزوجل تدرج في شرع الأوامر والنواهي التي يشق فعلها أو تركها ، كما في فرضية الصلاة كانت في مكة ركعتين ، فلما هاجر ـ صلى الله عليه وسلم ـ زيدت بعض الصلوات فصار منها أربع ومنها ثلاث ومنها اثنتان ، وكذلك الزكاة ، كانت مشروعة في ←

وردت في أشياء مخصوصة ، وسياق الآية يدل على ذلك .

**النظر الثالث** : في مواطن النسخ ، لايجوز النسخ إلا في الأحكام الشرعية وهي الأوامر والنواهي والمباحات ، أما الأخبار المحضة فلا يجوز فيها النسخ ، لأنه [ ٢ / ب ] لوقيل : قام فلان ثم قيل : لم يقم ، كان ذلك كذباً أو وهماً ، وكلٌ منهما مستحيل في صفات الباري جلّ جلاله وقد أجاز بعضهم النسخ في الأخبار المحضة ، وهو غلط فاحش ، لايجوز القول به .

**أمّا** الأخبار التي تضمنت الأحكام والوعيد فقد ذكر فيها اختلاف ويتجه ترجيح الجواز . **أمّا** التخصيص والاستثناء فلا يسميان نسخا[1]، لأنهما أخرجا من عموم اللفظ ما لم يرد المتكلم دخوله في الجملة ، وقد أطلق

---

→

مكة من غير تقدير ، وإنما يخرج المسلم ماتجود به نفسه ، ثم شرعت المقادير وكذلك الصيام كان على التخيير فلما ألفه الناس أمر الله به حتما ، وكذلك حد الزنا ، وحكم الخمر ، وغيرها كثير ، فالله عز وجل نقل العباد من الأخف إلى الأثقل في نظر المكلف ، لأنه هو الأصلح للخلق ، والأنفع لهم ، فهو سبحانه شرع الحكم الأول مع علمه بأن الحكم الثاني هو الأصلح رحمة بالعباد ، حتى لاينفروا من قبول الأمر أو النهي ، وبسط هذه المسألة ليس هذا موضعه والله تعالى أعلم .

(١) وعند المتقدمين يسميان نسخا ، ولامشاحة في الاصطلاح إذا علم ، كما سيأتي بيانه في الآيات التي سيذكرها .

بعض الناس عليهما اسم النسخ ، وليس بمقبول لأن النسخ رفع الحكم بالكلية والتخصيص والاستثناء بيان وإخراج للمقصود من الجملة ، فلا نسبة ولأن الناسخ يشترط تراخيه ، فلا يجوز اقترانه بالمنسوخ . والتخصيص والاستثناء لايدخلان في الأمر بمأمور واحد ، والنسخ يدخل عليه ، فبان الفرق .

**النظر الرابع** : في معنى النسخ وأقسام المنسوخ : أصل[1] النسخ الرفع والإزالة ، من قولهم نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله فالناسخ يزيل حكم المنسوخ ، ويحل محله كما سيأتي أقسامه ، والأصل فيه ناسخ ، ونسخ ، ومنسوخ ، ومنسوخ عنه ، فالناسخ هو الله سبحانه لأنه هوالآمر برفع الحكم ، والنسخ هو قوله الدال على رفع الحكم والمنسوخ هوالحكم المرفوع ، والمنسوخ عنه هو المكلف بالأحكام ، ثم المنسوخ على ثلاثة أقسام :

**اوّلها** :منسوخ رسماً وحكماً : كما جاء عن الصحابة أنهم حفظوا سوراً وآيات ثم شذت عن حفظهم[2] وروى ابن مسعود أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حفَّظَه آية فكتبها في مصحفه ثم أصبح وقد شذت عن حفظه فأقبل إلى مصحفه فوجد موضعها أبيض ، فجاء إلى رسول الله ـ

---

(١) مراد المصنف الأصل اللغوي .

(٢) أنظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ١١٠ )

صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره بذلك فقال : تلك رفعت البارحة يا ابن أم عبد[١]، أوكما قال .

**وثانيها** :منسوخ في التلاوة دون الحكم : تواترت الأخبار بنسخ تلاوة آية [ ٣ / أ ] الرجم مع بقاء حكمها ، وهي : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالاً من الله )[٢]، ويروى في آخرها ( والله عزيز حكيم )

**وثالثها** : منسوخ حكماً مع بقاء التلاوة : وهو الذي نذكره في هذا الكتاب .

---

(١) ذكر هذا الأثر ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص : ( ١١٣ ) ، وهبة الله ابن سلامة في ناسخه ص : ( ٢١ ) بدون إسناد .

(٢) أخرج الإمام أحمد في المسند : ( ٥/ ١٣٢ ) من حديث أبي ابن كعب ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة ، فكان فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ في تفسيره : ( ٣/٤٦٥ ) وهذا إسناد حسن . اهـ وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى : ( ١١/ ٢٣٥ ) هذا إسناد صحيح ، كالشمس لامغمز فيه . اهـ ومن حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم : ( ٢/ ٨٢٥ ) ، وابن ماجه كتاب الحدود ، باب الرجم : ( ٢/ ٨٥٣ )

## القول في الحث على تعلم هذا العلم وشرفه

روى أبو البَخْتَرِي[١] قال : دخل علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ المسجد فإذا رجل يخوف الناس ، فقال : ماهذا ؟ فقالوا : رجل يذكر الناس ، فقال : ليس برجل يذكر الناس ، ولكنه يقول : أنا فلان بن فلان فأعرفوني ، فأرسل إليه : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال : لا ، قال : فاخرج من مسجدنا ولاتذكر فيه[٢]، وروى أبو عبد الرحمن السلمي أن علياً كرم الله وجهه مر بقاص يقص فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال : لا فقال : هلكت وأهلكت .[٣]وقال الزهري : من لم يعرف الناسخ من المنسوخ خَلَّط في الدين . أوكما قال ونحن الآن نشرع ـ ببركة الله وعونه ـ في مبسوط الآي من فرش السور ، ونذكر ما اختلف فيه المفسرون ، والفقهاء بإيجاز عبارة وإيضاح إشارة ، ونضرب عن تكرير النظائر في كل سورة ، ونكتفي بتقرير الأصول عن إعادة الفروع ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل ،ويوفقنا لصالح العمل إنه لطيف خبيرسميع بصير

---

(١) هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي ، مولاهم ، الكوفي توفي سنة ١٨٣ . التقريب ص : ( ٢٤٠ )

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ : (١/٤١٠) ، وابن الجوزي في النواسخ ص : ( ١٠٦ )

(٣) أخرجه النحاس في ناسخه : (١/٤١٠) وابن الجوزي في النواسخ ص:( ١٠٥ )

# سورة البقرة

**الآية الأولى :** ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ـ ٣ ﴾ ذهب قوم منهم الضحاك[١] إلى أنّ هذه نفقة كانت في أول الأسلام ، قبل نزول الزكاة قالوا : وكان يجب على الرجل في أول الأسلام أن ينفق مما يفضل عن حاجة يومه وليلته ، ثم نسخت بعده بآية الزكاة[٢]، وجمهور المفسرين على إحكامها ، وهي عندهم إما يراد بها نفقة الزكاة ، أو نفقة الفضل أو نفقتهما جميعاً ، فلانسخ ، وكذلك القول في أشباهها من آي النفقات في جميع القرآن .

**الآية الثانية :** ﴿ إنّ الذين آمنوا والذين هادوا ـ ٦٢ ﴾ إلى آخرها نظيرتها في المائدة .[٣] ذهب قوم منهم قتادة إلى أنّ الآيتين منسوختان بقوله : ﴿ ومن

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير : ( ٢٤٣/١ ) ، وفيه جويبر لايحتج به ، والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد ، الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، مات بعد المائة . التقريب : ص : (٢٨٠)

(٢) قال الحافظ ابن الجوزي في النواسخ ص : ( ١٢٨ ) : وهذا قول ليس بصحيح لأن لفظ الآية لايتضمن ماذكروا ، وإنما يتضمن مدح المنفق . اهـ

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصبئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون ﴾ المائدة آية ٦٩

يبتغ غير الإسلام [ ٣ / ب ] ديناً فلن يقبل منه ﴾[١] والجمهور على إحكامها وهو الظاهر ، لأنه لو قال : إن الذين هادوا والنصارى والصابئين يَقبل أديانهم ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ لكان من باب النسخ ، لكن لّما قيد القبول بالإيمان والعمل الصالح سهل الجمع بين الآيتين ، فإنه لما عدَّ هؤلاء قال : ﴿ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ﴾ شرط الإيمان بالله وباليوم الآخر والعمل الصالح بعد الإيمان ولايصح ذلك إلا لمن آمن بمحمد وسائر الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ولم يفرق بين أحد منهم ، ومن كان على هذه الصفة فهو مسلم حقاً وخرج عن أن يكون يهودياً أو نصرانياً ، ومن لم يكن على هذه الصفة لم يدخل تحت الآية ، وكان داخلاً فيمن عناه الله تعالى بقوله : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ فلا تضاد بين الآيتين .[٢]

---

(١) آل عمران آية : ( ٨٥ )

(٢) وماذكره المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ كلام متين ، يدل على قوة فهمه ، وعمق إدراكه ، وقد ذكر ابن الجوزي على معناها ثلاثة أقوال ، ثم قال : لاوجه لادعاء نسخ هذه الآية ، وقد قيل : إنها منسوخة بقوله : ( ومن يبتغي غير الأسلام دينا فلن يقبل منه ) ، وهذا القول لايصح . اهـ نواسخ القرآن ص : (١٣٠ ) .

**الآية الثالثة** : ﴿ من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته. ٨١ ﴾ الآية

قال معظم المفسرين : أراد بالسيئة هنا : الشرك ، وبالخطيئة : أعمال المشركين ، وقيل : بالعكس ، وقيل : هذا الوعيد لاحق لمن أتى السيئة مستحلاً ، مخلد في النار بجحده حكماً من أحكام الشرع ، وقيل : نزلت الآية في اليهود من هذه الأمة ، فالوعيد لاحق لهم ، يدل عليه ماقبلها ومابعدها ، والآية ـ على هذه الأقول ـ محكمة ، وقال قوم : عنى بالسيئة : الكبائر ، وبالخطيئة : الصغائر ، واقتضت هذه الآية أن الفاسق مخلد في النار لفسقه ، ثم نسخ هذا الوعيد بآية النساء .[1]

**الآية الرابعة** : ﴿ وقولوا للناس حسناً. ٨٣ ﴾ قال جماعة منهم قتادة[2]: هذه الآية اقتضت الأمر بمساهلة المشركين ، وإلانة القول لهم ثم نسخ

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ النساء آية (٤٨) والأظهر أنه عام في كل السيئات ، لأن السيئة في الآية نكرة في سياق الشرط ، فتفيد العموم ، وقوله : أحاطت به خطيئته يعني السيئة نفسها ، سماها خطيئة من باب التنويع في العبارة ، والمعنى ما لم يتب منها ، فله الوعيد المذكور بعد ، وهذه الآية كغيرها من الآيات الدالة على خلود مرتكبي الكبائر خلودا غير مقيد بالتأبيد ومعناه : ـ في لغة العرب ـ المكث الطويل ، على قدر خطيئتهم ما لم يشفع لهم بعدم دخول النار .

(٢) ذكره النحاس في ناسخه : (٥٠٩/١) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص : (١٣٣) وعقب عليه بقوله : وهذا قول بعيد ، لأنّ لفظ الناس عام ، فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل ، ولا دليل ههنا ، ثمّ إنّ إنذار الكفار من الحسنى . اهـ

ذلك بآية السيف .[١]

وقال آخرون : هي محكمة[٢]، ثم اختلفوا في وجه إحكامها ، فقال بعضهم : هذا من جملة ماحكى الله عز وجل عن بني إسرائيل أنه أخذه عليهم ، وأمرهم بإلانة القول للمؤمن والكافر ، وذلك غير لازم لنا وقال قوم : هذا خطاب لليهود ، أمرهم أن يقولوا للناس مايجدون في كتابهم من نعت محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونبوته [ ٤/ أ ] أن لايكتموه[٣] وقال الحسن والثوري[٤]: هذا خطاب لأمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرهم أن يأمروا الناس بما أمرهم الله به ، وأن ينهوهم عما نُهوا عنه فذلك الحُسن .[٥]

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ الآية : ٥ من سورة التوبة .

(٢) وهذا هو الصواب الذي لاشك فيه .

(٣) ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص : (١٣٢) ونسبه إلى ابن عباس وسعيد بن جبير وابن جريج ، ومقاتل .

(٤) الحسن هو البصري ، وسفيان هو الثوري .

(٥) قول الحسن أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره : (١/١٦١ـ١٦٢) ، وذكره ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ ص : ( ١٣٣ ) ، وأما أثر سفيان فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره : (٢/٢٩٦) ، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ : (١/٥٠٩) وماذكره الحسن وسفيان هو المعنى السليم اللائق بسياق الآية .

وقال آخرون معنى قوله : ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾ أدعوهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وقيل : أمرهم بالمداراة[١] للمؤمن والفاجر ، وذلك حُسْن ما لم يضر بالدين .[٢]

**الآية الخامسة** ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ـ ١٠٩ ﴾ قال قتادة والسدي[٣]: أمره بالعفو والصفح عن المشركين ، وترك مؤاخذتهم قبل الأمر بالقتال ، ثم نسخت بعد بآية السيف .[٤] وجمهور المفسرين على إحكامها ، لأنها لم تأمر بالعفو مطلقا ، بل مقيدا إلى غاية ومثل هذا لايقال له منسوخ ، إنما هو انتهاء غاية ، وكان المؤمنون بمكة يُؤذَوْنَ ويُضرَبُوْنَ وينالهم أذىً كثيرٌ من المشركين ولم تكن قويت شوكة الإسلام بعد فأمر بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره ، قيل : فَتَحَ مكة فأتى الله بأمره ، وفتح مكة وقوي الإسلام فأمروا بالقتال ، لانتهاء الغاية ومجيء

---

(١) في الأصل : المدارة .

(٢) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ١٣٢ ــ ١٣٣ )

(٣) قتادة هو ابن دعامة السدوسي ، والسدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ــ بضم المهملة وتشديد الدال ــ أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم توفي سنة سبع وعشرين ومائة . التقريب ص : (١٠٨)

(٤) أخرجه ابن جرير في التفسير : ( ٢/٥٠٣ ــ ٥٠٤ ) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص : ( ١٣٦ ــ ١٣٧ )

أمرا الله المذكور في الآية .[١]

**الآيـــة السادســـة:** ﴿ ولله المشـرق والمغـرب فأينمـا تولـوا فثـم وجه الله - ١١٥ ﴾ قال قتادة وابن زيـد[٢]: هـذه الآيـة اقتضـت التوجـه إلى جميع الجهات في الصلوات فحيث استقبلتم فثم قبلت ا لله فولوا وجوهكـم أين شئتم ثم نسخ ذلك بعدما توجه النبي - صلى ا لله عليه وسلم - إلى بيت المقـدس بقولـه : ﴿ فـول وجهـك شطر المسجد الحـرام ﴾[٣] وقـال جمهـور المفسرين هي محكمة ، ثم اختلفوا في إحكامها ، فقال مجاهد والضحـاك : معنى الآية : أينما كنتم من مشرق و مغرب فثم وجهة ا لله الـتي أمـر بهـا وهـي اسـتقبال الكعبـة[٤] كمـا قـال تعـالى : ﴿ وحيثما كنتـم فولوا

---

(١) انظـر زاد المسـير : ( ١/ ١٣٢ ) ، والناسـخ والمنسـوخ ص : ( ١٣٧ ـــ ١٣٨ ) كلاهمـا لابـن الجـوزي .

(٢) هو جـابر بـن زيـد . وهـذا القـول نسـبه إليـه النحـاس في ناسـخه : (٤٦٥/١)

(٣) سـورة البقـرة آيـة : (١٤٤) ، والأثـر أخرجـه الـترمذي ، عـن قتـادة في سـننه كتـاب التفسـير بـاب ومـن سـورة البقـرة : (٢٠٦/٥) ، وابـن جريـر في تفسـيره : (٥٢٩/٢) والنحـاس في ناسـخه : (٤٦٣/١) ، وابـن الجـوزي في نواسـخه : (١٤٥-١٤٦) ، وعبـد بـن حميـد . ذكـره السـيوطي في الـدر : (٢٦٧/١)

(٤) أخرجـه الـترمذي في سـننه ، كتـاب التفسـير ، سـورة البقـرة : ( ٢٠٦/٥ ) حديـث رقـم : ( ٢٩٥٨ ) عـن مجـاهد ، وأخرجـه عنـه وعـن الضحـاك ابـن أبـي شـيبة في المصنف ، كتـاب الصلـوات ، بـاب الرجـل يصلـي بعـض صلواتـه لغـير القبلـة هـل يعتـد بهـا : ( ٣٣٥/١ ) ، وابـن جريـر في تفسـيره : ( ٥٣٤/٢-٥٣٦ )

وجوهكم شطره ﴾ [١] وقال قوم لما نزل قوله : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾[٢] قال الصحابة : يا رسول الله كيف ندعوه ؟ سراً أم علانيةً ليلاً أم نهارا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوت الداع إذا دعان ﴾[٣] فقالوا : يارسول الله [ ٤ /ب ] كيف ندعوه ؟ مستقبلي القبله أو غير مستقبليها ، فأنز الله تعالى هذه الآية ، يقول : أدعوا كيف شئتم ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، فأين ما توجهتم في دعائكم استجيب لكم .[٤]

وقال ابن عمر : نزلت في صلاة النفل في السفر على الراحلة ، جائز له أن يصلي إلى القبلة وإلى غيرها ، حيث ما توجهت به الراحلة ، كذلك كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل .[٥]

**الآية السابعة** ﴿ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم - ١٣٩ ﴾ قال الضحاك عن ابن عباس ومجاهد : هذه الآية اقتضت ترك الكفار

---

(١) سورة البقرة آية : ( ١٤٤ )

(٢) سورة غافر : آية (٦٠)

(٣) سورة البقرة آية : (١٨٦)

(٤) أخرجه ابن جرير عن مجاهد : ( ٥٣٤/٢ )

(٥) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة : (١٣/٢-١٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها : (٤٨٦/١)

ومساهلتهم ثم نسخت بآية السيف .[١] وقال آخرون : هي محكمه لأنها أخبرت أن كلا مأخوذ بعمله ، وهذا شيء لاينسخ ، والإنسان لايسئل عن عمل غيره ، فهم وإن أمروا بقتال المشركين غير مؤاخذين بأعمالهم ، فلاتنافي وهكذا القول في آية الأعلام[٢]، وآية سبأ ﴿ قل لاتسئلون عما أجرمنا ولانسأل عما تعملون ﴾[٣]

**الآية الثامنة** ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى - ١٧٨ ﴾ ذهب جماعة من المفسرين والفقهاء إلى نسخ هذه الآية بآية المائدة ، قالوا : لامن دليل ، الظاهر أنه لما قال الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى اقتضى أن لايقتل العبد بالحر والا الحر بالعبد والأنثى بالرجل ، والرجل بالأنثى ، فنسخ ذلك آيةُ المائدة : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾[٤] فصار العبد مقادا بالحر وعكسه والأنثى بالرجل ، وعكسه ، والكافر مقادا بالمسلم ، وعكسه وهذا قول

---

(١) وقد ردّ ابن الجوزي هذا القول من أربعة أوجه . انظر : نواسخ القرآن له ص : (١٥٠-١٥١)

(٢) المراد بها سورة الشورى ، والآية فيها رقم : ( ١٥ )

(٣) سورة سبأ آية : ( ٢٥ )

(٤) سورة المائدة آية : ( ٤٥ )

أبي حنيفة ، والنخعي[١]، والشعبي[٢]، وداود[٣] في آخرين .[٤]

وقال آخرون : لايجوز أن تنسخ هذه الآية آيةُ المائدة ، لأن تلك الآية إنما هي حكاية عما كتبه على من قبلنا ، وذلك غير لازم لنا ، كيف وقد خاطبنا في هذه السورة بغير ذلك الخطاب ، فهذه الآية أولى بالنسخ لتلك من تلك لهذه ، فإذا تقرر هذا فنقول : لَمَّا قال في هذه الآية : ﴿ الحر بالحر ﴾ اقتضى ألاَّيقتل بالعبد ، لأنه غير مواز له ، ولايلزم عكسه لأنه قد ثبت بلفظ [ ٥ / أ ] الآية أن الحر يكافيء الحر ، فلأن يكافيء العبد أولى ، ولايلزم أيضا قوله الأنثى بالأنثى من جهة أن الظاهر أن لايقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل لأنه إذا ثبت أن الرجل يقتل بالرجل فلأن تقتل به المرأة أولى ، ويقتل الرجل بالمرأة بالسنة ، وأما المسلم فلايقتل بالكافر ، لشرف الدين ، ولحديث علي في الصحيفة : وأن لايقتل مؤمن بكافر .[٥]

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي .

(٢) هو عامر بن شَراحيل ـ بفتح المعجمة ـ الشعبي .

(٣) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي ، رئيس أهل الظاهر ، توفي سنة سبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء : (١٣/٩٧-١٠٨)

(٤) انظر هذا القول عن هؤلاء وعن غيرهم في : أحكام القرآن للجصاص : (١/١٣٣) وما بعدها ، وتفسير القرطبي : (٢/٢٤٦-٢٤٧)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم : (١/٣٦) وفيه: (مسلم ) بدل (مؤمن ) .

وهذا الذي ذكرناه مذهب ابن عباس وعطاء[١]، والحسن[٢] والأوزاعي[٣]، والليث[٤]، ومالك والشافعي ، وأحمد في[٥]آخرين .[٦]

**الآية التاسعة** : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين - ١٨٠ ﴾[٧] إلى آخرها .

ذهب قوم إلى إحكامها ، ثم اختلفوا في وجه إحكامها ، فقال الضحاك وطاوس[٨]: الوصية واجبة على كل مُحْتَضَر ، لوالديه وأهليه الذين لايرثون ، حتى قالا : من مات وله مال و لم يوصي لأقربائه فقد مات عن معصيةٍ !! لله عز وجل.[٩]وقال الشعبي والنخعي : الوصية للوالدين

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح المكي .

(٢) هو الحسن البصري .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .

(٤) الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص : (١/٧٩-٨١) ، وابن العربي : (١/٩١-٩٣) وتفسير ابن كثير : (١/٢١٥-٢١٦)

(٦) والصواب ألاّنسخ ، ولاتعارض بين الآيتين ، لأن آية البقرة ليست في القتل وإنما هي في الاقتتال ، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٧) سورة البقرة آية : (١٨٠)

(٨) هو طاوس بن كيسان اليماني .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الوصايا ، بابٌ لمن الوصية : ( ٩/٨١ ) وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الوصايا ، باب من قال يرد على ذي القرابة : ( ١١/٦٦ ) ، وابن جرير في تفسيره : ( ٣/٣٨٦ )

والأقربين على الندب ، لاعلى الحتم .[١]

ويروى عن الحسن أنه قال : نُسخت الوصية للوالدين ، وثبتت للأقربين الذين لايرثون .[٢]

وذهب الآخرون إلى نسخ جميعها[٣]، ثم اختلفوا في الناسخ ، فمنهم من قال : نسخها قوله ـ عليه السلام ـ : لاوصية لوارث .[٤]وقد تُكُلم في هذا الحديث ، ومنهم من قال : نسختها آية المواريث[٥]، وهذا قول الفقهاء

---

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الوصايا ، بابٌ في وجوب الوصية: ( ٥٧/٣ ) وابن جرير في تفسيره : ( ٣٩٢/٣ ) عن النخعي فقط وذكره عنهما النحاس في ناسخه : (٤٨٣/١) ، ومكي في ناسخه : ص (١٢١) وابن الجوزي في نواسخه : ص (١٥٨)

(٢) تفسير ابن جرير : ( ٣٨٨/٣-٣٩٠ ) ، وما ذهب إليه الحسن ـ رحمه الله ـ هو الصواب فهو من التخصيص لاالنسخ .

(٣) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس : (٣٩١/٣) ، وابن أبي حاتم : (٢٩٩/١) وقال : وروي عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وإبراهيم النخعي والضحاك والزهري ، وكلّهم يقولون إنّه نُسخ بآية الميراث .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث : (٢٩٠/٤ ) ، والنسائي في سننه ، كتاب الوصايا : ( ٢٤٧/٦ ) ، والترمذي في جامعه ، كتاب الوصايا : ( ٤١١/٤ ) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الوصايا : (٦٠٥/٢ )

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ... ﴾ النساء آية : ١١-١٢

وجمهور المفسرين .[١]

**الآيـة العاشرة :** ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - ١٨٣ ﴾

ذهب جماعة من المفسرين منهم أبو العاليـة[٢]، وعطـاء[٣]، والسـدي[٤] إلى نسخ هذه الآية ، وقالوا : الإشارة بالكاف إلى صفة الصوم ، وذلك أن الله سبحانه كتب على من قبلنا أنهم إذا نام أحدهم بعد المغرب لم يجز له الأكل ولاالشرب ولاالجماع إذا انتبه ، سواء كان قد أفطر قبل النوم أو لم يفطر ، وكان الحكم كذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بسبب عمر وجماعة من الصحابة[٥] ـ رضي الله عنهم ـ بقوله : ﴿ أُحل لكم ليلة

---

(١) وقد تقدم ذكرهم آنفاً في حاشية ص : ( ٥٠ ) فيما ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره .

(٢) هو رفيع ـ بالتصغير - ابن مهران الرياحي ، بكسر الراء والتحتانية .

(٣) هو ابن أبي رباح .

(٤) هو السدي الكبير ، إسماعيل بن عبد الرحمن .

(٥) قصة عمر أخرجها ابن جرير في تفسيره : (٣/٤٩٦-٤٩٨ ) من طرق بعض أسانيدها جيدة وأخرجها ابن أبي حاتم ـ أيضاً ـ : (١/٣١٦) ، والقصة كما في رواية ابن أبي حاتم عن عبد اللّه بن كعب بن مالك عن أبيه أنّه قال : كان الناس إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب ، حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة وقد سَمَرَ عنده ←

الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾[١] الآية ، وقال آخرون : هي محكمة .[٢] ثم اختلفوا في الإشارة بالكاف من قوله : كما كتب ، فقال مجاهد [ ٥ / ب ] وقتادة : هي إشارة إلى عدد الصوم ، وذلك أن الله تعالى كتب على من قبلنا صيام شهر رمضان ، فقال لنا في هذه الآية : صوموا شهر رمضان كما أُمرت من قبلكم بصيامه.[٣] قال مجاهد : كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة فغيروه وأبدلوه.[٤]

---

→

فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها فقالت : إنّي نمت ، فقال : ما نمت ، ثم وقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره فأنزل اللّه : ﴿ علم اللّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ ... إلخ . وفي إسناد هذه الرواية ابن لهيعة .

(١) سورة البقرة آية : ( ١٨٧ ) ، وهذا القول أخرجه ابن جرير في تفسيره : (٤١١/٣ ) عن السدي مطولاً ، وذكره النحاس في ناسخه : (٤٩٠/١) عنه وعن أبي العالية .

(٢) وهذا هو الصواب ، والأصوب أن الكاف للتعليل ، وليست للتشبيه ، فبه يزول الإشال ويتضح المقال .

(٣) أخرجه عبد بن حميد بنحوه عن قتادة . ذكره السيوطي في الدر المنثور : (٤٢٩/١)

(٤) أخرجه ابن جرير : (٤١٢/٣) لكن الذي فيه : على أهل الكتاب ، وليس فيه ذكر التبديل والتغيير .

وقال الآخرون : الإشارة إلى نفس الصوم ، والمعنى : كتب عليكم أن تصوموا كماكتب علىالذين من قبلكم أن يصوموا ، وليس في هذا إشارة إلى الصفة ، ولا إلى العدد .

**الآية الحادية عشرة** : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - ١٨٤ ﴾ إلى آخرها

اختلفوا في نسخها وإحكامها ، وأجمعوا أن فيها مضمرا ، ثم اختلفوا فيه فمن قال بنسخها ابن عباس وعطاء وغيرهما من جماهير المفسرين[١] قالوا : لما نزل فرض الصيام شق على المسلمين ، لأنهم لم يكونوا معتادين به فنزت هذه الآية ، فأباحت لهم الصوم والفطر مع الإطعام فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا ، ومن صام كان أفضل ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[٢] فالمضمر على هذا القول مجازه : وعلى الذين يطيقون الصيام ولايصوموا فدية .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس : (٧٣٨/٢) ، وابن جرير في التفسير : (٤٢٢/٣) ، وابن أبي حاتم في تفسيره : (٣٠٧/١) ، وابن الجوزي في نواسخه : ص(١٧٢) ، غير أنّ ابن عباس في هذا القول استثنى الشيخ الهرم والمرأة الحامل والمرضع .

(٢) سورة البقرة آية : (١٨٥) ، والأثر أخرجه ابن جرير : (٤٢٢/٣) عن ابن عباس، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص: (١٧٢)

وذهب آخرون منهم السدي[١] إلى إحكامها ، ثم اختلفوا في المضمر فقال بعضهم : تقديره : وعلى الذين كانوا يطيقونه ، يريد الذين عجزوا عن الصيام ، إما لكبر أوغيره ، فأضمر كان كما أُضمرت في قولهم : إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، وقيل المعنى : وعلى الذين يطيقونه على جَهْد أي مشقة شديدة ، يدل عليه قرآءة من قرأ : يُطَوَّقُونه[٢] أي يتكلفونه عن مشقة[٣] ، وقيل أراد وعلى الذين لايطيقونه[٤] فأضمر لا كما أضمرت في قوله تعالى : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَؤُ ﴾[٥] ومثله قول الشاعر :

أوصيك أن يحمدك الأقاربُ ويرجعَ المسكينُ وهو خائبُ[٦]

أراد : وأن لايرجع المسكين .

---

(١) أخرجه ابن جرير : (٤٢٧/٣) ، وهو مروي عن ابن عباس . انظر : نواسخ القرآن ص : (١٧٥-١٧٦)

(٢) هي قراءة شاذة ، منسوبة إلى ابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وطاووس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأيوب السختياني وعطاء . انظر : المحتسب لابن جني : (١١٨/١)

(٣) وهذا القول أحسن الأقوال ، فهي غير منسوخة ، بل محكمة في الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا ، كما قاله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ويكون المضمر فيها تقديره : وعلى الذين يطيقونه بمشقة .

(٤) وهذا لايصح ، لأنه نقل للخبر من الإثبات إلى النفي .

(٥) سورة يوسف آية : (٨٥)

(٦) لم أستطع العثور عليه .

**الآيـــة الثانيـــة عشـــرة** : ﴿ وقـاتلوا فـي سـبيل الله الذيـن يقـاتلونكـم ولاتعتدوا -١٩٠﴾ وقال ابن زيد[١]: هذه الآية اقتضت الأمربترك قتال مـن لم يبدأ بالقتال مـن المشـركين ، وأنَّ مـن قـاتل مـن لم يقـاتل مـن الكفـار [ ٦/أ ] فقد اعتدى ، ثم نسخ ذلك بآيـة السـيف .[٢]وقـال ابـن عبـاس وجلة المفسرين : الآية محكمة . ومعنى الآية : وقاتلوا في سبيل الله الذيـن يقاتلونكم ، ولاتعتدوا بقتل النساء والصبيان والشيخ الكبير ، ولامن ألقـى إليكم السلام ، وكف يده ، فمن فعل ذلك فهو معتد .[٣]

وهذا قول حسن ، ظاهر الوجه ، من منقول السنة واللغة ، أما السنة فقـد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلام ـ عن قتل النساء والولدان .[٤]

وأما في اللغة فإنَّ فَاعَلَ يكون في أكثر الكـلام مـن اثنـين ، وقولـه تعـالى : ﴿ وقاتلوا فـي سـبيل الله الذين يقاتلونكـم ﴾ يريـد بـه مـن تقاتلـه ويقـاتلك وتثبت له ويثبت لك وهذا معدوم في النساء والصبيان والشيخ الفاني فمن

---

(١) هـو جـابر بـن زيـد . وانظـر قولـه هـذا في تفسـير ابـن جريـر : (١٨٩/٢) ، وتفسـير ابـن كثـير : (٢١٥/١)

(٢) أخرجـه ابـن جريـر في تفسـيره : (٥٦٢/٣)

(٣) أخرجـه ابـن جريـر : (٥٦٣/٣) عـن ابـن عبـاس .

(٤) أخرجـه البخـاري في صحيحـه ، كتـاب الجهـاد والسـير ، بـاب قتـل الصبيـان في الحرب : (٧٤/٤) ومسلم في صحيحه ، كتـاب الجهـاد والسـير : (١٤٤/٥ )

وُجِدَ منهم مقاتلا خرج عن هذا الحد وأبيح قتاله .

**الآيـة الثالثة عشـرة :** ﴿ ولاتقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم - ١٩١ ﴾ ذهب قتادة والضحاك وآخرون إلى أن هذه الآية منسوخة بآية القتال.(١) ومنهم من قال بالآية التي بعدها ﴿ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ﴾ قال هؤلاء : فيقاتل المشركون في الحرم وغيره ، سواء بدأوا المسلمين بالقتال أو لم يبدأوا بدلالة قتال رسول الله - صلى الله عليه وسلام - يوم الفتح لمن جاء إلى الحرم ، منهم ابن خَطَل أمر بقتله وهومتعلق بأستار الكعبة.(٢) فدل على نسخ الحكم بآية السيف وقال ابن عباس ومجاهد وطاووس في آخرين : الآية محكمة.(٣) لايجوز قتال المشركين في الحرم إلا إن قاتلوا ، فأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنما أبيح له القتال ساعة من نهار تخصيصاً له ، لا على وجه النسخ كما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية ٢٩ من سورة التوبة ، وانظر تفسير ابن جرير : ( ٣ / ٥٦٧ )

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب أين ركز النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح : (١٨٨/٥)

(٣) أخرجه ابن جرير : (٥٦٧/٣) عن مجاهد ، وانظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٥١٩/١ ) ، وذكره مكي في ناسخه ص : ( ١٣٢ ) عن طاوس .

عليه وسلم - يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرام حرمه الله عزوجل لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، وأحل لي ساعة ، فهو حرام بحرمة الله عزوجل [1]

**الآية الرابعة عشرة :** ﴿ كتب عليكم القتال وهو [ ٦ / ب ] كره لكم - ٢١٦ ﴾

ذهب بعضهم إلى أن هذه اقتضت فرض الجهاد على الأعيان ، ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾[2] الآية[3] وأجراها سعيد ابن المسيب على ظاهرها ، وأوجب الجهاد على الأعيان[4] وقال عطاء : هي خطاب لغيرنا . يعني الصحابة ، وأسقط فرض الجهاد اليوم[5]، وقال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بابٌ لا يحل القتال بمكة : ( ١٨/٣ ) ، ومسلم ، كتاب الحج : (٩٨٦/٢) ، وهذا هو الصواب في أن الآية محكمة ، ويحرم إبتداء القتال بمكة .

(٢) سورة التوبة آية : (١٢٢)

(٣) أخرجه ابن جرير : (٢٩٦/٤) عن ابن عباس ، وفيه أنّ الناسخ قوله تعالى : ﴿ قالوا سمعنا وأطعنا ﴾ ، ثم قال ابن جرير معقباً : وهذا قول لا معنى له لأنّ نسخ الأحكام من قِبل اللّه جل وعز لا من قِبل العباد ، وقوله : ﴿ قالوا سمعنا وأطعنا ﴾ خبر من اللّه عن عباده المؤمنين أنّهم قالوه لا نسخ فيه . اهـ

(٤) أخرجه ابن جرير : ( ٤/ ٢٩٧ )

(٥) أخرجه ابن جرير : ( ٤/ ٢٩٥ ) ، وابن أبي حاتم : ( ٢ / ٣٨٢ )

بعضهم : الجهاد سنة ، وليس بواجب ، وهذا الأمر وأشباهه عنده أمر ندب واستحباب ، والجمهور من العلماء المفسرين والفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية ، قالوا : وهذا الخطاب في الأمر بالجهاد لمّا احتمل شيئين رجعنا إلى آية براءة فحملنا هذه على مقتضى تلك ، فتلك مخصصة لعموم هذه ، لاناسخة . [١]

**الآية الخامسة عشرة** : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير - ٢١٧ ﴾ الآية

تضمنت تحريم القتال في الأشهر الحرم ، وهي أربعة : ثلاثة سرد ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد فرد ، وهو رجب ، وكان هذا دأب أهل الجاهلية قبل مجيء الإسلام ، فلما جاء الإسلام أقرهم الله تعالى على ذلك بهذه الآية ، ثم نسخ بعد بآية السيف ، فيجوز القتال في الأشهر الحرم وغيرها ، هذا قول جمهور المسلمين ، ولاأعلم في نسخ هذه الآية خلافا إلا مايحكى عن عطاء [٢]، أنه قال بإحكام الآية ، وأنه لايجوز القتال في الأشهر الحرم[٣]، وفيه بعد .

---

(١) وما اختاره المصنف هو الأجود ، وانظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : (١٩٤ ) والناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ١ / ٥٣٠ )

(٢) هو ابن أبي رباح .

(٣) انظر تفسير ابن جرير : ( ٤ / ٣١٤ ) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ١/٥٣٨ - ٥٣٩ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ١٩٥ )

**الآيــة السادسـة عشــرة :** ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير - ٢١٩ ﴾

جمهور المفسرين على أن هذه الآية اقتضت ذم الخمر لاتحريمها ، بدليل قوله : ﴿ ومنافع للناس ﴾ والحرام لامنفعة فيه[١]، فترك جماعة من المسلمين شرب الخمر عند نزول هذه الآية ، وقالوا : لاحاجة لنا فيما إثمه أكبر من نفعه ، وشربها آخرون ، حتى حضرت يوما صلاة المغرب فقدموا ثَمِلاً منهم يصلي بهم ، فقرأ سورة الكافرين على غير ماأنزلت فأنزل الله آية النساء ﴿ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ﴾[٢] وكان الأمر على ذلك حتى حرم الله [ ٧ / أ ] شربها قليلها وكثيرها في كل وقت ، وأنزل الله آية المائدة .[٣]

---

(١) نسبه ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ١٩٨ ) إلى ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة .

(٢) الآية : ٤٣ من سورة النساء ، ويذكر : أنّ المقدَّم هو علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ انظر سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر : (٤/ ٨٠) ، وجامع الترمذي : ( ٥ / ٢٣٨ ) ، وقيل : هو عبد الرحمن بن عوف. انظر : تفسير ابن جرير : ( ٥ / ٨٠ ) ، والعجاب للحافظ ابن حجر : ( ٨٧٢/٢ )

(٣) هي قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ المائدة آية : ٩٠

وقال قوم : هذه اقتضت تحريم الخمر ، وهي أول آية نزلت في التحريم[١]، واحتجوا بقوله : ﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾ والحلال لاإثم فيه وبقوله : ﴿ إثمهما أكبر من نفعهما ﴾ أي العقاب الحاصل بسببها في الآخرة أعظم من منفعة ثمنها في الدنيا ، يقولون لم تكن الخمر حلالاقط وأنها محرمة على كل نبي من لدن آدم ـ عليه السلام ـ إلى شريعة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذه مكابرة للمنقول ، وخروج عن الإجماع .[٢]

**الآية السابعة عشرة :** ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ـ ٢١٩ ﴾ أصل العفو في المال : الفاضل ، ثم اختلفوا في المراد به ، فقال الضحاك : أراد به نفقة غير الزكاة ، كان قد فُرض عليهم أن ينفقوا الفاضل عن حاجتهم على الفقراء ، ثم نسخ .[٣]

---

(١) ذكره ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ١٩٨ ) عن الحسن وعطاء .

(٢) مراده بالإجماع على أنها كانت في أول الإسلام حلالا ثم حرمت بالتدريج ومما يدل على ماذهب إليه المصنف قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ النحل آية : ٦٧ فقد امتن الله جل وعلا على عباده باتخاذ السكر من ثمرات النخيل ، ولو كان محرما لم يصح الامتنان بالمحرم . وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ١ / ٥٧٥ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ١٩٨ )

(٣) أخرجه ابن جرير: ( ٤ / ٣٤٥ ) عن السدي بنحوه ، وذكره النحاس : ( ١ /٦٣١ ) عن الضحاك .

معنى قوله : قل العفو : لاتُذهب مالك حتى ينفد . ثم تسأل الناس ولكن أنفق من الفاضل بعد حاجتك ، فخير الصدقة ماكان عن ظهر غنى والآية على هذا محكمة .[١]

**الآية الثامنة عشرة : ﴿ ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن - ٢٢١ ﴾**

هذا اللفظ عام ، خص منه أهل الكتاب بآية المائدة[٢]، فتحمل هذه الآية على المشركين غير الكتابيين ، جمعا بين الآيتين ، ولانسخ في إحداهما وبعض الناس يقول : آية المائدة ناسخة لعموم هذه ، وليس بجيد ، لأن هذا تخصيص ، والتخصيص غير النسخ كما تقدم القول من أول الكتاب وهو لم يقل في آيةالمائدة : إنكحوا المشركات وإن لم [يؤمنَّ ][٣]حتى

---

(١) معنى الآية : يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل أنفقوا العفو ، أي ما تيسر من غير تحديد ، وكانت الصدقة والزكاة في العهد المكي وأول المدني واجبة من غير تحديد ، فكلٌ يتصدق بما تجود به نفسه ثم نزلت فريضة أنصباء الزكاة ، فألزم الله المسلمين بها ، وهذا من التدرج في إيجابها كما لايخفي . وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ١ / ٦٣٣ ) ، ونواسخ ابن الجوزي ص : ( ٢٠٠ )

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلٌ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ المائدة آية : ٥

(٣) في الأصل : وإن لم يؤمنوا .

يقال : هو نسخ لهذه الآية ، لأن النسخ : رفع الحكم بالكلية والتخصيص بيان ، فالحاصل أن الجمهور على أن آية المائدة حاكمة على هذه ، وأن نكاح حرائر أهل الكتاب جائز .

وذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى نسخ آية المائدة بهذه ، وقال : لايجوز نكاح مشركة بحال.[1] وحكي هذا القول عن أبيه أيضا ، وكان ينكر على من يتزوج من أهل الكتاب ، ويأمره بالطلاق[2] والعامة على

---

(١) هذا القول مشهور عن ابن عمر ، وقد أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات... ﴾ : ( ٦ / ١٧٢ ) بسنده عنه أنّه كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : إنّ اللّه حرّم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، وهو عبد من عباد اللّه .

(٢) أخرج ابن جرير في تفسيره : ( ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ) عن شقيق ، قال : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر : خلّ سبيلها ، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأُخلي سبيلها ؟! فقال : لا أزعم أنّها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .اهـ وهذا كما ترى ليس فيه ما يدل على أنّه يرى تحريم نكاحهن ، وقد أخرج عبد الرزاق : ( ١ / ٨٩ ) هذا الأثر مختصراً ، عن قتادة ، وفيه : شك في كون المرأة يهودية أو نصرانية .وهناك رواية أخرى أخرجها ابن جرير : ( ٤/٣٦٤ - ٣٦٥ ) عن ابن عباس ، وفيها : وقد نكح طلحة بن عبيد اللّه يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ غضباً شديداً حتّى همّ بأن يسطو عليهما ، فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين لا تغضب ! فقال : لئن خلّ طلاقهن لقد خلّ نكاحهنّ ، ولكن أنتزعهن منكم صَغَرة قِماءً . وفي إسناده شهر بن حوشب ، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره :(١/ ٢٥٧ ) : وهذا الأثر غريب عن عمر . اهـ

خلاف هذا المذهب ، لأن سورة البقرة من أول مانزل بالمدينة ، والمائدة من آخرمانزل من القرآن ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر .

**الآيـــة التاســـعة عشـــرة**[١]: ﴿ والمطلقات [ ٧ / ب ] يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - ٢٢٧ ﴾

قال قتادة : نسخ من هذه الآية عِدة الآيسة والصغيرة والحامل بقوله : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[٢] ونسخ منها - أيضا - عدة المطلقات اللاتي لم يُدخل بهن بآية الأحزاب وهي : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾[٣] والتحقيق عند الجمهور أن هذه الآية ليس بنسخ ، وإنما هو تخصيص للعام وإخراج لما لم يرد المتكلم دخوله في الجملة[٤]، كما قدمنا أول الكتاب.[٥]

---

(١) في الأصل : عشر .

(٢) سورة الطلاق آية : ( ٤ )

(٣) سورة الأحزاب آية : ( ٤٩ ) ، والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره : ( ٤ / ٥٠٠ )

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٢٨ )

(٥) وليس بين قول الجمهور وقول قتادة تعارض ، ولاخلاف ، فمراد قتادة بالنسخ التخصيص كماهو اصطلاح طوائف من المتقدمين ، يسمون التخصيص نسخا وقد تقدم في اول الكتاب ص : ( ٣٦ )

**الآيـة العشـرون** : ﴿ فإن خفتـم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ ٢٢٩ ﴾ الجمهور على إحكامها[١]، وأن حكـم الخُلع الآن بـاق على عوض ، يأخذه الزوج من المرأة ، وذهب بكر بن عبـد الله المزنـي[٢] إلى نسخ هـذه الآيـة بآيـة النسـاء[٣] ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكـان زوج ﴾[٤] الآية ، وقال : حكم الخلع منسوخ ، فلا يحل للزوج أن يـأخذ منها شياء ، والفقهاء على خلاف هذا المذهب ولاتنافي بين الآيتين ، لأن هذه الآية فيما إذا خاف أحد الزوجين من صاحبه النشوز أو سوء عشرة فجائز له حينئذ الخلع ، وآية النساء في[ الملاه ][٥] بلا نشوز فليس للزوج أن ياخذ من مهرها شيئا كرها .[٦]

---

(١) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٠٩ - ٢١٠ )

(٢) هو بكر بن عبد اللّه البصري المدني ، ثقة ثبت جليل ، مات سنة ست ومائة . التقريب ص : ( ١٢٧ )

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره : ( ٤ / ٥٨٠ ) ، وذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص : ( ٢٠٩ ) ، وردّه من وجهين .

(٤) النساء آية : ( ٢١ )

(٥) كذا في الأصل ، ولم يتضح لي معناها ، فأثبتها كما هيه .

(٦) وهذا كما أشار المصنف إلى أن أحوال الفراق بين الزوجين تنقسم إلى ثلاثة أقسام : إما أن يكون سبب الفراق من قبل المرأة ، فللزوج طلب الخلع ، وإما أن يكون من قبل الرجل ، فليس له أخذ العوض ، وإما أن يكون السبب منهما ←

**الآيـة الحادية والعشـــرون :** ﴿ والذين يتوفون منك ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج - ٢٤٠ ﴾ قال المفسرون : كانت المرأة إذا مات زوجها مكثت في بيته حولا ينفق عليها من ماله ، ولايخرجها في ذلك بالجبار ، لايجوز للورثة منعها من السكنى والنفقة ، إن أقامت الحول كما كانت في الجاهلية.[١] ثم نسخ الله ذلك بالآية التي قبلها[٢]: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [٣] وهذه الآية - أعني - الناسخة - متأخرة في النزول ، وإن كانت متقدمة في التلاوة إذ ليس ترتيب التلاوة على ترتيب النزول.

**الآيـة الثانية والعشـرون :** ﴿ لا إكراه في الدين - ٢٥٦ ﴾ قال زيد بن أسلم[٤] وجماعة : نزلت قبل آية القتال[٥]، ثم أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك بالقتال فأكره الناس على الدخول في الإسلام ، وقاتلهم

---

→

فيرجع فيه إلى التحكيم ، وهو ما يسمى بطلاق الحكمين وجميع هذه الأقسام ذكرها الله في القرآن .

(١) ذكره ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٢١٤ ) ونسبه إلى المفسرين .

(٢) سورة البقرة آية : ( ٢٤٣ )

(٣) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٦١٤ )

(٤) هو زيد بن أسلم العدوي ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدني ، مولى عمر بن الخطاب ، ثقة عالم ، ضبط ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة . التقريب ص : ( ٢٢٢ )

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية ٢٩ سورة براءة

ولم يرض منهم إلا بالإسلام.[١][ ٨ / أ ] قال ابن عباس وعمر وآخرون : نزلت في أهل الكتاب[٢]لايكرهون على الإسلام إذا أرادوا الجزية ، فأما غيرهم من الكفار فالآية الأخرى وأشباهها نازلت فيهم .[٣]

**الآية الثالثة والعشرون :** ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله - ٢٨٤ ﴾

قال ابن عباس - بخلاف عنه - وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة في آخرين : لما نزلت هذه الآية شق نزولها على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجاؤا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره : ( ٥ / ٤١٤ ) ، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٩٩ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٢٠ )

(٢) تفسير ابن جرير : ( ٥ / ٤١٣ - ٤١٤ ) عن ابن عباس من طريق العوفي وهو ضعيف وبنحوه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره : ( ٢ / ٤٩٣ )

(٣) الذي ظهر لي من معنى الآية في قوله : لاإكراه : أي لايقدر أحد على إكراه الناس على قبول الإيمان ، وجعله في قلوبهم ، وأن هذا شيء لله وحده ، وهذه الآية مثل قوله تعالى : ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ المعنى : لاتستطيع ومثل قوله تعالى : ﴿ إنك لاتهدي من أحببت ﴾ المعنى لاتستطيع ذلك ، بل هذا شيء لله وحده ، ولهذا قال بعدها : ﴿ ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ ومما يؤيد ما قلته أن لا في الآية هي النافية ، وليست الناهية ، فلا يصح أن يكون المعنى لاتكرهوا أحدا على قبول الإسلام ، والله أعلم بالصواب .

وحبوا على الركب وقالوا : هلكنا يارسول الله إن حوسبنا على ما يعرض في نفوسنا ، وإنا لانستطيع أن ندرأ ذلك[١][ في ][٢]الآية وحسن ادعاء نسخها وإن كانت خبرا لأن معنى هذا الخبر الوعيد ، وما كان كذلك جاز وقوع النسخ فيه .

وقال آخرون : هي محكمة[٣]، ثم اختلفوا في تأويلها ، فقال عكرمة ومقسم[٤]عن ابن عباس : معناها : وإن تخفوا في أنفسكم من كتمان الشهادة وإقامتها.[٥]وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ نزلت في الرجل يهم بالمعصية ثم يصبر على ذلك العزم ، فإنه يؤاخذ بعزمه على المعصية

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان : ( ١ / ١١٥ ، ١١٦ ) من حديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما ، ورواية النسخ أخرجها البخاري عن ابن عمر في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وإن تبدوا ... ﴾ الآية : (٥/١٦٥ )

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) وهو مروي عن ابن عباس ـ أيضاً ـ وابن عمر والحسن وأبي سليمان الدمشقي والقاضي أبي يعلى انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٣١ )

(٤) هو مقسم - بكسر أوله - ابن بجرة ، ويقال : ابن نجدة ، أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال : مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل . توفي سنة إحدى ومائة ، وماله في البخاري سوى حديث واحد . التقريب ص : ( ٥٤٥ )

(٥) أخرجه ابن جرير : ( ٦ / ١٠٣ ) عنه من طريقهما ، وابن أبي حاتم : ( ٢ / ٥٧٢ ) عنه من طريق مجاهد ، وأخرجه كذلك عن الشعبي .

فأما إن هم و لم يعزم فذلك ما لايكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولايخلو أحد منه.[١] وروي عنها أنها قالت : كل محدث نفسه بمعصية فلم يعملها فعقابه ما يصيبه في الدنيا من البلاء والأمراض.[٢] وقال جماعة : كل محدث نفسه بشيء فإنه محاسب عليه في الآخرة ، فأما المؤمن فيَغْفِر له كرما وفضلا ، وأما الكافر فيُؤَاخذه عزة وعدلا ، فذلك قوله : يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ، يعني المؤمنين ، ويعذب من يشاء ، يعني الكافرين .[٣]

---

(١) أخرجه ابن جرير : ( ٦ / ١١٧ )

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب التفسير ، بابٌ ومن سورة البقرة : ( ٥ / ٢٢١ ) ، وابن جرير : ( ٦ / ١١٧ ) ، وابن أبي حاتم : ( ٢ / ٥٧٤ ) بنحوه

(٣) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٣٢ )

# سورة آل عمران

**الآية الأولى** : ﴿ فإن تولوا فإنما عليك البلاغ - ٢٠ ﴾ قال قوم : هذه الآية تضمنت الأمر بالاقتصار على الإنذار ، دون معاقبة الكفار ، ثم نسخت بآية القتال .[١]

وذهب آخرون[٢] إلى إحكامها ، وقالوا : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أنذر قومه فأعرضوا عنه شق ذلك عليه مشقة شديدة ، فأنزل الله عزوجل هذه الآية تسلية له عما كان يجدمن تكذيبهم ، وأخبره بها أنه إنما عليه البلاغ ، فأما الهداية فليست إليه[٣]، وكذلك القول في آية المائدة : ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾[٤]، وآية الرعد : ﴿ فإنما عليك البلاغ [٨/ب] ﴾[٥]، وآية النحل : ﴿ فإنما عليك البلاغ المبين ﴾[٦]

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية ٢٩ من سورة التوبة

(٢) منهم مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص : ( ٢٠١ )

(٣) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٣٧ )

(٤) المائدة آية : ( ٩٩ )

(٥) الرعد آية : ( ٤٠ )

(٦) النحل آية : ( ٨٢ )

**الآيــة الثانيــة :** ﴿ إلاّ أن تتقوا منهم تقاة- ٢٨ ﴾ ذهب بعضهم[١] إلى أن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ، وتضمنت جواز مـوالاة الكفـار إتقـاء سطوتهم ، واتقاء ما يوجب القتال ، وكان هذا قبل كثرة المسلمين فلمـا أعز الله دينه نسخ هذه الآية بآية القتال .[٢]

وقال آخرون : هي محكمة.[٣]وهو الصحيح ، لأنهـا نزلـت فيمـن أُكـره على كلمة الكفر ، فجائز لـه أن ينفـي القتـل بقولهـا ظـاهرا ، مـع إنكـار القلـب لهـا باطنـا ، كمـا قـال تعـالى : ﴿ إلا من أكـره وقلبـه مطمئـن بالإيمان ﴾[٤]

**الآيــة الثالثــة :** ﴿ اتقوا الله حق تقاته- ١٠٢ ﴾ قـال قتـادة[٥]وجماعـة مـن

---

(١) ومنهم هبة اللّه بن سلامة في الناسخ والمنسـوخ ص : ( ٢٦ )

(٢) وهي قوله تعـالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآيـة ٢٩ مـن سـورة التوبـة ، وانظـر نواسـخ القـرآن لابـن الجـوزي ص : ( ٢٣٨ ) ، وقـال النحـاس في الناسخ والمنسوخ : ( ٢ / ١٢٩ ) : محال أن يقع في هـذا ناسخ ومنسـوخ . اهـ

(٣) وهـو قـول الجمهـور ، وبـه قـال النحـاس في الناسخ والمنسـوخ : ( ٢ / ١٢٩ ) وابـن الجـوزي في نواسـخ القـرآن ص : ( ٢٣٨ )

(٤) سورة النحل آيـة : ( ١٠٦ )

(٥) أخرجـه ابـن جريـر في تفسيره : ( ٧ / ٦٨ - ٦٩ ) ، ورواه كذلـك عـن الربيـع بـن أنـس والسـدي وابـن زيـد ، وأخرجـه ابـن أبـي حـاتم : ( ٣ / ٧٢٢ ) عـن سـعيد بـن جبير ، وحكـاه عـن زيـد بـن أسلم وأبـي العاليـة وقتـادة ومقـاتل بـن حيـان والربيـع بـن أنـس والسـدي .

المفسرين : نسخت بقوله : ﴿ فاتقوا الله ماستطعتم ﴾ .[١]

وقال آخرون منهم ابن عباس ومجاهد وغيرهما : الآية محكمة.[٢] وهو الأظهر ، لأن معنى النسخ : رفع الحكم بالكلية ، وهو لم يقل لاتتقوا الله بالكلية حق تقاته ، حتى يكون ذلك نسخا ، كيف ؟! وكل ما يدخل تحت هذه الآية من جميع الطاعات واجب على المسلمين أن يستعملوه فأما الآية الأخرى[٣] فلا تنافي هذه الآية ، لأن هذه الآية لم يقل فيها : اتقوا الله فوق طاقتكم واستطاعتكم حتى ينسخها بقوله : ﴿ فاتقوا الله ماستطعتم ﴾ ولكن لما أجمل القول هنا فسره هناك ، فبين أن المراد بهذا الأمر : فعل مايُقْدَر عليه من الطاعات ، دون مالايستطاع ، لأن ذلك مما لايكلف الله نفسا إلا وسعها .[٤]

---

(١) سورة التغابن آية : ( ١٦ )

(٢) انظر تفسير ابن جرير : ( ٧ / ٦٨ ) عن ابن عباس وطاوس ، وأخرجه ابن أبي حاتم : ( ٣ / ٧٢٢ ) عن ابن عباس ، والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ١٣٠ )

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ فاتقوا اللَّه ما استطعتم ﴾

(٤) انظر نحو هذا الكلام في نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٤٤ )

# سورة النساء

**الآية الأولى** : ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف-٦ ﴾ هذا في حق أوصياء اليتامى [ فيما ][1] أباح الله لهم أن يأخذوا من أموال يتاماهم قدر كفايتهم ، إذا كانوا فقراء لاشيء لهم ، ثم اختلفوا في إحكامها فروى عطاء عن ابن عباس : أنها نسخت بالآية التي بعدها : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾[2] الآية ، وقال : لايجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم بحال[3]، وهو مذهب أبي[4] حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وقال الآخرون : بإحكامها ، ثم لهم فيها مذاهب ، منهم من قال لايحل للوصي أن يأخذ من مال اليتيم إلا فرضا ، وهو مذهب عمر وعَبِيْدة[5]

---

(١) في الأصل : في أباح الله .

(٢) سورة النساء اية : ( ١٠ )

(٣) أخرجه النحاس في ناسخه : ( ٢ / ١٤٧ ) ، وسنده منقطع ، لأنّ عطاء بن أبي مسلم لم يسمع من ابن عباس ، وانظر نواسخ ابن الجوزي ص : ( ٢٥٠ )

(٤) في الأصل أبو حنيفة .

(٥) هو : عَبيدة بن عمرو السَلْماني - بسكون اللام ويقال بفتحها - المرادي ، أبو عمرو الكوفي تابعي كبير ، مخضرم ، ثقة فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله ، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها ، والصحيح أنّه مات قبل سنة سبعين . التقريب ص : ( ٣٧٩ )

وأبي[١] العالية وابن جبير[٢] ومجاهد في آخرين .[٣]

وقال الحسن : له أن يأخذ مقدار قوته فقط ، وقال النخعي : يأخذ مايسد الجوعة ، ويواري العورة ، ولايلبس [ ٩ / أ ] الكتان ولا الحُلَل.[٤] وقال الشافعي ، وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ : يجوز له الأكل وهل يضمن البدل إذا أيسر ؟ للشافعي فيه قولان [٥]، وعن أحمد روايتان[٦]

---

(١) في الأصل : أبوالعالية .

(٢) هو سعيد بن جبير .

(٣) منهم عطاء ومكحول ومجاهد والضحاك والسدي وأبو وائل ومقاتل ، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة مثله ، وروى يعقوب بن حيان عن أحمد مثله . انظر : تفسير ابن جرير : ( ٧ / ٥٨٥ -٥٨٩ ) ، وتفسير ابن أبي حاتم : ( ٣ / ٨٦٩ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٤٨ ) ، وأحكام القرآن للجصاص : ( ٦ / ٦٥ )

(٤) أخرجه ابن جرير : ( ٧ / ٥٨٥ - ٥٨٦ ) ، وابن أبي حاتم : ( ٣ / ٧٢٠ )

(٥) انظر أحكام القرآن للكيا الهراس : ( ٢ / ١١٧ ) ، وتفسير ابن كثير : ( ١ / ٤٦٤ ) ، ونصّ على أنّ الصحيح عند أصحاب الشافعي هو عدم ضمان البدل .

(٦) أظهرهما لايجب عليه القضا ، وانظر الكلام على هذه المسألة في رموز الكنوز في التفسير للرسعني بتحقيقنا ، عند هذه الآية من سورة النساء .

**الآيـــة الثانيـــة :** ﴿ وإذا حضـر القسـمة أولـوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهـم منه - ٨ ﴾

هـذه الآيـة اقتضـت الأمـر بإعطـاء هـؤلاء المذكوريـن إذا حضـروا قسـمة المواريث ، واختلفوا فيها ، فقال ابن عباس بخلاف عنه[١] وابـن المسيب[٢] والضحاك وعكرمة : نسختها آية المواريث[٣]، وقال الآخـرون بإحكامهـا ثم اختلفوا فيها ، فحمل بعضهم هذا الأمر على الوجوب وهو مروى عـن مجاهد.[٤]

وقال الأكثرون منهم : هو أمر استحباب وندب[٥]، فإن شاؤا أعطوا وإن

---

(١) أخـرج البخـاري في صحيحـه ، كتـاب التفسـير ، بـاب ﴿ وإذا حضـر القسـمة... ﴾ : ( ٥ / ١٧٧ ) عنـه أنّهـا محكمـة ، غـير منسـوخة ، وروايـة القـول بنسـخها أخرجهـا بـن أبـي حـاتم في تفسـيره : ( ٣ / ٨٧٥ )

(٢) أخرجـه النحـاس في ناسـخه : ( ٢ / ١٥٧ ) ، ونسـبه إلى ابـن عبـاس ، وسـعيد بـن المسـيب .

(٣) انظـر الناسـخ والمنسـوخ للنحـاس : ( ٢ / ١٥٨ ) وزاد : أبـا مـالك ، وانظـر أيضـاً : نواسـخ ابـن الجـوزي ص : ( ٢٥٥ )

(٤) أخرجـه ابـن جريـر في تفسـيره : ( ٨ / ٨ ) ، والنحـاس في ناسـخه : ( ٢ /١٦٠) وصحح إسناده ، ورجحه على القول الآخر المروي عنه بالندب .

(٥) وهـذا هـو الراجـح أن الآيـة محكمـة ، وأنهـا على سـبيل الاسـتحباب ، والـذي صـرف الأمر عـن الوجـوب عـدة أمـور :

←

شاؤا لم يعطوا ، روي عن الحسن وعطاء والزهري والشعبي وابن جبير وعروة[١] في آخرين.[٢]

**الآية الثالثة والرابعة** : ﴿ واللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم - ١٥ ﴾ إلى آخرها ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما - ١٦ ﴾ إلى آخرها أما الآية الأولى فإنها اقتضت أنّ حد الزانية الثيب والبكر الحبس إلى أن تموت ، والثانية اقتضت أنّ حد الزانيين الأذى ، إما [ بالضرب بالنعال ][٣] والكلام الفاحش ، أو نحو ذلك من ضروب الأذى ، فبان من الآيتين أن حد الزانية الأذى والحبس جميعا ؟!! وحد الزاني الأذى فقط

---

→

١ـ أن الله تعالى علق إعطاءهم على حضورهم ، ولو كان واجبا لثبت حقهم فيه حضروا أم لم يحضروا .

٢ـ أنه لم يذكر مقدار مايعطون ، ولو كان واجبا لحد كما حدت الزكاة ، ونحوها من الواجبات .

٣ـ أن القاسم قد يكون ممن يملك حق إعطائهم ، وقد يكون أجنبيا لايملك ذلك .

٤ـ أن المقسوم قد يكون عينا يمكن الإعطاء منها ، وقد يكون خلاف ذلك .

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام .

(٢) انظر تفسير ابن جرير : ( ٨ / ٨ - ٩ ) ، وتفسير ابن أبي حاتم : ( ٣ / ٨٧٤ - ٨٧٥ ) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ١٥٨ ) ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٥٥ ) ، وهو مروي ـ أيضاً ـ عن ابن عباس وعبيدة ومجاهد ويحيى بن يعمر .

(٢) في الأصل : بضرب النعال .

وكان هذا في أول الإسلام ، ثم نسخ الله ذلك بالحدود ، فنسخ[١] في البكر بالجلد والنفي ، على خلاف فيه ، فممن قال بنفي النفي أبوحنيفة وحماد بن سلمة[٢] ومحمد بن الحسن[٣] وقال بإثباته الأئمة الأربعة[٤] والثلاثة في آخرين ، [ وممن ][٥] قال بالجلد قبل الرجم علي والحسن وابن راهويه وأحمد بخلاف عنه[٦] وداود ، وقال بإسقاطه الثلاثة[٧] ، والثلاثة في آخرين.[٨]

---

(١) والصواب أن الآية الأولى ليست منسوخة كلها ، فقوله : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ محكم لم ينسخ ، لأن طلب أربعة شهداء في ثبوت الحد لابد منه .

(٢) في الناسخ والمنسوخ للنحاس : حماد بن أبي سليمان .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله ، الشيباني ، العلامة ، فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتم على أبي يوسف أخذ عنه الشافعي وغيره ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء : ( ٩ / ١٣٤ ) ، وانظر أحكام القرآن للجصاص : ( ٣ / ٢٥٥ ) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ١٧٥ ) ، والمغني لابن قدامة : ( ١٠ / ١٣٣ )

(٤) المراد بهم الخلفاء الأربعة ، فهذا هو مذهبهم .

(٥) في الأصل : ومما .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة : ( ١٠ / ١٢٠ ، ١٢٤ - ١٢٥ )

(٧) مراده بالثلاثة الخلفاء الثلاثة ، أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين .

(٨) وهم الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وانظر أحكام القرآن للجصاص : ( ٢ / ١٠٦ ) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ١٧٨ ) وتفسير القرطبي : ( ٥ / ٨٧ - ٨٩ ) ، وتفسير ابن كثير : ( ١ / ٤٧٣ )

**الآيـــة الخامســـة** : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة.٢٤ ﴾ اختلف العلماء في معناها ، فقال الحسن[١] ومجاهد : نزلت في النكاح بعينه ، قالا وما أحل الله المتعة قط في كتابه.[٢] وقال الآخرون : نزلت في المتعة.[٣] وهي أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل مسمى يومٍ أو شهرٍ أو غير ذلك ، فإذا انقضى الأجل لم يجز له وطؤها إلا أن يستأنف أجلا آخر ويزيدها [ ٩ / ب ] في الأجرة ، وتزيده في الأجل . ثم اختلفوا في حكمها الآن ، فقال قوم : هي جائزة ، وهي الآن محكمة وحكي هذا عن ابن عباس وعلي وعمران ابن حصين.[٤] وروي عن أحمد

---

(١) هو البصري ، وقوله أخرجه ابن جرير : ( ٨ / ١٧٥ ) ، وأبي حاتم : ( ٣ / ٩١٩ ) والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ١٩٠ )

(٢) أخرجه ابن جرير : ( ٨ / ١٧٥ - ١٧٦ ) ، والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ١٩٠ )

(٣) انظر نواسخ القرآن ص : ( ٢٦٨ ) ، والإيضاح لمكي : ( ٢٢١ )

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ١٩٠ ) ، والإيضاح لمكي ص : (٢٢٣) و قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مشهور عنه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا : ( ٩ / ١٦ ) ، ولكنه رجع عنه ، كما في جامع الترمذي كتاب النكاح باب ماجاء في نكاح المتعة : ( ٣ / ٤٣٠ ) ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص : ( ٤١ ) : رواه الترمذي بسند ضعيف عنه . اهـ ونسب الحافظ في تلخيص الحبير : ( ٣ / ١٨١ ) رجوعه إلى البيهقي وأبي عوانة في ←

رواية شاذة أنه أجازها ، وقال تجنبها أحب إلي .[١] والمذهب الذي عول عليه أصحابنا وتواترت به الرواية عنه التحريم.[٢] وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين[٣]، قالوا : كانت المتعة حللا ، ثم نسخت.[٤] ثم اختلفوا في الناسخ ، فقال جماعة : نسخت المتعة بالقرآن وهو قوله : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾[٥] الآيات الثلاث فأخبر أنه إنما يحل وطؤ الزوجات ، والإماء ، لاغير ، ووجد نكاح المتعة لاميراث فيه ولاعدة ، ولاطلاق ، فعلمنا أنه ليس بنكاح زوجية فكان حراما وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول : بيني وبينهم كتاب الله ثم تقرأ هذه

---

→

مستخرجه . وأمّا عليّ فلم أجده عنه ، لكن ذكر ابن حزم في المحلى أنه توقف فيها ، ولا أظنّ النقل عنه يصح ، لأنّ حديث النهي عن المتعة من روايته ، كما سيأتي قريباً في التخريج ، و لم أجده عن عمران بن حصين وقد ذكر أبو محمد ابن حزم في المحلى : ( ١١ / ١٤١ ) جماعة من الصحابة والتابعين قالوا بجواز المتعة ليس منهم علي ولاعمران بن حصين ، إلا أن يكون عمرو بن حريث ، فتصحف إلى عمران بن حصين فإنه مذكور في المحلى.

(١) انظر المغني : ( ٧ / ٥٧١ )

(٢) قال في الإنصاف : ( ٨ / ١٦٣ ) : الصحيح من المذهب أن نكاح المتعة لايصح وعليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ والأصحاب . اهـ

(٣) انظر المغني : ( ٧ / ٥٧١ )

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ١٩١ )

(٥) سورة المؤمنون الآيات : ( ٥ - ٧ )

الآيات[١] وتقول : والله مابجد في كتاب [ الله ][٢] إلا الزوجات أوالإماء .[٣] وقال الأكثرون نُسخ بالسنة . روى علي ـ كرم الله وجهه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهي عن المتعة يوم خيبر أخرجاه في الصحيحين[٤]، ومن أفراد مسلم ماروى سبرة بن معبد قال : تمتعنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة من النساء ، ثم قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله قد حرم متعة النساء ، فمن كان عنده منهن شيء فليفارقه ، ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .[٥] وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول : المتعة سفاح .[٦] وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لا أوتى برجل تزوج متعة إلا

---

(١) تعني آيات سورة المؤمنون .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) انظر الإيضاح لمكي ص : ( ٢٢٢ )

(٤) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب نهي رسول اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نكاح المتعة آخراً : ( ٦ / ١٢٩ ) ، وصحيح مسلم ، كتاب النكاح : ( ٢ / ١٠٢٧ )

(٥) صحيح مسلم ، كتاب النكاح : ( ٢ / ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ) بنحوه دون ذكر جبريل .

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وفي الدر المنثور : (٢/٤٨٧) أنّ ابن عمر سئل عن المتعة فقال : حرام . ونسبه السيوطي إلى ابن أبي شيبة .

غيبته تحت الحجارة .[١] وما حكي عن علي - رضي الله عنه - من تجويز المتعة لايصح ، لأنه قد روى الحديث في النسخ ، فكيف يخالفه ؟!! وقد كان خفي على جماعة من الصحابة نسخ المتعة ، حتى إن ابن عباس كان يفتي بها مدة ، حتى نهاه علي عن ذلك ، وقال له : إنك رجل تائه ، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة يوم خيبر ، فرجع إلى قوله ، فكلما روي عن ابن عباس من تجويز[٢] المتعة فمحمول على أنه كان قبل علمه بالنسخ .[٣]

**الآية السادسة :** ﴿ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم - ٣٣ ﴾ قال الحسن وقتادة وكثير من المفسرين : كان الرجل يعاقد الرجل في [ ١٠ / أ ] الجاهلية على أنهما إذا مات أحدهما ورثه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح : ( ٢ /١٠٣٢ ) مختصراً والجصاص في أحكامه : ( ٢ / ١٤٧ )

(٢) في الأصل : تجوز .

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ١٩٦ ) ، وقد أخرج البخاري بسنده عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : إنّما ذلك في الحال الشديدة ، وفي النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس: نعم . اهـ كتاب النكاح ، باب نهي رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة آخراً : ( ٦ / ١٢٩ ) ، وقد تقدم بيانه في أول الآية ص : (٧٥)

الآخر ، فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك بهذه الآية ، ثم نسخت بآية المواريث .[١] وقتادة يقول : نسخها : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾[٢] وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ هي محكمة ، وهذا الحكم باق غير منسوخ ، وجمع بين هذه والأخرى بأن جعل أولي الأرحام أولى من أولياء المعاقدة ، فإذا فقد ذووا الأرحام ورث المعاقدون ، وكانوا أحق به من بيت المال .

**الآية السابعة والثامنة** : ﴿ فأعرض عنهم وعظهم - ٦٣ ﴾ ﴿ فأعرض عنهم وتوكل على الله - ٨١ ﴾ قالوا اقتضت الآيتان الأمر بالإعراض عن عقوبة المشركين ، والاقتصار على التبليغ ، ثم نسخ ذلك بآية السيف ، ومتى قلنا إن المراد بالإعراض عنهم الغضب عليهم وترك إظهار البشاشة لهم فالآية محكمة ، ويؤيد ذلك قول العرب : فلان يعرض عن فلان ، إذا كان غضبان عليه ، غير راض بفعله .

**الآية التاسعة** : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم

---

(١) أخرجه أبو داود ، بنحوه عن ابن عباس ، كتاب الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم : ( ٣ / ٣٣٦ ) ، وابن أبي حاتم : ( ٣ / ٩٣٧ ) ونسب النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٢٠٣ ) القول بنسخ الآية إلى قتادة والحسن .

(٢) سورة الأحزاب آية : ( ٦ ) ، وأثر قتادة أخرجه ابن أبي حاتم : ( ٣ / ٩٣٨ )

ميثاق - ٩٠ ﴾ هذا استثناء من قوله : ﴿ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾[١] ﴿ إلا الذين يصلون ﴾ والمراد بهم : الذين يدخلون في عهد قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق كخزاعة[٢] صالحهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنهم لايقاتلون ، وأعطاهم الأمان ، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه حكمهم ، ثم نسخ ذلك بآية السيف .[٣]

**الآية العاشرة** : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - ٩٣ ﴾ كثر الإختلاف في هذه الآية ، وتأويلها ، فذهب كثير من العلماء إلى أنها منسوخة ، ثم اختلفوا في الناسخ ، فقال بعضهم : نسختها آية الفرقان : ﴿ إلا من تاب ﴾[٤] لأنه قال ذلك بعد ذكر الشرك والزنا والقتل وغيره وقال أكثرهم : نسخت بقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما

---

(١) سورة النساء آية : ( ٨٩ )

(٢) انظر قصة ميثاقهم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في تاريخ الطبري : ( ٢ / ١٢٣ ، ١٥٣ )

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٢١٢ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : ( ٢٨٦ )

(٤) الفرقان آية : ( ٧٠ )

دون ذلك لمن يشاء ﴾[١] وقال كثير من العلماء هي محكمة .[٢] ثم اختلفوا في وجه إحكامها ، فذهب عكرمة إلى معنى قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ مستحلاً لقتله .[٣] فحينئذ يستحق التخليد لاستحلاله وإنما خص الآية بذلك لأنها نزلت في رجل قتل مؤمنا وارتد .[ ١٠/ب] وقال جماعة من العلماء : ذكر الخلود فقط لايفيد التأبيد ، لأنه قد يأتي بمعنى امتداد الحين كماتقول العرب : لأخلدن فلانا في السجن . يريدون إطالة المدة ، لا التأبيد ، لأنهم يعلمون أن سجنهم منقطع ، وأن المسجون يموت ، إلى غير ذلك من الحوادث المانعة للتأبيد ، فلما كان التخليد ههنا محتملا للتأبيد ، ومحتملا لإطالة المدة رجعنا إلى قوله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر

---

(١) سورة النساء آية : ( ٧٠ )

(٢) وحكاه ابن أبي حاتم في تفسيره : ( ٣ / ١٠٣٧ ) عن أبي هريرة وابن عمر وأبي سلمة وعُبيد ابن عمير والحسن والضحاك وقتادة ، وأنّهم قالوا : لا توبة له والآية محكمة ، وهذا القول مشهور عن ابن عباس ، وانظر : تفسير ابن كثير : ( ١ / ٥٤٩ ) ، وانظر هذه المسألة في الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٢١٧ - ٢٣١ ) ، والإيضاح لمكي : ( ٢٣٤ - ٢٤٥ ) ، والناسخ والمنسوخ لابن العربي : ( ٢ / ١٨٣ - ١٨٦ ) ، ونواسخ ابن الجوزي ص : ( ٢٩٣ - ٢٩٦ )

(٣) أخرجه ابن جرير : ( ٩ / ٦١ )

مادون ذلك لمن يشاء ﴾[١] فوجدنا الله سبحانه قد وَكَلَ مغفرة ما دون الكفر إلى المشيئة ، و لم يقطع بخلود الفساق ، بل لم يقطع بعذابهم فعلمنا أن المرادبالخلود هنا غير التأبيد ، بدلالة الآية وقال آخرون بظاهر الآية وجعلوا هذا الوعيد لازما لكل مؤمن قتل مؤمنا وأوجبوا له الخلود في النار على التأبيد ، وحكي هذا القول عن زيد بن ثابت[٢] وابن عباس[٣] وقالا : نسخت هذه الآية آية الفرقان ، وقد جاء عنهما أنهما رجعا[٤] عن ذلك .[٥]

---

(١) سورة النساء آية : ( ٧٠ )

(٢) أخرجه ابن جرير : ( ٩ / ٦٨ ) ، وابن أبي حاتم : (٣ / ١٠٣٧ ) ونصّه : نزلت الشديدة ـ يعني قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية ـ بعد الهينة ـــ يعني : ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ﴾ الآية ـ بستة أشهر . اهـ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، بابٌ ومن يقتل مؤمناً متعمداً : ( ٥ / ١٨٢ ) ، وفيه : هي آخر ما نزل ، ما نسخها شيء . وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب التفسير : ( ٤ / ٢٣١٨ ) ، وقد أخرج البخاري عن ابن عباس ما يوافق المروي عن زيد ، أي أنّ آية النساء ناسخة لآية الفرقان ، فقال عن آية الفرقان : هذه مكية نسختها آية مدنية ، التي في سورة النساء . اهـ وعنه أيضاً : أنّه قال عن آية الفرقان : كانت هذه في الجاهلية . اهـ صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، بابٌ ومن يقتل مؤمناً : ( ٦ / ١٥ )

(٤) لم أقف على ما يثبت رجوعهما .

(٥) والذي يكشف معنى الآية أن كلمة الخلود في لغة العرب تطلق على المكث ←

# سورة المائدة

**الآية الأولى** فيها خمسة مواضع وهي : ﴿ لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام - ٢ ﴾

**أما الأول**[١]: فقال بعض المفسرين : هو منسوخ[٢]، كان المشركون يحجون ويهدون ، فنهي المسلمون عن الإغارة عليهم بقوله : ﴿ لاتحلوا شعائر الله ﴾ أي لاتستحلوا أخذ هديهم ، ثم نسخ ذلك بآية السيف

---

→

الطويل ، فإن أضيفت إلى التأبيد صار المكث مؤبدا ، وليس في آية القتل تأبيد ، فهي تدل على المكث الطويل المنقطع ، والتعبير بالخلود أبلغ في الزجر واغلظ في النهي من التعبير بمجرد الدخول ، ولهذا ذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلى أن القاتل لايغفر له . ومراده أنه لايدخل تحت المشية ، بل القتل يوجب له دخوله النار ، ولايوجب الخلود الأبدي كالكفار ، فهو كالمشرك شركا أصغر . **قلت** : قد فات المصنف من سورة النساء قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فيحتمل أن يكون اكتفى بما ذكره في البقرة ص : (٥٩) وما سيذكره في النحل ص : ( ١١٥ )

(١) وهو قوله : ﴿ شعائر الله ﴾

(٢) منهم قتادة ، وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد والشعبي . انظر : تفسير ابن جرير : ( ٩ / ٤٧٥ - ٤٧٧ ) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٢٣٥ ) ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٩٩ )

والجمهور على إحكامها[١]، لأن الشعائر : معالم دين الله ، وهي أمره ونهيه ، وما أمر عباده من الطاعة وأعمال البر ، نهاهم أن يخالفوه فيها وألاّ يتعدوا ما أمرهم به ، وذلك غير منسوخ .[٢]

**وأما الثاني** [٣]: فقال كثير من المفسرين معناه : لاتستحلوا القتال في الأشهر الحرم ، ثم نسخ بآية السيف .[٤]

وقال آخرون : هو محكم ، وتأولوه عن النهي عن قتال المسلمين في الأشهر الحرم ، قالوا : والنهي عام في الشهر الحرام وغيره ، ولكنه خص الشهر الحرام هنا تعظيما للحرم فيه عن غيره .[٥]

**وأما الثالث**[٦]: فقال قوم : كان أهل الجاهلية لاتزال بينهم الحروب فإذا أراد الرجل [ ١١ / أ ] منهم الحج ساق الهدي فلا يتعرض له أحد ولو لقيه من قتل أباه ، فأقرهم الله على ذلك بهذه الآية ، فكان المسلمون

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص : ( ٢ / ٢٩٩ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٩٨ )

(٢) وهو الصواب المقطوع به ، و انظر المصدرين السابقين .

(٣) وهو قوله : ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٢٣٥ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٥٦ )

(٥) تقدم كلام المصنف على نسخ القتال في الأشهر الحرم في البقرة ص : (٥٨)

(٦) وهو قوله : ﴿ ولا الهدي ﴾

ينتهون عن قتل من ساق الهدي من المشركين ، ثم نسخ ذلك بآية القتال[١]، وقال قوم : هو محكوم ، والمعنى : لاتستحلوا الهدي قبل أوان ذبحه .[٢]

**وأما الرابع**[٣]: فقال جماعة : هو منسوخ ، كان الرجل إذا أراد أن يأمن قلد نفسه أو بعيره من لحاء شجر الحرم[٤] ، فلا يُتَعرض له ، ثم نسخ بقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [٥] .

وقال آخرون : هو محكم ، والمعنى : لاتستحلوا أيها المؤمنون أخذ [القلائد ][٦]من لحاء شجر الحرم كما كان يفعل أهل الجاهلية .[٧]

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٢) والمراد النهي عن الاعتداء على الهدي بأي نوع من أنواع الاعتداء ، حتى يبلغ محله ، فيذكى . و انظر الإيضاح لمكي ص : ( ٢٥٨ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٩٨ ، ٣٠٠ )

(٣) وهو قوله : ﴿ ولا القلائد ﴾

(٤) في الأصل : من يحا شر الحرم .

(٥) سورة التوبة آية : ( ٥ ) ، والقول بالنسخ أخرجه عبد الرزاق في تفسيره : ( ٢ / ١٨٢ ) عن قتادة .

(٦) في الأصل : القائد .

(٧) انظر : النحاس : ( ٢ / ٢٣٨ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣٠٠ )

**وأما الخامس** [١]: فقال قوم : هو منسوخ ، أمرهم أن لايتعرضوا لقاصدي البيت الحرام من المشركين ، ثم نسخ بقوله : ﴿ فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾[٢]، وقال آخرون : هو محكم ، والمعنى : لاتتعرضوا لمن أم البيت إذا كان مسلما .[٣]

**الآية الثانية** : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم - ٥ ﴾ قال عطاء

---

(١) وهو قوله : ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾

(٢) سورة التوبة آية : ( ٢٨ )

(٣) وهذا هو الصواب ، والمراد به النهي عن التعرض لمن أم البيت الحرام ممن كان معه هدي مقلد أو مشعر أو غير مشعر ولامقلد أو كان الهدي قد انبعث وحده إلى مكة فلايجوز التعدي عليه مطلقا لان الآية محكمة كلها ، أما من قصد البيت الحرام فيحرم صده بشرطين :

**الأول** : أن يكون مسلما .

**والثاني** : أن لايقصد البيت للإفساد فيه .

فإن تخلف هذان الشرطان أو أحدهما وجب صده . ويجوز صد المسلم بشرطين :

**الأول** : أن يكون الصد مؤقتا .

**الثاني** : أن يكون في صده عن البيت جلب مصلحة أو دفع مفسدة عامتين .

وانظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٢٣٥ ) ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٢٩٩ )

والشعبي وربيعة[١]: هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب وإن لم يذكروا اسم الله عليها .[٢] ويروى هذا القول عن صحابيين : أبي الدرداء[٣] وعبادة بن الصامت[٤]، قالوا : وهذه الآية ناسخة لقوله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾[٥]، وليس بنسخ حقيقة وإنما هو استثناء وتخصيص .

وقال بعكسه ابن عمر ، وجعل آية الأنعام ناسخة لهذه ، ولم يبح طعام أهل الكتاب بحال .[٦]

وقال علي وعائشة وأكثر العلماء - رضي الله عنهم - : إنما أبيحت ذبائح

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ، مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي .

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٢٤٢ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص :( ٣٠٢ - ٣٠٣ ) ، وتفسير ابن كثير : ( ٢ / ٢١ )

(٣) أخرجه ابن جرير : ( ٩ / ٥٧٩ ) بنحوه ، دون ذكر النسخ ، ونسبه إليه النحاس في ناسخه : ( ٢ /٢٣٤ )

(٤) ذكره النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٢٤٣ ) ، وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٠٥ )

(٥) سورة الأنعام آية : ( ١٢١ )

(٦) ذكره النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٢٤٣ ) فيمن يقول بحرمة ذبيحة الكتابي إذا سمعته يسمّي غير اللّه عليه ، وهو قول علي وعائشة وآخرين ، وكذا ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٠٥ ) ، وهو الموافق للأثر المروي عنه في مصنف عبد الرزاق : ( ٦ / ١٢٠ )

أهل الكتاب لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها ، فمتى تيقن أنهم قد ذكروا غير اسم الله لم تؤكل[١] بدلالة آية الأنعام ، فلآيتان محكمتان .[٢]

وأما قوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم - ٥ ﴾ فقد قدمنا القول فيه بسورة ....[٣]

**الآية الثالثة** : ﴿ فاعف عنهم واصفح - ١٣ ﴾ قال قتادة وجماعة معه :

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ٣٥٢ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣٠٥ )

(٢) وهو الصواب ، فإذا كان المسلم ـ وهو خير من الكتابي ـ يشترط في حل ذبيحته ذكر اسم الله فما بالك بغيره ، وللذبيحة ثلاث حالات :

**الأولى** : أن يذكر المذكي عليها اسم الله تعالى فهذه حلال إذا كان الذابح مسلما أو كتابيا .

**الثانية** : أن يذكر عليها اسما غير اسم الله ، كالمسيح أو عزير أو نحوهم فهذه حرام أكلها ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ إلى قوله : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾

**الثالثة** : ألا يذكر المذكي عليها شيا ، لا إسم الله ولا إسم غيره ، فهذه حرام ـ أيضا ـ لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ الآية وللعلماء فيها تفاصيل .

(٣) بياض بالأصل بمقدار كلمة . وقد تكلم المصنف على هذه الاية في سورة البقرة عند الآية الثامنة عشرة من الآيات المنسوخات ص : (٥٩)

نسخت بآية السيف .[١] وقال قوم بإحكامها ، لأنها نزلت في قوم من اليهود غدروا غدرة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٢] ولم ينصبوا حربا ولم يمتنعوا [ ١١ / ب ] عن أداء الجزية ، فأمر الله عزوجل نبيه بالصفح عنهم في تلك الغدرة .

**الآية الرابعة :** ﴿ فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم - ٤٢ ﴾ قال المفسرون : هذه الآية اقتضت تخيير الحاكم في الحكم بين أهل الكتاب إن شاء حكم وإن شاء ترك ، ثم اختلفوا في بقاء هذا الحكم ونسخه فذهب الشعبي والنخعي إلى بقائه ، وخيروا الحاكم بين الحكم وتركه وإليه يذهب مالك[٣]، وقال آخرون بنسخ الآية ، والناسخ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره : ( ١ / ١٨٥ ) عن معمر دون ذكر قتادة وأخرجه ابن جرير عن قتادة ومجاهد : ( ١٠ / ١٣٤ ) ، وكذا أخرجه النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٢٧٣ ) عن قتادة والآية الناسخة في هذه الآثار آية القتال وهي قوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الآية ٢٩ من سورة التوبة ، وهو منصوص ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٠٨ )

أمّا القول بأنّها منسوخة بآية السيف فهو مروي عن ابن عباس أخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٠٨ )

(٢) انظر قصة هذا الغدر في تفسير ابن جرير : (١٠ / ١٣٥ ) وتاريخه : (٢ / ٨٣ - ٨٥ ) وهذا القول ذكره النحاس في ناسخه ص : ( ٢ / ٢٧٣ )

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٢٩٣ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : ←

لها عندهم : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[١] فأوجبوا على الإمام الحكم بينهم إذا تحاكموا إليه من غير تخيير ، وبه يقول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي والشافعي وأحمد وفقهاء الكوفة .[٢]

**الآية الخامسة** : ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم - ١٠٥ ﴾ قيل : هذه الآية تضمنت الكف عن قتال المعاندين ،ثم نسخت بآية السيف[٣]، ولايصح ، وقيل : تضمنت إسقاط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشتغال كل امريء بنفسه ، وليس بشيء[٤]، والصحيح ماروى في تفسيرها : أن المسلمين كان يشق عليهم

---

→

( ٣١١ -٣١٣ ) ، وأحكام القرآن لابن العربي : ( ٢ / ١٢٣ )

(١) سورة المائدة آية : ( ٤٩ ) ، وفي الأصل : ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله إليك) بزيادة إليك ولعله اختلط على الناسخ أول الآية بآخرها وهو قوله تعالى : ﴿ واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٦ ) عن ابن عباس ، وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣١١ - ٣١٢ ) عنه وعن قتادة ، وقد نسبا هذا القول إلى من ذكر المؤلف .

(٣) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣١٥ )

(٤) ويرده ما ورد عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال : يا أيها الناس ←

كفر آبائهم وأقربآئهم ويخافون أن يكون عليهم في ذلك شيء فأنزل الله تعالى هذه الآية يخبرهم أنهم إذا اهتدوا لايضرهم كفر آبائهم وأقربآئهم[١] وليس فيها مايدل على منع القتال ، ولا إسقاط وجوب الأمر بالمعروف بل فيها دلالة على إثباتها .[٢]

**الآية السادسة :** ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم[٣] أو آخران من غيركم - ١٠٦ ﴾ هذه الآية نزلت في الشاهدين اللذين يشهدان على الموصي في السفر ، واختلفوا في تأويلها فمنهم من تأول : إثنان ذوا عدل منكم . من أهل قبيلتكم وعشيرتكم مع اشتراط الإسلام فيهما جميعا ، وهذا قول الحسن

---

→

إنّكم تقرءون هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ﴾ وإنّا سمعنا رسول اللّه ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : إنّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمّهم اللّه بعقابه . أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، أول حديث فيه ، والترمذي في جامعه ، كتاب التفسير ، بابٌ ومن سورة المائدة : ( ٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .اهـ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم : (٤/ ١٢٢٨ ) بنحوه عن عمر مولى غفرة .

(٢) وذلك أن من تمام الاهتداء القيام بحق الأمر والنهي . وانظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣١٦ - ٣١٩ )

(٣) منكم ساقطة من الأصل .

والزهري[١]، فهي عندهما محكمة ، وقال الآخرون : معنى قوله : إثنان ذوا عدل منكم : من أهل ملتكم ، وقوله : أو آخران من غيركم : من غير أهل ملتكم ، ثم اختلفوا في بقاء هذا الحكم ونسخه ، فذهب ابن عباس إلى بقائه ، وأجاز شهادة أهل الكتاب على الموصي في السفر إذا لم يجد غيرهم .[٢]وبه يقول محمد [ ١٢ / أ ] بن سيرين وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعَبيدة والشعبي ويحي بن يَعمر[٣]وقتادة والسدي والثوري وأحمد بن حنبل واختاره أبو عبيد[٤]لكثرة من ذهب إليه[٥]وكان شريح[٦]يقول بهذا ويزيد فيجيز شهادة أهل الكتاب لموصٍ في السفر وإن وجد غيرهم ، وحكي أنه أجاز شهادة سائر الكفار على

---

(١) أخرجه ــ عنهما ــ ابن جرير : ( ١١ / ١٦٦ - ١٦٧ ) ، وابن أبي حاتم : ( ٤ / ١٢٣٠ ) ، والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ٣٠٤ )

(٢) أخرجه ــ عنه ــ ابن أبي حاتم : ( ٤ / ١٢٢٩ )

(٣) هو : يحيى بن يعمر - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة - البصري ، نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح ، وكان يرسل ، مات قبل المائة . التقريب : ( ٥٩٨ )

(٤) القاسم بن سلاّم - بالتشديد - البغدادي ، أبو عبيد ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل مصنف ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين . التقريب : ( ٤٥٠ )

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ له ص : ( ١٦٠ ) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٣٠٣ ) ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣١٩ - ٣٢٠ ) وتفسير القرطبي : ( ٦ / ٣٤٩ - ٣٥٠ )

(٦) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي ، النخعي ، القاضي .

الوصية في السفر[١] لعموم الآية ، وقال زيد بن أسلم : هي منسوخة بقوله : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل ﴾[٢]، وبقوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾[٣] وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي ـ رحمهم الله أجمعين ـ ولم يجيزوا شهادة أهل الكتاب ولا غيرهم من الكفار على المسلمين بحال .[٤]

## سورة الأنعام

**الآية الأولى : ﴿ إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم - ١٥ ﴾**

---

(١) قول شريح في هذه المسألة أخرجه ابن جرير في تفسيره : ( ١١ / ١٦٢ - ١٦٣ ) ، وهو مطلق دون التقييد بوجود غيرهم وعدمه وري عنه ـ أيضاً ـ تقييده بالسفر فقط ، وأن يكون في وصية ، وروي عنه إجازة شهادة اليهودي والنصراني والمجوسي إن لم يوجد مسلم .

(٢) سورة الطلاق آية : ( ٢ )

(٣) سورة البقرة آية : ( ٢٨٢ )

(٤) والأول هو الراجح ، وأن شهادة أهل الكتاب للمسلمين مقبولة ، بشروطها المعروف عند أهل العلم . وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ) ، وأحكام القرآن للجصاص : ( ٢ / ٤٩٣ ) ، وابن العربي : ( ٢ / ٢٤١ ) ، وتفسير القرطبي : ( ٦ / ٣٥٠ - ٣٥١ )

نظيرها في سورة يونس[١] والزمر[٢]، قال بعضهم : كان يجب على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذه الآية وأشباهها الخوف من عواقب الذنوب حتى نسخ الله ذلك بقوله : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾[٣] وقال جمهور المفسرين : هي محكمه ، وهو الظاهر ، لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ معصوم عن المعاصي الموبقة ، وإنما خرج هذا اللفظ له والمراد به غيره أو يكون بيانا لجزاء الفعل لو تصور ، كقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾[٤] ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم ﴾[٥] وشبه ذلك فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معصوم عن الشرك ، واتباع أهواء الكفار ولكن خرج الكلام على بيان الجزاء لهذا الفعل لو تصور ، وإن كان غير متصور في الحقيقه من الرسول صلى الله عليه وسلم .[٦]

---

(١) يونس آية : ( ١٥ )

(٢) الزمر آية : ( ١٣ )

(٣) سورة الفتح آية : ( ٢ )

(٤) سورة الزمر آية : ( ٦٥ )

(٥) سورة البقرة آية : ( ١٢٠ )

(٦) وهذا هو الصحيح ، في أنها محكمة ، والمراد منها بيان عظم المعصية ، وأن الله تعالى يؤاخذ بها من ارتكبها ، سواء كان نبيا أم دونه ، ولهذا جاء الشرط بالأداة إن التي لايلزم منها تحقق فعلها بخلاف إذا فهي على العكس وانظر نواسخ القرآن ص : ( ٣٢٣ )

**الآيـــة الثانيـــة :** ﴿ قل لست عليكم بوكيل - ٦٦ ﴾ روى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية اقتضت الاقتصار على الإبلاغ من غير قتال ثم نسخت بعد بآية القتال[١]، وقال آخرون : معنى الآية : لست عليكم بحفيظ أحفظ أعمالكم ، و لم أكلف بهدايتكم ، لأن ذلك ليس إليّ ، فهي على هذا محكمة[٢]، وهكذا القول في قوله : ﴿ وما أرسلناك عليهم وكيلا ﴾[٣] و﴿ فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾[٤] ﴿ وما أنا عليكم بحفيظ ﴾[٥]

**الآيـــة الثالثـــة :** ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون [ ١٢ / ب ] في آياتنا

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية ٢٩ من سورة التوبة والأثر أخرجه النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٣١٧ - ٣١٨ ) ، وقال : هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ، ومعنى وكيل : حفيظ ورقيب ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس هو عليهم بحفيظ ، إنما عليه أن ينذرهم ، وعقابهم إلى اللّه عز وجل . اهـ

(٢) وهذا هو الراجح في هذه الآية وأشباهها . وانظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس : (٢/٣١٨ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : ص (٣٢٤)

(٣) سورة الإسراء آية : ( ٥٤ )

(٤) في الأصل : ما أرسلنك . والآية في سورة النساء رقم : ( ٨٠ ) ، وكذلك في الشورى آية : ( ٤٨ )

(٥) سورة الأنعام آية : ( ١٠٤ )

فأعرض عنهم - ٦٨ ﴾

قالوا : كان هذا قبل الأمر بالقتال ، أمره بالإعراض عن عقوبة المشركين ثم نسخ ذلك بآية السيف ، وعلى ماذكرنا في سورة النساء[١] الآية محكمة وهكذا القول في قوله : ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾[٢] و ﴿ فأعرض عنهم وانتظر ﴾[٣] وما أشبه ذلك .[٤]

**الآية الرابعة** : ﴿ وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء - ٦٩ ﴾ قال جماعة من المفسرين : أباح الله لهم بهذه الآية مجالسة الكفار عند استهزائهم بالقرآن إذا أتقوا الخوض معهم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾[٥] ولم يبح بهذه الآية مجالستهم عند استهزائهم ، ووجه الجمع بين الآيتين : أن تحمل هذه الآية

---

(١) عند الكلام على الآيتين السابعة والثامنة ص : (٧٩)

(٢) سورة الأنعام آية : ( ١٠٦ )

(٣) سورة السجدة آية : ( ٣٠ )

(٤) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣٢٤ )

(٥) سورة النساء آية : ( ١٤٠ ) ، والقول بالنسخ أخرجه ابن جرير : ( ١١ / ٤٣٩ - ٤٤١ ) عن ابن عباس ، والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ٣١٩ ) وفي إسناده جويبر ، وفيه انقطاع أيضاً وأخرجه أبو الشيخ عن السدي . ذكره السيوطي في الدر : ( ٣ / ٢٩٣ ) ، وأخرجه ابن الجوزي في النواسخ ص : ( ٣٢٥ ) عن سعيد بن جبير وأبي مالك .

ـ أعني التي في الأحكام [١] ـ في حق من يقدر على الإنكار فهذا لابأس بجلوسه ، لما في قعوده من المصلحة ، والردع عن المعصية وتلك الآية ـ أعني التي في سورة النساء ـ في حق من لايقدر على الإنكار فإنه يؤمر بالقيام ، لئلا يسمع المعصية ، ولانسخ إذن .

**الآية الخامسة** : ﴿ وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا - ٧٠ ﴾ قال قتادة وابن زيد اقتضى هذ االأمرُ : الأمرَ بترك قتالهم ، ثم نسخ بآية القتال [٢] والصحيح أنه على معنى التهديد والوعيد ، فهو محكم ، وكذا القول في قوله : ﴿ ثم ذرهم في خوضهم ﴾ [٣] ﴿ وذروا الذين يلحدون ﴾ [٤]

---

(١) هي سورة الأنعام .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية ٢٩ من سورة التوبة ، وابن زيد هو جابر بن زيد ، والأثر أخرجه عن قتادة عبدُ الرزاق في تفسيره : ( ٢ / ٢١٢ ) ، وابن جرير : ( ١١ / ٤٤٢ ) ، وابن أبي حاتم : ( ٤ / ١٣١٧ ) ، والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ٣٢١ ) وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٢٦ ) ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبو داود في ناسخه . ذكره السيوطي في الدر : ( ٣ / ٢٩٤ ) ، ولم أجده عن ابن زيد ، وقد نسبه ابن الجوزي إلى قتادة والسدي فقط .

(٣) سورة الأنعام آية : ( ٩١ )

(٤) سورة الأعراف آية : ( ١٨٠ )

و ﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ﴾[١] و ﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ﴾[٢] وأشباه ذلك .

**الآية السادسة** : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده - ١٤١ ﴾ قال ابن عباس[٣] والحسن في آخرين[٤]: عنى بهذا الحق : الزكاة المفروضة في الزروع والثمار ، فهي بهذا محكمة .[٥]

وقال آخرون : هو حق غير الزكاة . ثم اختلفوا فيه ، فقال مجاهد[٦] وجعفر الصادق[٧] والربيع[٨] وسفيان[٩]: هو لقاط السنبل ، وهو أن يدع

---

(١) سورة الحجر آية : ( ٣ )

(٢) سورة المدثر آية : ( ١١ )

(٣) أخرجه ابن جرير : ( ١٢ / ١٥٨ ) ، وأبي حاتم : ( ٥ / ١٣٩٨ )

(٤) ذكره ابن أبي حاتم : ( ٥ / ١٣٩٨ ) عنه ، وعن آخرين ، منهم : سعيد بن المسيب وعكرمة والنخعي وجمع .

(٥) وما ذهب إليه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هو الصواب ، وأنها محكمة ، ولا يشكل على هذا كون سورة الأنعام مكية ، فإن الزكاة فرضت بمكة ، ثم شرعت مقاديرها وأنصباؤها بالمدينة ، وقد دلت على هذا النصوص القرآنية ، كقوله تعالى : ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ فصلت آية ٦ ، وقوله : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ الذاريات آية ١٩ ، وقوله : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ المعارج آية ٢٥ ، وقوله : ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ﴾ المدثر آية ٤٤ ، وهذه الآيات في سور مكية .

(٦) أخرجه عنه ابن جرير : ( ١٢ / ١٦٣ ) ، وابن أبي حاتم : ( ٥ / ١٣٩٨ )

(٧) هو جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد اللّه ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

←

المساكين يتبعون أثر الحصادين ، فما سقط من السنبل أخذوه[١] وحكي عن أبي عبيد أنه اختاره ، واحتج بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنه نهى عن حصاد الليل .[٢] والآية عندهم محكمة ، وقال قوم : كان يجب [١٣/ أ] عليهم إذا حصدوا أن يخرجوا شياء للمساكين فنسخ ذلك بالعشر ، ونصف العشر .[٣] وقال بعضهم : لم يكن ذلك واجبا حتى ينسخ ، وإنما هو على سبيل الندب والاستحباب ، وذلك باق ، وقال قوم : هذه الآية اقتضت أن في كل زرع مأكول أنبتته الأرض زكاة ، ثم اختلفوا فيه ، فزعم بعضهم أن ذلك نسخ بما أو جبته السنة ، وهذا إنما يقال له بيان لانسخ ، وأبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يقول ببقائه ويوجب

---

→

التقريب ص : ( ١٤١ )

وهذا القول أخرجه عنه ابن جرير : (١٢ / ١٦٢ ، ١٦٦ ) ، وأبو عبيد في ناسخه ص : ( ٣٣ - ٣٤ ) رواية عن غيره ، والبيهقي في السنن الكبرى : ( ٤ / ١٣٣)

(٨) هو الربيع بن أنس .

(٩) هو الثوري ، وقد أخرجه عنه النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٣٢٦ )

(١) انظر هذا القول عن المذكورين في : تفسير ابن جرير : ( ١٢ / ١٦٢ - ١٦٧ )

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ( ٤ / ١٤٧ ) بنحوه ، وأبو عبيد في ناسخه ص : ( ٣٣ - ٣٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ( ٤ / ١٣٣ ) من طريق جعفر الصادق عن أبيه عن جده مرسلاً .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم : ( ٥ / ١٣٩٨ ) عن العوفي .

الزكاة في جميع الثمار والزروع المأكولة .[١]

**الآية السابعة** : ﴿ قل لا أجد فيما أحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به - ١٤٥ ﴾ قال قوم : اقتضت هذه الآية ألاّ محرم إلا ما ذكر فيها ثم نسخت ، وفي ناسخها قولان : **أحدهما** : آية المائدة[٢] وليس بقوي لأن كلَّ ماذكر هناك مفصلا و لم يفصل هنا قد أجمل ههنا في الميتة .

**الثاني** : أنها نسخت بالسنة ، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرَّم الحمر الأهلية[٣]، وكلَّ ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير.[٤] وقال آخرون : هي محكمة ، ثم اختلفوا في وجه إحكامها فقالت طائفة منهم سعيد بن جبير والشعبي : لاحرام من الحيوان إلا ما ذكر فيها

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٣٢٩ ) ، وأحكام القرآن للجصاص : ( ٣ / ٩ - ١٣ ) ، وقد ذكر أنّ صاحبي أبي حنيفة خالفاه في هذه المسألة .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نهي رسول اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نكاح المتعة آخرا : (٦ / ١٢٩ ) ، ومسلم في كتاب النكاح : ( ٢ / ١٠٢٧ ) من حديث عليّ

(٤) حديث النهي عن كلّ ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح : ( ٣ / ١٥٣٤ )

وأحلوا الحمر الأنسية ، وغيرها مما تقدم ، وهو محكي - أيضا - عن ابن عباس[١] وعائشة والحسن البصري - رضي الله عنهم -[٢] وقال آخرون ممن أحكمها : كل محرم من الحيوان على لسان الرسول - صلى الله عليه وسلم - داخل فيها ، وإن لم يفصَّل ، لاشتراك المحرمات ، كالحُمُر وغيرها لَمَّا لم يبح بالذكاة صارت كالميتة ، فهي داخلة تحت قوله: إلا أن يكون ميتة . والقول الظاهر في إحكام هذه الآية - والله أعلم - أن هذه الآية مكية ولم تكن الأحكام قد تكاملت بمكة ، فأخبرت عن المحرمات في تلك الحالة ولم تخبر عن المستقبل[٣]، ثم حرم بعد ذلك أشياء على لسان الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكان مضموما إليها ، ومثل هذا لايعد نسخا ، لأن النسخ رفع ، وهذه [ ١٣ / ب ] المحرمات المذكورة في الآية لم تنسخ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الأنسية: ( ٧ / ١٢٤ ) لكنه - رضي الله عنهما - لم يجزم بالحل ، بل تردد في علة التحريم فيماأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي باب غزوة خيبر : (٥ / ١٧٤) قال الحافظ في الفتح : ( ٩ / ٦٥٥ ) : وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة . اهـ

(٢) لم أجده عن عائشة ، ولا عن الحسن ، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٣٣٨ - ٣٥٠ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : ( ٣٣٥ - ٣٣٦ ) وتفسير القرطبي : ( ٧ / ١١٧ )

(٣) لأن الآية أخبرت عن الحال ، فقوله : قل لا أجد . أي الآن ، ولو أراد الاستقبال لقال : قل لن أجد ، وبينهما فرق .

**الآيـة الثامنـة** : ﴿ لست منهم في شيء - ١٥٩ ﴾ قال الضحاك عن ابن عباس ، والسدي : نسخت بآية السيف .[١] والظاهر إحكامها لأنها غير منافية للقتال ، حتى يدعى نسخها ، هذا كقولك لست من فلان وليس مني ، إذا سلكت غير طريقته ، وأنكرت عليه ماهو فيه .

## سورة الأعراف

﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين - ١٩٩ ﴾ فيها موضعان مختلف فيهما ، وموضع محكم بالاتفاق .

**فالأول** من المختلف فيه أولها : ﴿ خذ العفو ﴾ قال السدي والضحاك : أراد خذ الفاضل عن حاجتهم ، ثم نسخ بآية الزكاة .[٢] وقال ابن زيد : اقتضت الأمر بالعفو عن المشركين ومساهلتهم ، ثم نسخ ذلك بآية السيف .[٣] وقال مجاهد : أراد بالعفو الزكاة .[٤] فهي محكمة[٥] ، والظاهر

---

(١) أخرجه النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٣٥٦ ) عن ابن عباس ، وفي إسناده جويبر وهو منقطع أيضاً ، وقد أخرجه ابن جرير : ( ١٢ / ٢٧٢ ) عن السدي وكذا ابن أبي حاتم : ( ٥ / ١٤٣١ )

(٢) أخرجه ابن جرير : ( ١٣ / ٣٢٨ ) عنهما ، وبنحوه أخرجه ابن أبي حاتم : ( ٥ / ١٦٣٨ ) وقال : وروي عن الضحاك نحو ذلك .

(٣) أخرجه ابن جرير : ( ١٣ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ) ، وابن أبي حاتم :( ٥ / ١٦٣٩ )

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره : ( ٤ / ٣٤٠ ) ، والنحاس في ناسخه : ←

من الآية أن الله عز وجل أمره بسهولة الأخلاق وحسن الملاطفة واحتمال الأذى على التبليغ ، وقد كان من أحسن الناس خُلقا وخَلقا ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

**والموضع الثاني** : آخرها : ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾ قال [ ابن ][1] زيد : هو منسوخ بآية السيف .[2] وقال غيره : هي محكمة . والمعنى : لاتقاتلهم لجهلهم . وقد سبق القول في الإعراض بأشبع من هذا.[3]

**الموضع المتفق على إحكامة** : أوسطها ، وهو قوله تعالى : ﴿ وأمر بالعرف ﴾ وقال عطاء : يريد : أدع الناس إلى شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله .[4]

---

→

( ١ / ٦٣٢ ) وكلاهما ذكراه عند آية البقرة : ﴿ ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ ثم عاد النحاس فذكره عند آية الأعراف في هذا الموضع ، ونسبه إلى مجاهد وذكره ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٤١ ) ونسبه إلى مجاهد أيضاً .

(٥) وما اختاره المصنف في معنى الآية هو الصواب .

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل . وهذا القول منسوب لجابر بن زيد كما سيأتي .

(٢) ذكره النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٣٦٣ ) ، وابن الجوزي ص : ( ٣٤١ )

(٣) ص : (٨١)

(٤) لم أجد أثر عطاء هذا .

# سورة الأنفال

**الآية الأولى :** ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم - ٣٣ ﴾ قال الحسن : نسخت بالآية التي بعدها : ﴿ وما لهم ألا يعذبهم الله ﴾[١] وقال ابن عباس وغيره : هي محكمة[٢]، لأن المشركين كانوا يستعجلون بالعذاب ولم يعذب الله قرية حتى يخرج النبي منها والمؤمنون ، ويلحق بحيث أمر فقال الله تعالى ـ لما استعجلوا بالعذاب ـ : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ أي معهم بمكة ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾[٣] يعني المسلمين ، فلما خرجوا قال لهم الله : ﴿ وما لهم ألا يعذبهم الله ﴾ أي وما المانع لتسليط العذاب عليهم بعد خروجك [ ١٤/أ ] من بين أظهرهم ، فعذبهم يوم بدر بالقتل والأسر وغير ذلك .

**الآية الثانية :** ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها - ٦١ ﴾ قال قتادة : وأمره

---

(١) سورة الأنفال آية : ( ٣٣ ) ، والأثر أخرجه ابن جرير : ( ١٣ / ٥١٧ ) عنه وعن عكرمة وكذا أخرجه ابن أبي حاتم : ( ٥ / ١٦٩٣ ) ، وقال : وكذا عن زيد بن أسلم . اهـ

(٢) وهو الراجح ، وانظر تفسير ابن جرير : ( ١٣ / ٥١٦ ) ، وتفسير ابن أبي حاتم : ( ٥ / ١٦٨٢ ) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٣٨١ )

(٣) سورة الأنفال آية : ( ٣٣ )

بالإجابة إلى الصلح متى طلبوا ذلك ، ثم نسخ ذلك بآية القتال[١] وعن ابن عباس[٢] ومجاهد أن ناسخها : ﴿ فلاتهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾[٣] فنسخت عموم آية الأنفال .

وقال آخرون : هي محكمة[٤]، نهاه بآية محمد[٥] ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يجيبهم إلى الصلح إذا كان بهم حاجة ، وآية الأنفال أمره بها أن يجيبهم إلى الصلح إذا كان بهم حاجة إلي ذلك ، فلا تنافي ، لأن كل آية

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية ٢٩ من سورة التوبة ، وأثر قتادة أخرجه عبد الرزاق في تفسيره : ( ٢ / ٢٦١ ) ، وابن جرير : ( ١٤ / ٤١ ) ، وأخرج نحوه ابن أبي حاتم : ( ٥ / ١٧٢٥ ) عن ابن مسعود رضي الله عنه

(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٢٧ ) من طريق عطاء الخراساني وهو منقطع ، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ : ( ٢ / ٣٨٥ ) ، وأخرجه أبو الشيخ عن السدي كما ذكره السيوطي في الدر : ( ٤ / ٩٨ ) ، وجعل الناسخة قوله : ﴿ فلاتهنوا ﴾ ، ولم أجده عن مجاهد .

(٣) سورة محمد آية : ( ٣٥ )

(٤) انظر تفسير ابن جرير : ( ١٤ / ٤٢ ) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٣٨٦ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣٤٧ - ٣٤٨ )

(٥) وهي قوله : ﴿ فلاتهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ﴾ الآية : ( ٣٥ ) من سورة القتال

منها نزلت في وقت مختص به ، فحكمها باق فيه .[١]

**الآيـــة الثالثـــة** : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين - ٦٥ ﴾ أي : يقاتلوا مأتين ، قال ابن عباس وغيره : كان قد فُرض عليهم بهذه الآية أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين ، فشق ذلك عليهم فأنزل الله عزوجل : ﴿ فإن[٢] يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾[٣] فجعل على الرجل أن يقاتل رجلين ، فنَسَخ هذا التخفيفُ ذاك التشديد .[٤]

**الآيـة الرابعـة** - فيها موضعان : **أحدهما** - : ﴿ إنَّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين أووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء

---

(١) وهذا هو الصواب ، أن آية الأنفال حكمها بقي فيما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدم قدرة على مواصلة الجهاد والاستمرار فيه ، وطلب الكفار الصلح ، فيجب على الإمام أن يجيبهم إليه ، وأما آية محمد فهي نهي عن طلب المسلمين الصلح من الكفار مع قوتهم وظهورهم عليهم . والله أعلم بالصواب

(٢) في الأصل : إن يكن .

(٣) سورة الأنفال آية : ( ٦٦ )

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب التولي يوم الزحف : ( ٣ / ١٠٥ ) ، وابن جرير : ( ١٤ / ٥٥ ) ، والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨ ) ، وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٥٠ )

بعض - ٧٢ ﴾ هذا موضع قال ابن عباس : كانوا يتوارثون بالهجرة وجعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام ، وكان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر يرثه قريبه المهاجر . وهو معنى قوله : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء ﴾[1] وهذا هو **الموضع الثاني** ، ثم نسخ الحكمان بقوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾[2]

---

(١) سورة الأنفال آية : ( ٧٢ )

(٢) سورة الأحزاب آية : ( ٦ ) ، وهذا الأثر أخرجه ـ بنحوه ـ أبو داود في سننه كتاب الفرائض باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم : ( ٣ / ٣٣٧٩ ) وابن جرير في تفسيره :( ١٤ / ٧٨ ) ،والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥ ) والجصاص في أحكام القرآن : ( ٣ / ٧٤ - ٧٥ )

# سورة التوبة

**الآية الأولى :** ﴿ إنفروا خفافا وثقالا - ٤١ ﴾ قال ابن عباس بخلاف عنه ومرة الهمذاني : هذه الآية اقتضت فرض الجهاد على الأعيان ، على الأصحاء والمرضى ، ثم نسخت بالآية الأخيرة من هذه السورة : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾[١] وقال آخرون : الآية محكمة .[٢] ومعناها [ ١٤ / ب ] : إنفروا جميعا إذا احتيج إليكم واستنفرتم ، وأما الآية الأخيرة فأباحت قعود فريق من المؤمنين لئلا تخلوا دار الإسلام من المؤمنين فتلحقهم مكيدة الكفار ، وهذه الآية شبيهة بآية البقرة : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾[٣]، وقد قدمنا القول فيها بأشبع من هذا.[٤]

---

(١) سورة التوبة آية : ( ١٢٢ ) ، والقول بالنسخ في الآية أخرجه عن ابن عباس أبو داود في سننه كتاب الجهاد ، باب نسخ نفير العامة بالخاصة : ( ٣ / ٢٣ ) وابن أبي حاتم في تفسيره : ( ٦ / ١٨٠٣ ) ، والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ٤٣٦ ) ، وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٦٤ - ٣٦٥ ) ولم أجده عن مرة الهمذاني .

(٢) انظر تفسير ابن جرير : ( ١٤ / ٢٥٦ ) ، والناسخ و المنسوخ للنحاس : (٢ /٤٣٦) ، والإيضاح لمكي ص : ( ٢٧٣ ) ، ونواسخ القرآن ص : ( ٣٦٥)

(٣) البقرة آية : ( ٢١٦ )

(٤) ص : ( ٥٨)

**الآيـــة الثانيـــة :** ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه - ١٢٠ ﴾ قال ابن زيد : نسخها : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾[١] قال ابن عباس وقتادة وغيرهما : هي محكمة .[٢] وهي واردة فيما إذا احتاج إليهم المسلمون واستنفروا فلا يسعهم التخلف ، وتلك فيما إذا استُغني عنهم فلا تنافي .

## سورة يونس عليه السلام

**الآيـــة الأولـــى :** ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين - ٩٩ ﴾ قال مقاتل[٣]: نزلت هذه الآية ناهية له ـ عليه السلام ـ عن قتال المشركين وأمره بالملاطفة لهم ، ثم نسخ ذلك بآية السيف .[٤]

---

(١) سورة التوبة آية : (١٢٢) ، وقول جابر بن زيد أخرجه ابن جرير : ( ١٤ / ٥٦٣ ) ، وابن أبي حاتم : ( ٦ / ١٩٠٧ )

(٢) أخرجه ابن جرير : ( ١٤ / ٥٦٥ ) عن قتادة ، وأخرجه بإسناد واحد عن الأوزاعي وابن المبارك والفزاري والسبيعي وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز تفسير بن جرير : ( ١٤ / ٥٦٢ - ٥٦٣ ) ، وذكره النحاس : ( ٢ / ٤٦٩ ) وعزاه إلى ابن عباس والضحاك وقتادة .

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير ، الأزدي ، الخراساني ، أبو الحسن البلخي .

(٤) والصواب ألانسخ ، وقد بيانا معناها عند قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ص : ( ٦٥ ) ، وراجع نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣٧٣ )

**الآيــة الثانيــة :** ﴿ واصبر حتى يحكم الله - ١٠٩ ﴾ قال [ابن][1] زيد : أمره بالصبر عن قتالهم ، ثم نسخ ذلك بآية السيف .[2] والتحقيق إحكامها لأن هذا الأمر بالصبر - إن قلنا أراد به الصبر عن القتال - فليس بمطلق ولكنه إلى غاية ، وهو مجيء حكم الله فيهم ، فكأنه قال : إصبر حتى نأمرك بالقتال ، وإذا كان كذلك فالآية محكمة .

## سورة هود عليه السلام

**الآيــة الأولــى :** ﴿ إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل - ١٢ ﴾ قيل : أُمر بهذه أن يقتصر على إنذارهم دون عقابهم ، ويكل عذابهم إلى الله ، ثم نسخ ذلك بآية القتال . والصحيح إحكامها ، لأن قوله : ﴿ إنما أنت نذير ﴾ لاينافي قتالهم ، لكن لما كان يدعوهم ويعرضون عنه ويقترحون عليه الآيات كان يشق عليه ذلك فأخبره أنه إنما عليه الأنذار دون الهداية والإتيان بمقترحاتهم ، لأن ذلك ليس إليه .[3]

**الآيــة الثانيــة :** ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) أخرجه ابن جرير : ( ١٥ / ٢٢١ ) ، وابن أبي حاتم : ( ٦ / ١٩٩٣ ) والنحاس : ( ٢ / ٤٧١ ) ، وقد ذكره ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٧٤ ) عن ابن عباس من رواية أبي صالح ، ثم قال: وهذا لا يثبت عن ابن عباس . اهـ

(٣) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣٧٥ )

أعمالهم فيها - ١٥ ﴾ قال المفسرون : معناها من كان يريد بعمله جزاء الدنيا أُعطي ذلك في بدنه بالصحة ، والسرور في المال والأهل والولد ، ثم اختلفوا فيها فقال جويبر[١] ومقاتل[٢] : كان يجب بهذه الآية أن كل من عمل عملا يريد به الدنيا أن يعطى الصحة [ ١٥ / أ ] في البدن والزيادة في المال ولكن نسخت بقوله : ﴿ عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾[٣] فعلق ذلك بالمشيئة ، وهذا قول فيه من الضعف مالايخفى من ذلك أن الآيتين خبران والأخبار لاتنسخ ، ومنه أن كل الأشياء لاتكون إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى ، ذكر المشيئة ههنا أو لم تذكر وكذلك القول في قوله : ﴿ من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ﴾ في سورة الأعلام .[٤]

---

(١) هو جويبر - تصغير جابر - ، ويقال اسمه جابر ، وجويبر لقب ، ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، نزيل الكوفة ، راوي التفسير ، ضعيف جداً . التقريب ص : ( ١٤٣ )

(٢) هو ابن سليمان .

(٣) سورة الإسراء آية : ( ١٨ ) ، والأثر ذكره النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٤٧٢ ) ونسبه إلى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ، وذكره ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٧٥ ) ونسبه إلى مقاتل بن سليمان .

(٤) الشورى آية : ( ٢٠ ) ، ومراده بسورة الأعلام الشورى ، لقوله تعالى فيها : ﴿ ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام ﴾ الآية : ( ٣٢ )

## سورة الحجر

﴿ فاصفح الصفح الجميل - ٨٥ ﴾ ذكروا أن هذا الصفح منسوخ بآية السيف ، هذا إن جعلناه في حق المشركين ، ومتى جعلناه في حق المؤمنين وترك مؤاخذتهم ببوادرهم كان محكما .[١]

## سورة النحل

**الآية الأولى** : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا - ٦٧ ﴾ قال قتادة وابن جبير ومجاهد وعامر الشعبي وآخرون : معناه تتخذون منه سكرا ، وكان هذا قبل التحريم ، لأنه لايجوز أن يمن عليهم بمحرم ثم نسخ ذلك بقوله[٢]: ﴿ فاجتنبوه ﴾[٣]

---

(١) وهذا هو الصواب المقطوع به ، والقول بنسخ الآية منسوب إلى قتادة ، أخرجه ابن جرير في تفسيره : ( ١٤ / ٥١ ) طبعة الحلبي ، وذكره النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٤٨٢ ) ، وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٨٠ )

(٢) في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ الآية : ١٩٠ من سورة المائدة

(٣) أخرجه ابن جرير : ( ١٤ / ١٣٥ - ١٣٦ ) بنحوه عن مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي والشعبي وأبي رزين ، وأخرجه عبد الرزاق : ( ٢ / ٣٥٧ ) عن قتادة ، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٤٨٦ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣٨٤ )

عنى بالسكر الخمر ، ولكنها ليس فيها مايدل على الإباحة ، بل هي دالة على ذم الخمر لأنه فرق بين السكر وبين الرزق الحسن ، فدلت على ذم الخمر بخروجها عن الرزق الحسن . وقال أبو عبيدة[١] السكر الطُعم .[٢] وقيل السكر : ما سد الجوع مشتق من قولهم سَكَرْتُ النهر إذا سددته وقيل السكر : الخل بلغة الحبشة .[٣]

**الآية الثانية** : ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن - ١٢٥ ﴾ قال قوم : اقتضت هذه الآية ملاينة المشركين ، ومساهلتهم ، ثم نسخ ذلك بآية القتال[٤] والغلظة[٥] والصحيح إحكامها ، لأنه لم يقل : أغلظ عليهم في الجدال حتى يعد نسخا ، ولكن أمره في غير هذه الآية بقتالهم ، وقال له في هذه الآية : إن دعوك إلى مجادلتهم فلا تُغْلظ لهم القول ، لأن ذلك مما ينفرهم

---

(١) هو مَعْمَر بن المثنى .

(٢) مجاز القرآن : ( ١ / ٣٦٣ )

(٣) أخرجه ابن جرير : ( ١٤ / ٩٢ ) عن ابن عباس ، وابن الجوزي في نواسخه ص: ( ٣٨٥ ) عن ابن عمر ، وفي إسناديهما عطية العوفي ، وهو ضعيف والصحيح ماعليه الجماهير من أنها منسوخة لأنها سيقت للأمتنان والله تعالى لايمتن على عباده بما هو محرم عليهم .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ التوبة آية : ٢٩

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ التوبة آية : ١٢٣

عن سماع الحجج والبراهين ، فلا تنافي .[١]

**الآية الثالثة :** ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله - ١٢٧ ﴾ قال بعضهم : أمره بالصبر عن قتالهم ، ثم نسخ ذلك بآية القتال .[٢] والأظهر إحكامها لأن الصبر محمود والرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يصيبه أذىً من قومه في تكذيبهم له ، وقتراحهم عليه الآيات ، فأمره بالصبر على البلاغ واحتمال الأذى ، وليس في ذلك ماينافي [ **١٥ / ب** ] قتالهم .[٣]

## سورة بني إسرائيل

**الآية الأولى :** ﴿ وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا - ٢٤ ﴾ قال قتادة : نسخ الدعاء للوالدين المشركين بقوله : ﴿ ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربا ﴾[٤] والظاهر أن هذا تخصيص

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٤٨٧ ) ، والإيضاح لمكي ص : ( ٢٩١ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣٨٧ ) ، وقد نسب ابن الجوزي القول بالنسخ هنا إلى كثير من المفسرين دون تسمية .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ التوبة آية : ( ٢٩ )

(٣) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣٨٩ )

(٤) سورة التوبة آية : ( ١١٣ ) ، والأثر أخرجه النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٤٩٠ ) وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف . ذكره السيوطي في الدر المنثور : ←

للعام ، وذلك ليس بنسخ ، على أن بعض المفسرين وطائفة من أصحاب الحديث قالوا : يجوز أن يستغفر الإنسان لوالديه إذا كانا مشركين بشرط أن يكونا حيين ، فإن ماتا لم يجز .[1] واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ وهذا لايتبين لأحد من الخلق إلا بعد الموت ، وبقوله تعالى : ﴿ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾[2] يعني بعد الموت ولهم ظواهر أخر ، منها قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اللهم اغفر لقومي فإنهم لايعلمون .[3] والأكثرون على منع الاستغفار للكفار في حالتي حياتهم وموتهم .

---

→

( ٥ / ٢٦٠ - ٢٦١ ) ، وقد ورد نحو هذا عن ابن عباس والضحاك . انظر تفسير ابن جرير : ( ١٥ / ٦٧ - ٦٨ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣٩٠ ، ٣٩١ )

(١) ذكره النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٤٩٠ )

(٢) سورة التوبة آية : ( ١١٤ )

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، بابٌ حدثنا أبو اليمان : (٤/ ١٥١ ) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير : ( ٣ / ١٤١٧ ) من حديث ابن مسعود ، والحديث حكايةٌ عن نبيٍّ من الأنبياء كما يدل عليه لفظه : كأني أنظر إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون

**الآيـــة الثانيـــة :** ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده- ٣٤ ﴾ قد روي عن قتادة : أن المسلمين كانوا في جهد ومشقة شديدة لما نزلت هذه الآية وامتنعوا من مخالطة اليتامى تحرجا ، وقالوا : نخاف أن نخالطهم في شيء فربما ظلمناهم ، ولانعلم ، حتى نزل : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ .[1] وقال غيره : الآية محكمة .[2] وليس فيها ماينا قض الأخرى ، لأنها نهت عن ظلم اليتيم ، وأخذ ماله بغير حق وأباحت للولي بقوله : ﴿ إلا بالتي هي أحسن ﴾ التصرف في مال اليتيم على جهت الإصلاح ، وذلك باق لم ينسخ .

---

(١) سورة البقرة آية : ( ٢٢٠ ) ، والأثر أخرجه ابن جرير : ( ١٥ / ٨٤ ) مختصراً عن قتادة والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ٤٩٥ )

(٢) منهم مجاهد ، ذكره النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٤٩٥ ) ، وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٣٩٢ - ٣٩٣ ) ، ورجح هذا القول ، وردّ قول قتادة ، وطعن فيه ، دون أن يسميه قائلاً : وقد زعم من قلّ فهمه من نقلة التفسير أنّ هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من مخالطة اليتامى ، فنزلت : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن ... إلخ

## سورة طه

**الآية الأولى :** ﴿ فاصبر على مايقولون - ١٣٠ ﴾ أمره بالصبر على التبليغ وألاّ يمنعه أذاهم عن البلاغ ، فهو محكم ، وقال جماعة : نسخ هذا الصبر بآية السيف .(١)

**الآية الثانية :** ﴿ قل كل متربص فتربصوا - ١٣٥ ﴾ قالوا : نُسخ بآية السيف .(٢)

## سورة الحج

**الآية الأولى :** ﴿ وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون - ٦٨ ﴾ قال قوم : أمره أن يقبض على هذا القول في محاجة المشركين من غير قتال ، ثم نسخ بآية القتال ، والظاهر إحكامها ، لأن المذكور فيها غير مناف للقتال فهو يقاتلهم ، وإن جادلوه قال لهم هذا القول .(٣)

**الآية الثانية :** [ ١٦ / أ ] ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده - ٧٨ ﴾ هذه الآية أمرت بالجهاد الذي فيه وفاء لحق الله تعالى ، وذلك لايقدر

---

(١) والأول أصوب ، وانظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٣٩٩ )

(٢) والصواب لانسخ ، وإنما هو تهديد ، وانظر المصدر السابق .

(٣) انظر المصدر السابق أيضا .

عليه أحد ، ثم نسخت بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ .[١]

## سورة المؤمنون

﴿ ادفع بالتي هي أحسن - ٦٩ ﴾ نظيرها في سجدة المؤمن .[٢] قيل اقتضت الآيتان الأمر بالمداراة من غير قتال ، ثم نسخت بآية السيف ، والأظهر إحكامها ، لأن المدارة محمودة ما لم تؤدي إلى معصية الله تعالى .[٣]

## سورة النور

**الآية الأولى :** ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة - ٣ ﴾ قال جماعة منهم ابن المسيب والزهري والثوري والشافعي في آخرين - رضي الله عنهم - : نسخت بقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾[٤]

---

(١) سورة البقرة آية : ( ٢٨٦ ) ، وانظر القول بالنسخ هنا عند النحاس : ( ٢ / ٥٣٤ ) ، وقد جزم بعدم وجود نسخ فيها .

(٢) هي سورة فصلت ، والآية رقم : ( ٣٤ )

(٣) انظر نواسخ القرآن ص : ( ٤٠٣ )

(٤) سورة النور آية : ( ٣٢ ) ، والأثر أخرجه ابن جرير : ( ١٨ / ٧٤ - ٧٥ ) عن سعيد بن المسيب من طرق متعددة ، وابن أبي حاتم : ( ٨ / ٢٥٢٤ ) وابن أبي شيبة في المصنف : ( ٤ / ٢٧١ ) ، والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ٥٣٨ ) والجصاص في أحكام القرآن : ( ٣ / ٢٦٥ ) ، وأبو عبيد في ناسخه ←

**الآيـة الثانيـة :** ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا - ٢٧ ﴾ هذه الآية اقتضت ألاّ يدخل بيت غيره حتى يستأذن ، ويسلم على أهله ثم خص من هذا العموم البيوت التي ليس لها أهل يُستأذنون بقوله عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة - ٢٩ ﴾ وقد أطلق بعضهم على الآية اسم النسخ ، ولايصح .(١)

**الآية الثالثة:** ﴿ فإن تولوا فإنما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم - ٥٤ ﴾ قيل : نسخت بآية السيف ، والأكثرون على إحكامها ، لأن الذي فيها غير مناف لقتالهم .(٢)

---

→

ص : ( ١٠٠ - ١٠١ ) ، وكذا أخرجه عن مجاهد ، وذكره النحاس عن ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وآخرين ، وهو قول مالك والشافعي . والصواب أنها محكمة ، لأنها خبر ، والمقرر في علم النسخ أن الأخبار لاتنسخ ، وإنما معناها أن المسلم إن تزوج امرأة زانية فهو إما أن يكون مشركا إن اعتقد حل الزنا ، وإما أن يكون زانيا إن اعتقد حرمته وكذا المرأة .

(١) وقد تقدم أن هذا يسمى تخصيصا ، وهو إخراج بعض أفراد العام من حكمه والقول بالنسخ في الآية أخرجه ابن جرير : ( ١٨ / ١١٠ - ١١٥ ) عن عكرمة ، وكذا أخرجه النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٥٤٤ - ٥٤٥ ) ، ونسبه ابن كثير في تفسيره : ( ٣ / ٢٩٢ ) إلى عكرمة والحسن البصري

(٢) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٤١٠ )

**الآيـــة الرابعـــة :** ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم - ٥٨ ﴾ إلى قوله ﴿ صلاة العشاء ﴾ قال قوم : هذا أمر ندب واستحباب ، وليس بواجب ، قال جمهور المفسرين : هو واجب ثم اختلفوا فيه ، فقال ابن عباس كان العمل بها واجبا ، لأن القوم لم يكن لهم ستور ولاحجاب والله رحيم بالمؤمنين ، يحب الستر عليهم ، فربما دخل الخادم أو الولد أويتيمته وهو مع أهل في حال جماع ، فأمر الله عزوجل بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة ، ثم جاء الله باليسر وبسط الرزق فاتخذ الناس الستور والأغلاق فكفاهم ذلك عن الاستئذان .[1] فالآية الآن منسوخة في حق هؤلاء . وإن عاد الأمر إلى الحالة الأولى كان الأمر بها واجبا . قال

---

(١) أخرجه بنحوه عن ابن عباس دون ذكر النسخ ابن أبي حاتم في تفسيره : ( ٨ / ٢٦٣٢ ) والجصاص في أحكام القرآن : ( ٣ / ٣٣٠ ) ، والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ٥٥٤ ، ٥٥٥ ) وساقه ابن كثير : ( ٣ / ٣١٥ ) من رواية ابن أبي حاتم ، وصحح إسناده .

وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على عدم النسخ ، فيما أخرجه ابن جرير في تفسيره : ( ١٨ / ١٦٢ ) وابن أبي حاتم : ( ٨ / ٢٦٣٢ ) من طرق ، أنّه قال : ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بها - وفي بعض الروايات غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات - : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ الآيات

الشعبي[١] وجابربن زيد[٢] في آخرين : هي محكمة لم تنسخ الآن ولامن قبل ، ولكن ترك الناس العمل بها ، فالله المستعان .[٣] [ ١٦ / ب ]

## سورة الفرقان

**الآية الأولى :** ﴿ أفأنت تكون عليهم وكيلا - ٤٣ ﴾ قيل اقتضت النهي عن قتال المشركين ، ثم نسخت بآية السيف ، وهذا غير مفهوم من الآية ، لأن المعنى : أفأنت تكون عليهم حافظا تحفظهم[٤] من اتباع الهوى أي ليس عليك غير التبليغ ، فأما الهداية فإليَّ .[٥]

**الآية الثانية :** ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما - ٧٢ ﴾ قال بعض المفسرين : وصفهم بالإعراض عن المشركين ومؤاخذتهم ، ثم نسخ بالأمربالقتال .[٦] والصحيح أنها محكمة ، وعليه الجمهور ، لأن معناها :

---

(١) هذا القول أخرجه عنه ابن جرير : ( ١٨ / ١٦٢ ) ، وابن أبي حاتم : ( ٢ / ٢٦٣٣ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ( ٤ / ٤٠٠ )

(٢) نسب هذا القول إليه النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٥٥٧ ) ، وزاد القاسمَ بن محمد ، والجصاص : ( ٣ / ٣٣٠ ) ، وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٤١١ )

(٣) وهذا هو الصواب ، ومعناها بين ظاهر .

(٤) في الأصل : تحفظه .

(٥) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٤١٤ )

(٦) ذكره ابن جرير في تفسيره : ( ١٨ / ٥٠ ) ، عن السدي ، ولم يجزم بدعوى النسخ .

إذا أرادوا باطلا ؟!! لم يخالطوا أهله .

بعضهم يقول : معناه : إذا سمعوا من يشتمهم تجاوزوا عنه كرما وفضلا .

## سورة النمل

ظن بعضهم أن قوله : ﴿ فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين - ٩٢ ﴾ مفهومه ترك كل امريء وعمله ، ثم نسخ بآية السيف وليس كذك ، لأن الأمر بالقتال لاينافي أنَّ كلاً مجازى بعمله ، وذلك المفهوم منها .[1]

---

(١) ذكر ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص : ( ٤١٩ ) القول بنسخها عن ابن عباس .

## سورة القصص

﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين - ٥٥ ﴾ قال أكثر المفسرين : هذه اقتضت وصفه بكثرة التعرض للكفار في أفعالهم ، ثم نسخت بآية القتال[١]، وقوى نسخها عندهم ــ وإن كانت خبرا ــ لأن معناها التحريض على ذلك والأمر به ، وقال ابن زيد : هي محكمة . ولم يذكر فيها إلا الأخلاق الحسنة ، وصفهم بترك الإصغاء إلى الباطل ، ومجانبة أهله ومخالطتهم ولين جانبهم ، والمخاطبة الحسنة ، ومثل هذا لاينسخ .[٢]

## سورة العنكبوت

﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن - ٤٦ ﴾ قال قتادة : هذه الآية اقتضت ملاينة أهل الكتاب ، ثم نسخت بآية التوبة : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾[٣] الآية ، وقال ابن عباس ومجاهد وأكثر المفسرين هي

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ التوبة آية : ( ٢٩ )

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٢ / ٥٧٤ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٤٢٠ )

(٣) التوبة : ( ٢٩ ) ، وهي آية القتال ، والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره : ( ٢١ / ٢ ) ، والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ٥٧٦ )

محكمة .[١] والمراد بها من أدى الجزية منهم ، ومن أدى الجزية لم يُقَل لهم إلا اللّين من القول ، ويقويه أن بعده : ﴿ إلا الذين ظلموا منهم ﴾ يريد من امتنع عن أداء الجزية ، فإنه غير داخل في جملة من يلان له القول .

## سورة الأحزاب

**الآية الأولى** : ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين [ ١٧ / أ ] ودع أذاهم - ٤٨ ﴾ نسخت بآية السيف .[٢]

**الآية الثانية** : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد - ٥٢ ﴾ قال علي وابن عباس[٣] وعائشة وأم سلمة[٤] ـ رضي الله عنهم ـ : نسخت بقوله تعالى :

---

(١) ذكر النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٥٧٦ ) عن مجاهد ، وكذا ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٤٢٠ )

(٢) وقد تقدم رده مرارا ، وبين المصنف أن مثل هذا لايدخل في باب النسخ ، وليس منه في شيء البتة .

(٣) أخرجه عنهما ابن سعد في الطبقات : ( ٨ / ١٩٤ ) ، وأخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٤٣١ ) عن ابن عباس ، وذكره عنهما النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٥٨٨ ) ، ومكي في الإيضاح ص : ( ٣٣٦ )

(٤) أخرجه عنها ابن سعد في الطبقات : ( ٨ / ١٩٤ ) ، والنحاس في ناسخه : ( ٢/ ٥٨٧ )

﴿ إنا أحللنا لك أزواجك ﴾.[١] وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ مامات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أُحلّ له النساء.[٢] وقال آخرون منهم الحسن وابن سيرين : هي محكمة.[٣] ولم يكن له ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتزوج سوى من كان عنده ثوابا من الله تعالى لهن حين اخترن الله ورسوله ، والدار الآخرة . وقال أبو أمامة[٤] لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته ـ صلى الله عليه وسلم ـ حظر عليه أن يتزوج غيرهن.[٥] وقال مجاهد وابن جبير : معناه : لايحل لك النساء بعد المسلمات ، لئلا تكون كافرة أما للمؤمنين.[٦]

---

(١) سورة الأحزاب آية : ( ٥٠ )

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب التفسير ، بابٌ ومن سورة الأحزاب : ( ٥ / ٣٥٦ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ( ٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ) ، وابن جرير في تفسيره : ( ٢٢ / ٣٢ ) ، والحاكم في المستدرك : ( ٢ / ٤٣٧ ) وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٥٨٦ ) ، وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٤٣١ - ٤٣٢ )

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم : ( ١٠ / ٣١٤٧ ) عن الحسن ، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : (٢ / ٥٨٥ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : (٤٣٢)

(٤) هو صدي بن العجلان الباهلي .

(٥) لم أجد أثر أبي أمامة .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره : ( ٢٢ /٣٠ ) ، وابن أبي حاتم : ( ١٠ /٣١٤٧)

## سورة سبأ

﴿ قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون - ٢٥ ﴾ قد ذكرنا في نظائرها قول من ادعى نسخها ، وأن الصحيح إحكامها ، إذ المعنى فيها ظاهر وليست منافية للقتال .[١]

## سورة الصافات

﴿ فتول عنهم حتى حين - ١٧٨ ﴾ قال بعض المفسرين : أمره بالإعراض عنهم إلى أن يؤذن له في القتال ، فهي محكمة . وقال قتادة : يريد بالحين موتهم .[٢] وقيل : يوم القيامة . فيتوجه النسخ على هذين بآية القتال وأما قوله : ﴿ وتول عنهم[٣] حتى حين ﴾ فهو تكرير يفيد التأكيد .[٤]

---

(١) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٤٣٤ )

(٢) أخرجه ابن جرير : ( ٢٣ / ١١٥ )

(٣) في الأصل : عليهم .

(٤) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٤٣٦ )

## سورة ص

﴿ إصبر على مايقولون - ١٧ ﴾ قيل : أمره بالصبر عن قتال المشركين ثم نسخ بعد بآية السيف . والصحيح إحكامها ، لأن الصبر محمود . فأمره بالصبر على أذاهم وتكذيبهم ، وألاّ يمنعه ذلك عن أداء الرسالة ، وذلك غير منافٍ للقتال ، وهكذا القول في آيات الصبر أين جاءت خطابا للرسول - صلى الله عليه وسلم - .

## سورة الزمر

﴿ قل ياقوم اعملوا على مكانتكم - ٣٩ ﴾ نظيرها في الأنعام[١] قيل : اقتضتا ترك المشركين وأعمالهم ، ثم نسختا بآية السيف ، والأظهر أنها وعيد ، ولاوجه لنسخها .[٢]

**الآية الثانية :** ﴿ فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل - ٤١ ﴾ قيل : اقتضت الأمر بترك قتالهم ، ثم نسخت بآية السيف والمفهوم من الآية أن من اهتدى [ **١٧ / ب** ] لايضره ضلال

---

(١) آية : ( ١٣٥ )

(٢) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٤٤٢ )

غيره ومن ضل لاينفعه هداية غيره ، وعلى هذا هي محكمة .[١]

## سورة الشورى

**الآيـة الأولـى :** ﴿ ويستغفرون لمن في الأرض ـ ٥ ﴾ قال وهب بن منبه ومن تابعه : نسختها آية الطَّوْل[٢] يعني : ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ﴾[٣] وهذا خطأ بين ، لأن هذا خبر ، والأخبار لاتنسخ كما حققنا في أول الكتاب[٤]، وهذا إنما هو تبيين للمجمل ، ولهذا قال قتادة في قوله تعالى : ﴿ ويستغفرون لمن في الأرض ﴾ : أراد المؤمنين منهم بدلالة آية الشورى إذ الكافر لايجوز الاستغفار له .

**الآيـة الثانيـة :** ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون - ٣٩ ﴾ قال ابن زيد : هذه الآية أمرت بالانتصار بعد البغي لاقبله ، وهي في حق انتصار المسلمين من المشركين ، كأنه أمرهم بترك بداية الكفار ، ثم نسخت

---

(١) انظر نواسخ القرآن ص : ( ٤٤٣ )

(٢) آية : ( ٧ ) من سورة الطول وهي : سورة غافر .

(٣) أخرجه النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٦١٢ ) عن وهب ، وذكره ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٤٤٧ )

(٤) ص : (٣٦)

بالأمر بالجهاد .[١]

وقال آخرون : ليس هذا من باب المنسوخ ، لأن الآية واردة في انتصار المظلوم من الظالم ، والانتصار إنمايكون بعد وقوع البغي ، وقال قوم : نسخ منها مدحهم بالانتصار ، ولايمدح إلا بالأحسن من الأفعال فلما وصفهم بالانتصار دل على أن ذلك أفضل من العفو ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾[٢] وهذا من المنسوخ بمعزل ، لأن هذه الآية اقتضت مدحهم على ترك ابتدائهم بالبغي وأن من أوصافهم أنهم لاينتصرون إلا إذا بُغي عليهم ، أي أنهم لايبدؤن أحدا بالظلم ، فإن ظلموا فلهم الانتصار ، لأن ذلك مباح ، كما قال تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل ﴾[٣] وإن صبروا وعفوا حازوا الفضيله الكاملة بدليل قوله تعالى : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾[٤]، وذلك مما لاتنافي فيه .

---

(١) أخرجه بنحوه ابن جرير في تفسيره : ( ٢٥ / ٣٨ ) ، وذكره النحاس في ناسخه : ( ٢ / ٦٢٢ ) ، وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٤٥٢ )

(٢) سورة الشورى آية : ( ٤٣ )

(٣) سورة الشورى آية : ( ٤١ )

(٤) سورة الشورى آية : ( ٤٣ )

## سورة الزخرف

﴿ فاصفح عنهم - ٨٩ ﴾ الآية ، قال جماعة من العلماء : أُمر بالاعراض عن مؤاخذة المشركين وقتالهم ، ثم نسخ ذلك بآية السيف .[١]

## سورة الجاثية

﴿ قل للذين آمنوا يغفروا[٢] للذين لا يرجون أيام الله - ١٤ ﴾ قال المفسرون : معناها : قل للمؤمنين يعرضوا عن مؤاخذة المشركين ، ثم نسخ ذلك بآية السيف .[٣] [ ١٨ / أ ]

---

(١) تقدم نظيره في سورة الحجر ص : ( ١١٧ ) ، ودعوى النسخ ليس بجيد والأظهر أن المعنى - والله أعلم - أعرض عنهم فلا تدعهم ، لأنه لافائدة من دعوتهم ، ولن يستجيبوا لك ، فهو تيئس من الله له من استجابتهم ، كما قال عزوجل لنبيه نوح : ﴿ وأوحي إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ ولهذا هددهم بعده بقوله : ﴿ فسوف يعلمون ﴾

(٢) في الأصل : يغفر .

(٣) القول بالنسخ هنا أخرجه ابن جرير في تفسيره : ( ٢٥ / ١٤٤ ) عن ابن عباس من طريق العوفي ، وهو ضعيف ، وأخرجه النحاس عنه - أيضاً - : ( ٢ / ٦٢٥ ) وفي إسناده جويبر ، وأخرجه ابن الجوزي من الطريقين المذكورين ص : ( ٤٥٨ - ٤٥٩ ) ، وأخرجه أيضا والنحاس : ( ٢ / ٦٢٦ )

# سورة الأحقاف

﴿ وما أدري مايفعل بي ولابكم - ٩ ﴾ قيل أراد ما أعلم بحالي وحالكم في الآخرة كيف يكون ، ثم نسخ بآية الفتح : ﴿ ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ﴾[١]، وبقوله تعالى : ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات ﴾[٢] وقال جمهور العلماء : هذه الآية محكمة ، ومحال أن يدعى نسخها ، لأن المراد بها في الدنيا ، أي لا أدري مايفعل بي ولابكم في الدنيا ، من المرض والصحة والغلاء والرخص والغنى والفقر وغير ذلك ، كما قال : ﴿ ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾[٣] قالو : ومن المحال أن يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للمشركين : ما أدري ما يفعل بي ولابكم في الآخرة ، ولم يزل - صلى الله عليه وسلم - يخبر أن من أطاع فله الجنة ، ومن عصى فله النار ، وكيف يجوز أن يقول ذلك ؟!! ثم يدعو الناس إلى مالايعلم العاقبة فيه ، فيكون حينئذ داعيا إلى مجهول هذا مالايليق بالنبوة ، والإحكام أصح ، وأوضح .[٤]

---

(١) سورة الفتح آية : ( ٢ )

(٢) سورة الفتح آية : ( ٥ )

(٣) سورة الأعراف آية : ( ١٨٨ )

(٤) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٤٦٢ ) وما بعدها .

# سورة محمد صلى الله عليه وسلم

﴿ فإما منا بعد وإما فداء - ٤ ﴾ قال قوم من المفسرين : نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[١] قالوا : لايجوز الآن المنُّ ولا الفداء ، وهو مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه[٢]- وقال الضحاك[٣] وعطاء[٤] والحسن[٥] - رضي الله عنهم - بعكس هذا جعلوا آية التوبة

---

(١) سورة التوبة آية : ( ٥ )

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص : ( ٣٩٢ ) ، ومعاني الآثار للطحاوي : ( ٣ / ٢٦١ - ٢٦٢ ) ، والقول بنسخها أخرجه ابن جرير : ( ٢٦ / ٤١ ) وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٤٦٧ ) كلاهما عن ابن عباس من طريق العوفي وأخرجاه عن قتادة أيضا ، وأخرجه ابن جرير : ( ٤٠ - ٤١ ) والنحاس في ناسخه : ( ٣ / ٦ ) ، عن ابن جريج ، وأخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٤٦٧ - ٤٦٨ ) عن مجاهد والسدي ، وذكره النحاس في الموضع السابق عن السدي أيضاً ، وكثير من الكوفيين دون تسمية .

(٣) أخرج هذا القول عنه ابن جرير : (١٤/١٤٠ ) ، والنحاس في ناسخه : (٣/١٠)

(٤) هو ابن أبي رباح ، وقوله هذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ( ٥ / ٢٠٤ ) وابن أبي شيبة في المصنف : ( ١٢ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ) ، والنحاس في ناسخه : ( ٢ / ٤٢٤ ، ٣ / ١١ ) ، والجصاص في أحكامه : ( ٣ / ٢٩١ )

(٥) أخرجه عنه أبو عبيد في ناسخه : ص (٢١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف : (١٢/٤١٦-٤١٧) ، والنحاس في ناسخه : (٣/١١) ، والجصاص في أحكامه : (٣/٢٩١)

منسوخة بهذه ، وقالوا : لايجوز قتل الأسير بعد الإثخان ولكن يُمَنُّ عليه أو يفادى ، وقال جماهير المفسرين : الآيتان محكمتان مخيرٌ في الأسارى إن شاء قتلهم ، وإن شاء استرقهم ، وإن شاء منَّ عليهم بأرقابهم ، وإن شاء فاداهم ، يختار من ذلك المصلحة للمسلمين ، وهو مذهب أهل المدينة والشافعي وأحمد في آخرين - رضي الله عنهم[1]-.

## سورة ق

﴿ وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن - ٤٥ ﴾ قال جمهور المفسرين : نهاه عن قتالهم والغلظة عليهم ، وأمره بالاقتصار على التذكير ، ثم نسخ بآية السيف .[2]

---

(١) وهذا هو الصواب ، لأن الجمع بين الآيتين ممكن ، فيجب الأخذ به . و انظر أحكام القرآن لابن العربي : ( ٤ / ١٣١ - ١٣٢ ) ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي : ( ٤ / ٣٩٩ -٤٠١ ) ، وتفسير القرطبي : ( ١٦ / ٢٢٨ ) والمغني لابن قدامة : ( ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠١ )

(٢) انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٤٧٠ ) ، وقد حكاه عن ابن عباس وتقدم رد هذه الدعوى ، وبينا معنى هذه الآية وأشباهها عند قوله تعالى : ﴿لا إكراه في الدين﴾ ص : (٦٤) وأن المعنى : لست عليهم بجبار فتجبر قلوبهم على قبول الإيمان ، فإن هذا ليس لك ، بل هو لله وحده ، وماعليك إلا البيان ، والتذكير بالقرآن .

# سورة الذاريات

**الآية الأولى :** ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم - ١٩ ﴾ قال قوم : أراد بالحق الزكاة . وقيل : أراد الصدقة النافلة ، مدحهم على إخراج ذلك بطيب نفس ، فهو محكم ، وقال الضحاك[١][ ١٨ / ب ] : هذا شيء كان يجب في المال غير الزكاة ، ثم نسخ بآية ....[٢]، وقال الحسن[٣] والنخعي[٤]: إن في المال حقا سوى الزكاة ، ولكن الناس غفلوا عنه . فالآية عندهما محكمة .[٥]

**الآية الثانية :** ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم وذكر - ٥٤ ﴾ قال المفسرون : معناه : أنذرهم وأعرض عن عقوبتهم ، فلست ملوما على ذلك ، ثم نسخ الأمر بالإعرض بآية السيف .[٦]

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) بياض بالأصل بمقدار كلمة ، ولعلها الزكاة .

(٣) هو البصري ، وهذا القول أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف : ( ٣ / ١٥٠ ) وذكره عنه النحاس في ناسخه : ( ٣ / ٢٥ )

(٤) أخرجه عنه ابن جرير : ( ٣ / ٢٥ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ( ٣ / ١٥٠ ) ، وذكره عنه النحاس في ناسخه : ( ٣ / ٢٥ )

(٥) وقد تقدم بيان هذا المعنى عند آية الأنعام ص : ( ١٠٠ )

(٦) تقدم الكلام على مثله قريبا في سورة ق ، والأثر ذكره النحاس في ناسخه : ←

# سورة المجادلة

﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة - ١٢ ﴾ قال المفسرون : نسخت بالآية التي بعدها : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا ﴾[1]

# سورة الحشر

﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - ٧ ﴾ إلى قوله : ﴿ وابن السبيل ﴾ قال قتادة : نُسخت بآية الأنفال : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾[2] جَعل

---

→

( ٣ / ٢٨ ) عن الضحاك ، وكذا مكي في الإيضاح ص : ( ٣٦٢ ) ، وابن الجوزي ص : ( ٤٧٢ ) دون نسبة ، والناسخ في رواية النحاس قوله : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ المائدة : ٦٧ ، أمّا ابن الجوزي فذكر قولين في الناسخ ، أولهما أنّه آية السيف ، والآخر أنّه قوله تعالى : ﴿ وذكر فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ الذاريات آية : ٥٥

(١) سورة المجادلة آية : ( ١٣ ) ، والقول بالنسخ أخرجه ابن جرير : ( ٢٨ / ٢٠ - ٢١ ) عن علي وابن عباس وعكرمة والحسن البصري ، وأخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٤٧٩ - ٤٨١ ) عن ابن عباس من طريق عكرمة وعطاء والعوفي ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره : ( ٢ / ٢٨٠ ) عن قتادة ومجاهد والكلبي ، وقد نسب النحاس في ناسخه : ( ٣ / ٥٣ - ٥٤ ) هذا القول إلى أكثر العلماء .

(٢) آية : ( ٤١ ) ، وهذا القول أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره : ( ١٣ / ٥٤٦ )
←

الفيء والغنيمة واحدا ، وقال كان في أول الإسلام تقسم على هذه الأصناف ، ولايكون لمن قاتل شيء ، إلا أن يكون من هذه الأصناف ثم نسخ الله عز وجل ذلك بآية الأنفال ، فجعل لهؤلاء الخمس ، وجعل أربعة الأخماس لمن حارب ، وقال آخرون الآيتان محكمتان .[١] أما آية الأنفال ففي الغنيمة ، وهي : كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال وأما هذه ففي الفيء ، وهو غير الغنيمة ، وهو : كل مال أخذ من المشركين بغير قتال ، كالجزية والعشر ومال المرتد وما صولحوا عليه ، وما ماثل ذلك .[٢]

---

→

وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٤٨٢ - ٤٨٣ ) ، وعبد بن حميد ، كما في الدر : ( ٨ / ١٠١ ) ، وذكره النحاس عنه في ناسخه : ( ٣ / ٥٦ ) ، وهذا القول من أضعف الأقوال ، لأن آية الأنفال متقدم نزولها على آية الحشر فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟!!

(١) وهو الصواب ، لأنه لاتعارض بين الآيتين ، فآية الحشر هذه في الفيء كله وآية الأنفال في خمس الخمس ، فلا إشكال .

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٣ / ٥٧ ) ، وقد ردّ القول بالنسخ هنا وقال : أمّا القول إنّها منسوخة فلا معنى له ، لأنه ليست إحداهما تنافي الأخرى فيكون النسخ . اهـ وكذا ابن جرير : ( ٢٨ / ٣٨ ) فقد رد القول بالنسخ لاختلاف حكم الآيتين ، وانظر المسألة أيضاً في : الإيضاح لمكي ص : ( ٤٣٠ ) ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٤٨٣ ) ، وتفسير ابن كثير : (٢ / ٣١٠ )

# سورة الممتحنة

**الآية الأولى :** ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم - ٨ ﴾ قال قتادة : نسختها آية القتال .(١) وقال مجاهد : هي محكمة ، وهي مخصوصة في الذين آمنوا و لم يهاجروا .(٢) وقال الحسن : هي في حلفاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن بينه وبينه عهد لم ينقضه .(٣) وقال ابن عباس وغيره : هي في برِّ المؤمن الكافر الذي بينه وبينه نسب أو قرابة ، أو لم يكن بينهما شيء من ذلك ، قال برُّه له جائز ما لم يكن في برِّه له تقوية على حرب المسلمين ، ولا دلالة على عورة الإسلام فذلك مما لابأس به .(٤)

**الآية الثانية والثالثة :** ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ إلى قوله

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره : ( ٢ / ٢٨٧ ) ، وابن جرير : ( ٢٨ / ٦٦ ) والجصاص في أحكامه : ( ٣ / ٤٣٧ ) ، وابن الجوزي في نواسخه ص : (٤٨٥) وأبو داود في ناسخه ، وابن المنذر . ذكره السيوطي في الدر : ( ٨ / ١٣١ )

(٢) أخرجه ابن جرير : ( ٢٨ / ٦٥ ) ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر . ذكره السيوطي في الدر : ( ٨ / ١٣١ )

(٣) ذكره النحاس في ناسخه : ( ٣ / ٦٧ ) ، ومكي في الإيضاح ص : ( ٣٧٣ )

(٤) ذكر نحوه ابن جرير : ( ٢٨ / ٦٦ ) دون أن ينسبه ، والنحاس : ( ٣ / ٧١ )

﴿ ولاهم يحلون لهن ﴾ محكم ، وقوله تعالى [ ١٩ / أ ] : ﴿ وآتوهم ما أنفقوا - ١٠ ﴾ معناه : ردوا إلى أزوجهن الكفار ما أعطوهن من المهر ، ثم نسخ هذا الحكم .(١)

وقوله تعالى : ﴿ لاجناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ محكم .

وقوله تعالى : ﴿ ولاتمسكوا بعصم الكوافر ﴾ محكم أيضا ، نهى الله المسلمين عن المقام مع الزوجات المشركات ، وأمرهم بفراقهن وهذا عام خص منه الكتابيات ، فمن أسلم وتحته امرأة وثنية أو مجوسية ولم تسلم فُرِّق بينهما .(٢)وبعض الفقهاء يقول : ينتظر بها العدة .(٣)

وقوله تعالى : ﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ منسوخ ، ومعنى الآية : إذا خرجت امرأة أحدكم إلى الكفار ولحقت بهم فاطلبوا من زوجها الذي تزوجها من الكفار أن يرد على زوجها المسلم ما أنفق عليها

---

(١) سيذكر المصنف هذا القول عن جمع من أهل العلم في نهاية الكلام على المسألة.

(٢) وبه قال مالك والحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة والحكم . انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس : (١١٤/٣) ، والقرطبي : ( ١٨ / ٦٦ - ٦٧ )

(٣) وهو قول الشافعي وأحمد . انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي : (٤٦٢/٤) والمغني لابن قدامة : ( ٧ / ٥٣٤ - ٥٣٥ )

من مهرها ، وكذلك ليطلبوا منكم إذا لحقت امرأة أحدهم بكم مؤمنة من زوجها الذي تزوجها منكم ما أنفق عليها الكافر من المهر .

قال المفسرون : فلما نزلت هذه الآية أدى المسلمون ما أمروا به من أداء نفقات المشركين على نسائهم اللاتي لحقن بالمؤمنين ، وأبى المشركون أن يفعلوا مثل ما فعلوا . فأنزل الله تعالى : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ﴾[١] فلحقن بهم مرتدات ﴿ فعاقبتم ﴾ أى : فغزوتم الكفار وغنمتموهم ﴿ فآتوا الذين ذهبت أزواجهم ﴾ منكم إلى الكفار ﴿ مثل ما أنفقوا ﴾ عليهن من المهر ، والمعنى : أعطوهم من الغنيمة التي صارت في أيديكم من أموال الكفار عوضا .

فالحاصل أن رد المهر إلى المشركين وردهم المهر إلى المسلمين وتعويض الزوج من الغنيمة منسوخ بإجماع من أئمة التفسير .[٢] قاله قتادة ومجاهد والضحاك وغيرهم [٣] عن ابن عباس[٤] والزهري والثوري[٥] وأكابر

---

(١) سورة الممتحنة آية : ( ١١ )

(٢) نسبه النحاس إلى أكثر العلماء : ( ٣ / ١١٨ )

(٣) في الأصل : وغيره .

(٤) لم أقف على هذا القول عن ابن عباس من رواية هؤلاء ولا غيرهم .

(٥) ذكره عنه القرطبي : ( ١٨ / ٦٩ ) ، وابن قدامة: ( ١٠ / ٥٢٤ )

العلماء ونص أحمد عليه[١] وقال الزهري : انقطع هذا يوم الفتح ، لايعمل به اليوم .[٢] وبعض الناس أطلق القول بنسخ أحكام الآيتين ، وليس بظاهر الوجه ، لأن فيها مواضع ليست بمنسوخة ، كما عيناها في مواضعها ، فلا وجه لإطلاق القول بالنسخ .[٣]

## سورة المزمل

**الآية الأولى** : ﴿ قم الليل إلا قليلا - ٢ ﴾ أمره بهذه الآية أن يقوم ثم استثنى قليلا منه ، ولم يبينه ، ثم بينه بعده فقال : ﴿ نصفه أو انقص منه قليلا - ٣ ﴾ إلى الثلث ﴿ أو زد عليه - ٤ ﴾ إلى [ ١٩ / ب ] الثلثين فخيره بين هذه الأزمنة ، وكان هذا فرضا عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى أمته ، فصلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ـ رضون الله عليهم أجمعين ـ واشتد ذلك عليهم ، فكان الرجل لايدري متى ثلث الليل ومتى النصف ، ومتى الثلثين ، فكان يقوم حتى يصبح فشق ذلك عليهم وانتفخت أقدامهم ، واصفرت ألوانهم ، فخفف الله عنهم ذلك

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : ( ١٠ / ٥٢٣ - ٥٢٤ )

(٢) أخرج ابن جرير : ( ٢٨ / ٧٥ ) عنه ما يفيد هذا المعنى ، وذكره عنه القرطبي في تفسيره : ( ١٨ / ٦٩ ) ، وابن قدامة في المغني : ( ١٠ / ٥٢٤ )

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٣ / ٧٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ( ٤٩٠ - ٤٩١ )

ونسخها بقوله تعالى : ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾[١] أي لن تطيقوا قيام الليل : ﴿ فتاب عليكم ﴾ أي تجاوز عنكم ، وخفف عنكم ذلك الثقل وظاهر الآية الأولى يدل على أن فرض القيام كان على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحده ، ولم يفرض على الأمة ، وقد قيل به ، ولكن الآية الثانية تدل على [ أن ][٢] فرضه كان على جميع المؤمنين ، فعلم بمجموعهما أن ذلك كان عليه وعلى أمته ، وهذا قول ابن عباس[٣] وعائشة[٤] وأكثر العلماء ، وإنما جاء الخطاب أولا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحده لأن العرب تكتفي بمخاطبة الرئيس عن مخاطبة الأتباع لأنهم داخلون تحت أمره ، منقادون لحكمه ، وقد قال بعض الناس : إنما نُسخ القيام عن الأمة ، فأما الرسول فلم ينسخ عنه فرضه إلى أن مات .

---

(١) سورة المزمل آية : ( ٢٠ )

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) أخرجه عنه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب قيام الليل والتيسير فيه : ( ٢ / ٧٢ ) ، وابن جرير في تفسيره : ( ٢٩ / ١٢٤ - ١٢٦ ) ، والنحاس في ناسخه : ( ٣ / ١٢٨ ) ، والحاكم في المستدرك : ( ٢ / ٥٠٥ ) وصححه ووافقه الذهبي ، وكذا أخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٤٩٧ ) ، وقد روى النحاس في ناسخه : ( ٣ / ١٢٩ ) هذا القول عن الإمام الشافعي .

(٤) القول بنسخ هذا الحكم أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها : ( ١ / ٥١٢ - ٥١٣ ) عن عائشة ، من حديث طويل ، وفيه التخفيف بدل النسخ ، وذكر القول بالنسخ عنها النحاس في ناسخه : ( ٣ /١٢٧ ) ، وابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٤٩٨ - ٤٩٩ )

**الآيـــة الثانيـــة :** ﴿ واهجرهـم هجرا جميلا - ١٠ ﴾ قـال المفســرون : نسخت بآية السيف .[١] فأما أولها وهو قوله : ﴿ واصبر على مايقولون ﴾ فهو محكم ، أمره بالصبر على تبليغ الرسالة ، وألاّ يمنعه تكذيبهم له عن أدائها وتبليغها ، وبعضهم يقول : أمره بالصبر عن قتالهم ، ثم نسخ بآية القتال ، وقد ذكرنا أشباهها من آيات الصبر فيما تقدم .

## سورة الإنسان

﴿ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا - ٢٦ ﴾ قال ابن زيد : كان هذا فرضا عليه ، يعني قيام الليل ، ثم نَسَخ ذلك قولُه تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾[٢] وقال الآخرون : هي محكمة ، وأراد بأول الآية صلاتي العشاء وبآخرها التطوع .

---

(١) أخرجه ابن جرير : ( ٢٩ / ١٣٤ ) عن قتادة ، وكذا النحاس : ( ٣ / ١٣٠ ) وذكره ابن الجوزي ص : ( ٤٩٩ ) منسوبا إلى المفسرين .

(٢) سورة الإسراء آية : ( ٧٩ ) ، وهذا القول أخرجه ابن جرير : ( ٢٩ / ٢٢٥ ) عن ابن زيد وذكره النحاس في ناسخه : ( ٣ / ١٣٣ ) ، ومكي في الإيضاح ص : ( ٣٨٤ )

## سورة الغاشية

﴿ فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر - ٢٢ ﴾ قال [ ابن ][٢] زيد وجماعة من المفسرين : أمره بلاقتصار على تذكيرهم دون قتالهم وقال له : [ لست ][١] عليهم بجبار فتكرههم على الإيمان ، إنما أنت هين لين ثم نسخ ذلك بآية السيف .[٢] وقال [ ٢٠ / أ ] قوم : هي محكمة . والمعنى : لست بمسلط[٣] فتشق قلوبهم إلى الصلاح ، وإنما عليك التذكير دون الدراية ، كما أنك لاتهدي من أحببت .[٤]

## سورة الكافرون

﴿ لكم دينكم ولي دين - ٦ ﴾ قال جماعة من المفسرين : هذه الآية اقتضت ترك قتالهم ، وإقرارهم على دينهم ، ثم نسخت بآية القتال[٥]

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) أخرجه ابن جرير : ( ٣٠ / ١٦٦ ) ، والقول بنسخ هذه الآية أخرجه ابن الجوزي في نواسخه ص : ( ٥٠٧ ) عن ابن عباس ، وكذا أبو داود في ناسخه . ذكره السيوطي في الدر : ( ٨ / ٤٩٥ )

(٣) هذا التفسير أخرجه ابن أبي حاتم : ( ١٠ / ٣٤٢٢ ) عن الضحاك .

(٤) انظر نحو هذا الكلام في الناسخ والمنسوخ للنحاس : ( ٣ / ١٥٠ )

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية ٢٩ من سورة التوبة

وقال آخرون : ليس المفهوم منها هذا ، وإنما المعنى : كلٌّ منا يحاسب على ذنبه ، فلا ينفع الضالَ هدايةُ المهتدي ، ولايضر المهتدي ضلالُ الضال وإذا كان المفهوم منها هذا فهي محكمة .[١]

• قد أتينا على ماشرطنا في أول كتابنا هذا على الاستقصاء والإيجاز موضحا بأدنى إشارة وإلغاز ، ولم نطل كتابنا هذا بتكرير الفصول وإعادة الفروع بعد تقرير الأصول ، و لله الحمد على ما عَلَّمَنا ، ونسأله التوفيق للعمل بما عَلِمْناه ، إنه خير مسؤل ، وأكرم مأمول ، ولاحول ولاقوة إلا با لله العلى العظيم - **آخر الكتاب** - [٢]والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، إنه سميع عليم . وكان الفراغ من كتابته في العشر الأوسط من جمادى الأولى[٣]، سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، أحسن ا لله بقيتها ، وغفر ا لله تعالى لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين ، آمين ، وحسبنا ا لله ونعم الوكيل . وذلك ببيت المقدس .

---

(١) وهذا هو الصواب بلاريب . وانظر الناسخ والمنسوخ لهبة اللّه بن سلامة ص : (٢٠٦ ) ، ولابن حزم ص: ( ٦٨ ) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص :(٥٠٩)

(٢) كتب في هامش الأصل : بلغ مقابلة والحمد لله وحده .

(٣) في الأصل : الأول .

## الفهـــــارس :

أ ـ فهرس الآيات القرآنية .
ب ـ فهرس الأحاديث النبوية .
ج ـ فهرس الأعلام .
د ـ فهرس المصادر والمراجع .
هـ ـ فهرس الموضوعات

# أ - فهرس الآيات القرآنية


| الآيـــــة | رقمها | الصفحـــة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير ﴾ | ١٠٦ | ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣ |
| ﴿ ولئن اتبعت أهواءهـم ﴾ | ١٢٠ | ٩٦ |
| ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ | ١٤٤ | ٢٨ ، ٤٥ - ٤٦ |
| ﴿ أحل لكـم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكـم ﴾ | ١٨٧ | ٥٢ |
| ﴿ فمن شهد منكـم الشهر فليصمه ﴾ | ١٨٥ | ٣٥ ، ٥٣ |
| ﴿ ويسألون ما ذا ينفقون ﴾ | ٢١٩ | ١٠٥ |
| ﴿ وإن تخالطوهـم فإخوانكـم ﴾ | ٢٢٠ | ١١٨ |
| ﴿ والذين يتوفون منكـم ويذرون أزواجاً ﴾ | ٢٣٤ | ٢٨ ، ٦٣ |
| ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ | ٢٨٢ | ٩٥ |
| ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ | ٢٨٦ | ١٢٠ |
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ﴾ | ٨٥ | ٤٠ - ٤١ |

| الآيـــــة | رقمها | الصفحـــة |
|---|---|---|
| **سورة النساء** | | |
| ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾ | ١٠ | ٧٢ |
| ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ | ١١-١٢ | ٥٠ |
| ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ | ٢٨ | ٣٤ |
| ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ | ٤٣ | ٥٩ ، ٨٥ |
| ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ | ٤٨ ، ١١٦ | ٤٢ ، ٨٣ ، ٨٤ |
| ﴿ فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾ | ٨٠ | ٩٧ |
| ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب ﴾ | ١٤٠ | ٩٨ |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ | ٣ | ١٠٢ |
| ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ﴾ | ٥ | ٦١ |
| ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ | ٤٥ | ٤٧ |
| ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً ﴾ | ٤٨ | ٢٨ |
| ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ | ٤٩ | ٩٢ |
| ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ﴾ | ٦٧ | ١٣٧ |
| ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون ﴾ | ٦٩ | ٤٠ |
| ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ... ﴾ | ٩٠ | ٥٩ ، ١١٤ |

| الآيـــــة | رقمها | الصفحـــة |
|---|---|---|
| ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ | ٩٩ | ٦٩ |
| **سورة الأنعام** | | |
| ﴿ ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ﴾ | ٩١ | ٩٨ |
| ﴿ وما أنا عليكم بحفيظ ﴾ | ١٠٤ | ٩٧ - ٩٨ |
| **سورة الأعراف** | | |
| ﴿ وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾ | ١٨٠ | ١٠٠ |
| ﴿ ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ | ١٨٨ | ١٣٣ |
| **سورة الأنفال** | | |
| ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ | ٤١ | ١٣٧ - ١٣٨ |
| ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ | ٦٦ | ٣٤ |
| ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة ﴾ | ٦٦ | ١٠٨ |
| ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ﴾ | ٧٢ | ١٠٩ |
| **سورة التوبة** | | |
| ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا ﴾ | ٥ | ٤٣ ، ١٣٤ |
| ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ | ٢٩ | ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٤٥ |
| ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ | ١١٣ | ١١٦ |

| الآيـــــة | رقمها | الصفحـــة |
|---|---|---|
| ﴿ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ | ١١٤ | ١١٧ |
| ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ | ١٢٢ | ٥٧، ١١٠، ١١١ |
| ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ | ١٢٣ | ١١٥ |
| **سورة يونس** | | |
| ﴿ قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت ﴾ | ١٥ | ٣٢ |
| ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ | ٩٩ | ٦٦ |
| ﴿ فإنما عليك البلاغ ﴾ | ٤٠ | ٦٩ |
| **سورة هود** | | |
| ﴿ وأوحي إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك ﴾ | ٣٦ | ١٣٢ |
| **سورة الحجر** | | |
| ﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ﴾ | ٣ | ١٠٠ |
| ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ | ٩٤ | ٣٤ |
| **سورة النحل** | | |
| ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب ﴾ | ٦٧ | ٦٠ |
| ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾ | ١٠١ | ٢٨ |
| ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ | ١٠٦ | ٧٠ |

| الآيـــــة | رقمها | الصفحـــة |
|---|---|---|
| **سورة الإسراء** | | |
| ﴿ عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ | ١٨ | ١١٣ |
| ﴿ وما أرسلناك عليهم وكيلا ﴾ | ٥٤ | ٩٧ |
| ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ | ٧٩ | ١٤٤ |
| **سورة المؤمنون** | | |
| ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ | ٥-٧ | ٧٨ |
| **سورة النور** | | |
| ﴿ يا أيها الذين آمنوا لستئذنكم الذين ... ﴾ | ٥٨ | ١٢٢ |
| **سورة الفرقان** | | |
| ﴿ إلا من تاب وآمن ﴾ | ٧٠ | ٨٣ |
| **سورة القصص** | | |
| ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ | ٥٦ | ٦٦ |
| **سورة السجدة** | | |
| ﴿ فأعرض عنهم وانتظر ﴾ | ٣٠ | ٩٨ |
| **سورة الأحزاب** | | |
| ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ | ٦ | ٨١، ١٠٩ |
| ﴿ ودع أذاهم ﴾ | ٤٨ | ٣٤ |
| ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ | ٥٠ | ١٢٧ |

| الآيـــــة | رقمها | الصفحـــة |
|---|---|---|
| **سورة سبأ** | | |
| ﴿ قل لا تسألون عما أجرمنا ﴾ | ١٥ | ٤٧ |
| **سورة الزمر** | | |
| ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ | ٦٥ | ٩٦ |
| **سورة غافر** | | |
| ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ | ٧ | ١٣٠ |
| ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ | ٦٠ | ٤٦ |
| **سورة فصلت** | | |
| ﴿ وويل للمشركين ﴾ | ٦ | ١٠٠ |
| **سورة الشورى** | | |
| ﴿ من كان يريد حرث الدنيا ... ﴾ | ٢٠ | ١١٣ |
| ﴿ ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام ﴾ | ٣٢ | ١١٣ |
| ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه ﴾ | ٤١ | ١٣١ |
| ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ | ٤٣ | ١٣١ |
| ﴿ فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾ | ٤٨ | ٩٧ |
| **سورة محمد** | | |
| ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ﴾ | ٣٥ | ١٠٧، ١٠٨ |

| الآيـــــة | رقمها | الصفحـــة |
|---|---|---|
| **سورة الفتح** | | |
| ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ﴾ | ٢ | ٩٦ ، ١٣٣ |
| ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات ﴾ | ٥ | ١٣٣ |
| **سورة الذاريات** | | |
| ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ | ٥٥ | ١٣٧ |
| **سورة المجادلة** | | |
| ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾ | ١٣ | ٢٨ ، ٣٣ |
| **سورة الممتحنة** | | |
| ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ﴾ | ١١ | ١٤١ |
| **سورة التغابن** | | |
| ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ | ١٦ | ٧١ |
| **سورة الطلاق** | | |
| واللائي يئسن من المحيض ﴾ | ٤ | ٦٣ |
| ﴿ وأشهدوا ذوي عدل ﴾ | ٢ | ٩٥ |
| **سورة المعارج** | | |
| ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ﴾ | ٢٥ | ١٠٠ |
| **سورة المدثر** | | |
| ﴿ ذرني ومن خلقت وحيداً ﴾ | ١١ | ١٠٠ |

| الآيـــــة | رقمها | الصفحـــة |
| --- | --- | --- |
| ﴿ما سلككم في سقر﴾ | ٤٤ | ١٠٠ |
| **سورة المزمل** | | |
| ﴿علم أن لن تحصوه﴾ | ٢٠ | ١٤٣ |

# ب - فهرس الأحاديث


| طـــــرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| إن جبريل أتاني فأخبرني ... | سبرة بن معبد | ٧٩ |
| أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر | علي بن أبي طالب | ٧٨، ٨٠ |
| إن هذا البلد حرام ... | ابن عباس | ٥٧ |
| تلك رفعت البارحة يا ابن أم عبد | ابن مسعود | ٣٨ |
| كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً | ابن مسعود | ١١٧ |
| كان الناس إذا صام الرجل | كعب بن مالك | ٥١ |
| كان يوم عاشوراء تصومه قريش ... | عائشة | ٣٥ |
| كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ... | بريدة | ٣٣ |
| لا وصية لوارث | | ٥٠ |
| لما نزلت هذه الآية شق نزولها | أبوهريرة وغيره | ٦٦-٦٧ |
| نهى رسول اللّه ﷺ عن قتل النساء | | ٥٥ |
| وأن لا يقتل مؤمن بكافر | علي بن أبي طالب | ٤٨ |

# جـ - فهرس الآثار


| طـــرف الأثـــر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ ... | علي بن أبي طالب | ٣٩ |
| إن الله حرم المشركات على المؤمنين | ابن عمر | ٦٢ |
| إنك رجل تائه | علي بن أبي طالب | ٨٠ |
| ترك الناس ثلاث آيات ... | ابن عباس | ١٢٢ |
| كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة | أبي بن كعب | ٣٨ |
| كانوا يتوارثون بالهجرة | ابن عباس | ١٠٩ |
| كل محدث نفسه بمعصية ... | عائشة | ٦٨ |
| لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن | عمر الفاروق | ٦٢ |
| لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف ... | عمر الفاروق | ٦٢ |
| لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته | عمر الفاروق | ٨٠ |
| ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول ... | علي بن أبي طالب | ٣٩ |
| المتعة سفاح | ابن عمر | ٨٠ |
| هذه مكية نسختها آية مدنية | ابن عباس | ٨٤ |

# د - فهرس الأعلام


| العلم | الصفحة |
|---|---|
| إسماعيل بن أبي كريمة السدي | ٤٤ |
| بكر بن عبد الله المزني | ٦٤ |
| جعفر بن محمد بن علي الصادق | ١٠١ |
| جويبر الأزدي | ١١٣ |
| داود بن علي الظاهري | ٤٨ |
| سعيد بن فيروز أبو البختري | ٣٩ |
| الضحاك بن مزاحم الهلالي | ٤٠ |
| عبيدة بن عمرو السلماني | ٧٢ |
| علي بن عبد العزيز الإربلي | ١٢ |
| القاسم بن سلاّم أبو عبيد | ٩٤ |
| المبارك بن أبي بكر الموصلي | ١٢ |
| محمد بن الحسن الشيباني | ٧٦ |
| مقسم بن بجرة | ٦٧ |
| يحيى بن يعمر البصري | ٩٤ |

# هـ - فهرس المصادر والمراجع


**ابن قدامة وآثاره الأصولية :**

للدكتور عبدالعزيز بن عبد الرحمن السعيد ، ١٣٩٧هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض.

**الإحكام في أصول الأحكام :**

لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ط١/١٣٩٨، مكتبة عاطف ، القاهرة .

**الإحكام في أصول الأحكام :**

لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، بدون طبعة .

**أحكام القرآن :**

للإمام الشافعي ، جمعه البيهقي ، ط١٣٩٥هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

**أحكام القرآن :**

للجصاص (ت٣٧٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

**أحكام القرآن :**

لابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١/١٤٠٨، دار الكتب العلمية ، بيروت .

📖 **أحكام القرآن :**

للكيا الهراسي ، تحقيق موسى محمد علي ود/ عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

📖 **الأعلام :**

للزركلي طبعة دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م.

📖 **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه :**

لمكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق د/ أحمد حسن فرحات ، ط/١ ١٣٩٦هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

📖 **تذكرة الحفاظ :**

للذهبي (ت٧٤٨هـ) دار إحياء التراث ، بيروت .

📖 **تفسير ابن أبي حاتم :**

لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب ط١/١٤١٧هـ ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

📖 **تفسير ابن جرير :**

لابن جريرالطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق محمود وأحمد شاكر ، ط٢، دار المعارف ، القاهرة ، وطبعة الحلبي ، ط٣/١٣٨٨هـ ، القاهرة .

📖 **تفسير ابن كثير :**

لابن كثير (ت٧٧٤هـ) ط١/١٤٠٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

📖 **تفسير القرطبي :**

للقرطبي (ت٦٧١هـ) ط٣/١٣٨٦هـ ، دار القلم ، القاهرة .

📖 **تفسير عبد الرزاق :**

لعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق د. مصطفى مسلم ط١/١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

📖 **تقريب التهذيب :**

لابن حجر (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد عوامة ، ط١/١٤٠٦هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

📖 **التمهيد في أصول الفقه :**

لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

📖 **الجامع للترمذي :**

لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

📖 **حاشية رد المحتار على الدر المختار :**

لابن عابدين ، ط/٢ ، ١٣٨٦هـ ، مطبعة الحلبي وشركاه ، مصر .

📖 **الدر المنثور :**

للسيوطي (ت٩١١هـ) ط١/١٤٠٣هـ ، دار الفكر ، بيروت .

📖 **ذيل طبقات الحنابلة:**

لابن رجب (ت٧٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

📖 **السنن :**

لابن ماجه (ت٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥، بيروت .

📖 **السنن :**

لأبي داود (٢٧٥هـ) تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وطبعة أخرى بتحقيق عبيد عزت الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، سوريا .

📖 **السنن الكبرى :**

للبيهقي ، دار الفكر ، بيروت .

📖 **سير أعلام النبلاء :**

للذهبي (ت٧٤٨هـ) ط٢/١٤٠٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

📖 **شذرات الذهب:**

لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ط٢/١٣٩٩هـ ، دار المسيرة ، بيروت.

📖 **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه :**

لمحمد بن أحمد المعروف بابن النجار ، تحقيق د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد ، ١٤٠٠هـ ، دار الفكر ، دمشق .

📖 **صحيح البخاري :**

للبخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

📖 **صحيح مسلم :**

لمسلم (ت٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١/١٣٧٥هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

📖 **الطبقات الكبرى :**

لابن سعد ، ط ١٤٠٠هـ ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت .

📖 **غاية النهاية في طبقات القراء :**

لابن الجزري (ت٨٣٣هـ) بعناية براجستراسر ، ط٣/١٤٠٢هـ ، دار الكتب العلمية .

📖 **كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ :**

لأبي بكر محمد بن موسى الهمذاني ، نشره راتب حاكمي ، ط/١ ١٣٨٦هـ حمص ، سوريا .

📖 **مجاز القرآن:**

لأبي عبيدة (ت٢١٠هـ) تحقيق فؤاد سزكين ، ط٢/١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

📖 **المحتسب :**

لابن جني (ت٣٩٢هـ) تحقيق علي ناصف وغيره ، لجنة إحياء التراث

الإسلامي، ١٣٨٦هـ القاهرة .

📖 **المحصول في علم أصول الفقه :**

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق طه جابر العلواني ط/١ ، ١٣٩٩هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

📖 **المستدرك على الصحيحين :**

للحاكم النيسابوري - مع التلخيص للذهبي - ط١٣٩٨هـ ، دار الفكر بيروت .

📖 **المسند :**

للإمام أحمد (ت٢٤١هـ) دار صادر ، بيروت .

📖 **المصنف :**

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط/١، ١٣٩٠هـ .

📖 **المصنف :**

لأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ الدار السلفية ، الهند .

📖 **المعتمد في أصول الفقه :**

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، تقديم وضبط الشيخ خليل الميس ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية.

📖 **معجم المؤلفين :**

لعمر كحالة ، طبع دار إحياء التراث العربي .

📖 **معرفة القراء الكبار :**

للذهبي ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، طبع دار التأليف بمصر الطبعة الأولى بدون تاريخ.

📖 **المغني :**

لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

📖 **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز :**

لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق د .محمد بن صالح المديفر ، ط/١ ١٤١١هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

📖 **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم :**

لابن حزم الأندلسي ، تحقيق د/ عبد الغفار البنداري ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

📖 **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم :**

لهبة الله بن سلامة ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا ، ط/١، ١٤٠٧هـ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق .

📖 **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله :**

لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ، تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم

ط/١ ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

**نواسخ القرآن :**

لابن الجوزي ، تحقيق محمد أشرف ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

# هـ - فهرس الموضوعات


| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمـة | ٥ |
| التعريف بالمولف | ١٠ |
| اسمه ونسبه | ١٠ |
| كنيته ولقبه | ١١ |
| نسبته ومذهبه | ١١ |
| مولده ونشأته | ١٢ |
| شيوخه | ١٢ |
| رحلاتـه | ١٣ |
| تلامذتـه | ١٣ |
| ثناء العلماء عليه | ١٤ |
| قصيـدة للمؤلف | ١٥ |
| وفاته ومصنفاتـــه | ١٧ |
| التعريف بالكتاب المحقق | ٢٢ |
| إثبات نسبة الكتاب للمؤلف | ٢٢ |
| عنوان الكتاب | ٢٢ |
| قيمة الكتاب العلمية | ٢٢ |
| وصف النسخة الخطيـة | ٢٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| نماذج من صور المخطوط | ٢٤ |
| مقدمة المؤلف | ٢٧ |
| الكلام على إثبات النسخ سمعاً وعقلاً | ٢٧ |
| شروط النسخ | ٣٠ |
| فروع | ٣١ |
| أولها : الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ | ٣١ |
| الثاني : عدم اشتراط الجنسية في النسخ وجواز نسخ القرآن بمتواتر السنة والعكس | ٣١ |
| الثالث : جواز النسخ من غير إثبات بدل والخلاف في ذلك | ٣٣ |
| الرابع : عدم اشتراط نسخ الحكم بما هو أخف منه أو مثله | ٣٤ |
| مواطن النسخ | ٣٦ |
| معنى النسخ وأقسام المنسوخ | ٣٧ |
| القول في الحث على تعلم هذا العلم وشرفه | ٣٩ |
| **سورة البقرة** | **٤٠** |
| الآية الأولى : ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ | ٤٠ |
| الآية الثانية : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا ﴾ | ٤٠ |
| الآية الثالثة : ﴿من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته ﴾ | ٤٢ |
| الآية الرابعة : ﴿وقولوا للناس حسناً ﴾ | ٤٢ |
| الآية الخامسة : ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ | ٤٤ |
| الآية السادسة : ﴿و لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ | ٤٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الآية السابعة : ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ | ٤٦ |
| الآية الثامنة : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ | ٤٧ |
| الآية التاسعة : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ | ٤٩ |
| الآية العاشرة : ﴿كتب عليكم الصيام﴾ | ٥١ |
| الآية الحادية عشرة : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ | ٥٣ |
| الآية الثانية عشرة : ﴿وقاتلوا في سبيل اللّه الذين يقاتلونكم﴾ | ٥٥ |
| الآية الثالثة عشرة : ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم﴾ | ٥٦ |
| الآية الرابعة عشرة : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ | ٥٧ |
| الآية الخامسة عشرة : ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ | ٥٨ |
| الآية السادسة عشرة : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ | ٥٩ |
| الآية السابعة عشرة : ﴿يسألونك ما ذا ينفقون﴾ | ٦٠ |
| الآية الثامنة عشرة : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ | ٦١ |
| الآية التاسعة عشرة : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ | ٦٣ |
| الآية العشرون : ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود اللّه﴾ | ٦٤ |
| الآية الحادية والعشرون : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ | ٦٥ |
| الآية الثانية والعشرون : ﴿لا إكراه في الدين﴾ | ٦٥ |
| الآية الثالثة والعشرون : ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾ | ٦٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **سورة آل عمران** | **٦٩** |
| الآية الأولى : ﴿فإن تولوا فإنما عليك البلاغ﴾ | ٦٩ |
| الآية الثانية : ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ | ٧٠ |
| الآية الثالثة : ﴿اتقوا اللّه حق تقاته﴾ | ٧٠ |
| **سورة النساء** | **٧٢** |
| الآية الأولى : ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ | ٧٢ |
| الآية الثانية : ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى ...﴾ | ٧٤ |
| الآية الثالثة : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ | ٧٥ |
| الآية الرابعة : ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ | ٧٥ |
| الآية الخامسة : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ | ٧٧ |
| الآية السادسة : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهن نصيبهم﴾ | ٨١ |
| الآية السابعة : ﴿فأعرض عنهم وعظهم﴾ | ٨١ |
| الآية الثامنة : ﴿فأعرض عنهم وتوكل على اللّه﴾ | ٨١ |
| الآية التاسعة : ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ | ٨٢ |
| الآية العاشرة : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ | ٨٢ |
| **سورة المائدة** | **٨٥** |
| الآية الأولى : ﴿لا تحلوا شعائر اللّه ولا الشهر الحرام﴾ | ٨٥ |
| الآية الثانية : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ | ٨٩ |
| الآية الثالثة : ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ | ٩١ |
| الآية الرابعة : ﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم﴾ | ٩١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الآية الخامسة : ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ | ٩٢ |
| الآية السادسة : ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ | ٩٣ |
| **سورة الأنعام** | **٩٦** |
| الآية الأولى : ﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ | ٩٦ |
| الآية الثانية : ﴿قل لست عليكم بوكيل ﴾ | ٩٧ |
| الآية الثالثة : ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾ | ٩٨ |
| الآية الرابعة : ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾ | ٩٨ |
| الآية الخامسة : ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً ﴾ | ٩٩ |
| الآية السادسة : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ | ١٠٠ |
| الآية السابعة : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ...﴾ | ١٠٢ |
| الآية الثامنة : ﴿لست منهم في شيء ﴾ | ١٠٤ |
| **سورة الأعراف** | **١٠٤** |
| قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ | ١٠٤ |
| **سورة الأنفال** | **١٠٦** |
| الآية الأولى : ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ | ١٠٦ |
| الآية الثانية : ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ | ١٠٧ |
| الآية الثالثة : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ | ١٠٨ |
| الآية الرابعة : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا﴾ إلى ﴿والذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ | ١٠٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **سورة التوبة** | **١١٠** |
| الآية الأولى : ﴿انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ | ١١٠ |
| الآية الثانية : ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب﴾ | ١١١ |
| **سورة يونس** | **١١١** |
| الآية الأولى : ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ | ١١١ |
| الآية الثانية : ﴿واصبر حتى يحكم اللّه ﴾ | ١١٢ |
| **سورة هود** | **١١٢** |
| الآية الأولى : ﴿إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل ﴾ | ١١٢ |
| الآية الثانية : ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم ﴾ | ١١٣ |
| **سورة الحجر** | **١١٤** |
| قوله تعالى : ﴿فاصفح الصفح الجميل ﴾ | ١١٤ |
| **سورة النحل** | **١١٤** |
| الآية الأولى : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً﴾ | ١١٤ |
| الآية الثانية : ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ | ١١٥ |
| الآية الثالثة : ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ | ١١٦ |
| **سورة بني إسرائيل** | **١١٦** |
| الآية الأولى : ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ | ١١٦ |
| الآية الثانية : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ | ١١٨ |
| **سورة طه** | **١١٩** |
| الآية الأولى : ﴿فاصبر على ما يقولون ﴾ | ١١٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الآية الثانية : ﴿قل كل متربص فتربصوا﴾ | ١١٩ |
| **سورة الحج** | **١١٩** |
| الآية الأولى : ﴿وإن جادلوك فقل اللّه أعلم بما تعملون﴾ | ١١٩ |
| الآية الثانية : ﴿وجاهدوا في اللّه حق جهاده﴾ | ١٢٠ |
| **سورة المؤمنون** | **١٢٠** |
| قوله تعالى : ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ | ١٢٠ |
| **سورة النور** | **١٢٠** |
| الآية الأولى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ | ١٢٠ |
| الآية الثانية : ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ | ١٢١ |
| الآية الثالثة : ﴿فإن تولوا فإنما عليه ما حمّل﴾ | ١٢٢ |
| الآية الرابعة : ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ | ١٢٢ |
| **سورة الفرقان** | **١٢٣** |
| الآية الأولى : ﴿أفأنت تكون عليهم وكيلاً﴾ | ١٢٣ |
| الآية الثانية : ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ | ١٢٣ |
| **سورة النمل** | **١٢٤** |
| قوله تعالى : ﴿فمن اهتدى فإنما يعتدي لنفسه ...﴾ | ١٢٤ |
| **سورة القصص** | **١٢٥** |
| قوله تعالى : ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾ | ١٢٥ |
| **سورة العنكبوت** | **١٢٥** |
| قوله تعالى : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ | ١٢٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **سورة الأحزاب** | **١٢٦** |
| الأية الأولى : ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ﴾ | ١٢٦ |
| الآية الثانية : ﴿لا يحل لك النساء من بعد ﴾ | ١٢٦ |
| **سورة سبأ** | **١٢٨** |
| قوله تعالى : ﴿قل لا تسألون عما أجرمنا ...﴾ | ١٢٨ |
| **سورة الصافات** | **١٢٨** |
| قوله تعالى : ﴿فتول عنهم حتى حين ﴾ | ١٢٨ |
| **سورة ص** | **١٢٩** |
| قوله تعالى : ﴿اصبر على ما يقولون ﴾ | ١٢٩ |
| **سورة الزمر** | **١٢٩** |
| قوله تعالى : ﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم﴾ | ١٢٩ |
| **سورة الشورى** | **١٣٠** |
| الآية الأولى : ﴿ويستغفرون لمن في الأرض ﴾ | ١٣٠ |
| الآية الثانية : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ | ١٣٠ |
| **سورة الزخرف** | **١٣٢** |
| قوله تعالى : ﴿فاصفح عنهم ﴾ | ١٣٢ |
| **سورة الجاثية** | **١٣٢** |
| قوله تعالى : ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ | ١٣٢ |
| **سورة الأحقاف** | **١٣٣** |
| قوله تعالى : ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾ | ١٣٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **سورة محمد ﷺ** | **١٣٤** |
| قوله تعالى : ﴿فإما منّاً بعد وإما فداءً﴾ | ١٣٤ |
| **سورة ق** | **١٣٥** |
| قوله تعالى : ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾ | ١٣٥ |
| **سورة الذاريات** | **١٣٦** |
| الآية الأولى : ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ | ١٣٦ |
| الآية الثانية : ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ | ١٣٦ |
| **سورة المجادلة** | **١٣٧** |
| قوله تعالى : ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ | ١٣٧ |
| **سورة الحشر** | **١٣٧** |
| قوله تعالى : ﴿ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى﴾ | ١٣٧ |
| **سورة الممتحنة** | **١٣٩** |
| الآية الأولى : ﴿لا ينهاكم اللّه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ | ١٣٩ |
| الآية الثانية : ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ | ١٤٠ |
| الآية الثالثة : ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ | ١٤٠ |
| **سورة المزمل** | **١٤٢** |
| الآية الأولى : ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ | ١٤٢ |
| الآية الثانية : ﴿واهجرهم هجراً جميلاً﴾ | ١٤٤ |
| **سورة الإنسان** | **١٤٤** |
| قوله تعالى : ﴿ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً﴾ | ١٤٤ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **سورة الغاشيـــة** | **١٤٥** |
| قوله تعالى : ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ | ١٤٥ |
| **سورة الكافـــرون** | **١٤٥** |
| قوله تعالى : ﴿لكم دينكم ولي ديني﴾ | ١٤٥ |
| **الفهـــارس** | **١٤٧** |
| فهرس الآيات القرآنية | ١٤٨ |
| فهرس الأحاديث | ١٥٦ |
| فهرس الآثار | ١٥٧ |
| فهرس الأعلام | ١٥٨ |
| فهرس المصادر والمراجع | ١٥٩ |
| فهرس الموضوعـات | ١٦٧ |